الدليل التطبيقي لمسؤولي العدالة الجنائية وإنفاذ القانون بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية

٢٠١٧

الدَّليلُ التَّطبيقيّ بشأنِ التعاونِ الدُّوليِّ في المسائلِ الجنائية

لِمسؤولي العدالةِ الجنائيةِ وإنفاذِ القانون

٢٠١٧

توطئة

إيمانا من الحكومة الاردنية بأن الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية هي من أخطر صور الإجرام المعاصر وأكثرها تحديا وتهديدا لأمن واستقرار مختلف البلدان فقد قامت بالتصديق والانضمام إلى العديد من الاتفاقيات والمواثيق والصكوك والبروتوكولات الدولية المشتملة على أحكام وتدابير ذات صلة بالتعاون القانوني والقضائي، وقد أصبحت تلك الاتفاقيات الدولية جزءاً من القوانين الوطنية وتلتزم السلطات المعنية في الدولة بتطبيق وإنفاذ الأحكام الواردة فيها.

وادراكا من الحكومة الأردنية بأن التَّعاونَ الدوليّ ضرورةٌ ومصلحةٌ مشتركةٌ للدُّول ولا مجالَ لأيِّ دولة لديها الإرادةُ في ملاحقة الجرائم عبرَ الوطنيَّة والقبضِ على مُرتكبيها أن تَنأى بنفسِها عن إقامة مظلَّةٍ منَ العلاقاتِ مع الدُّولِ الاخرى حيث تسعى دوما لتعزيز أوجه التعاون الدولي وتطوير وتعميق علاقاتها في ميدان التعاون القانوني والقضائي و تقديم أكبر قدر من التعاون في مجال مكافحة الجريمة مع الاخذ بعين الإعتبار حقوق الإنسان وسيادة القانون والعمل على تعزيز التعاون في مجال مكافحة الجرائم الخطيرة بما في ذلك الجريمة المنظمة والإرهاب وضمان عدم إفلات المجرمين من العدالة عن طريق اجتياز الحدود .

و يعد هذا الدليل التطبيقي تعزيزا لفكرة التعاون القضائي الدولي كما يتيح هذا الدليل الفرصة للاطلاع على مختلف أوجه التعاون الدولي والاجراءات ،و يسهم في تعزيز فعالية السلطة المركزية ومشاركيها، ورفع الوعي فيما يتعلق بالمتطلبات القانونية الوطنية والممارسات الفضلى للمتعاملين مع المساعدات القانونية المتبادلة.

كما تجدرُ الإشارةُ في ذات السِّياق إلى وجود مديرية التعاون الدوليِّ في وزارة العدل، والتي تُعتبر السُّلطة المركزيَّة المعنيَّة بتلقِّي طلبات المساعدة القانونية والقضائية واحالتها للسلطات القضائية المختصة وصولا لتنفيذ طلب المساعدة القضائية مما يعني وجود آلية مشتركة ومنظمة للتعاون بين السلطة القضائية والتنفيذية .

وتتقدم وزارة العدل الاردنية من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة بالشكر على جهوده التي يبذلها لمنع ومكافحة الجريمة ، حيث يسعى المكتب دوما الى تعزيز التعاون والتنسيق المشترك مع الجهات الدولية و الوطنية المعنية في الأردن لضمان مواءمة البرامج والمشاريع ، حيثما يكون ذلك ممكنًا، مع الأولويات الوطنية للحكومة الأردنية، كما تتقدم وزارة العدل من الحكومة اليابانية بعميق الإمتنان و التقدير لتمويلها هذا المشروع و الشكر موصول لفريق الاعداد على انجاز هذا الدليل .

وزارة العدل

المملكة الأردنية الهاشمية

فريق الإعداد

المجلس القضائي

القاضي زِياد الضّمور

القاضي الدُّكتور ناصِر السّلامات

القاضي عمَّار الحُسيني

القاضي عَفيف الخوالدِة

القاضي عَلي أبو زيد

وزارة العدل

الأُستاذة عاليَة عسَّاف

الأُستاذة ضُحى الحديد

خبراء مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

القاضي إيهاب المنباوي

المحامي أمجد العداربة

مديرية الأمنِ العام

المُقدم أَمين الوريكات

المركز الوطني لحقوقِ الإنسان

المُحامية نِسرين زريقات

الفَهرسْ

	الموضـــــوع	الصفحة
المحور الأوَّل	المقدِّمة	١٠
	توطئة	١٢
	أهدافُ الدليل	١٣
	المَفاهيم والمُصطلحات	١٥
المحور الثَّاني	الأَساسُ القانوني للتّعاون الدوليّ	١٧
	القسمُ الأوَّل: التّشريعُ الوَطني	١٧
	القسمُ الثَّاني: التشريعُ المُقارن	١٩
	القسمُ الثَّالث: الاتفاقيَّات	٢٢
	القسمُ الرَّابع: مبدأُ المعاملة بالمثل والمجاملة الدوليَّة	٣٥
	القسمُ الخامس: قراراتُ مجلس الأمن الدوليّ	٣٦
	القسمُ السَّادس: قراراتُ المحكمة الجنائية الدوليَّة	٣٨
	القسمُ السَّابع: الضماناتُ المتعلقة بحقوق الإنسان ذات الصِّلة	٣٩
المحور الثَّالث	الشروطُ والمبادئُ الواجبُ توافرها في طلبات المساعدة القانونيَّة	٤٠
	القسمُ الأول: المبادئ العامَّة	٤١
	القسمُ الثاني: الشروطُ الخاصَّة	٤٢
المحور الرَّابع	الإجراءات العمليَّة لتقديم طلبات المساعدة والتعاون القضائيّ	٤٨
	القسمُ الأوَّل: طلبُ المساعدة القانونية المتبادلَة	٤٨
	القسمُ الثَّاني: طلبُ تسليم الملاحقينَ والمحكومين	٥٣
	القسمُ الثَّالث: طلبُ نقل المحكومينَ بعقوبات سالبة للحريَّة	٦١
المحور الخامس	النَّماذج والمَلاحق	٦٧
	المَراجِـع	٧٧

المحورُ الأوَّل
المقدِّمةُ والتَّمهيد والأهدافِ والمفاهيمِ والمُصطلحات

المقدِّمة :

لم تَعُد مكافحةُ الجريمة وملاحقةُ المُجرمينَ والقَبض عليهم ومحاكَمَتهم شَأناً وطنياً خالصاً، إذْ إنَّ الجريمةَ أصبحَت ذاتَ طابع دُوَليٍّ بتجاوُزها الحُدودَ الوطنيَّة للدُول وانتقالها عَبرَها، لذا فإنَّ تضافُرَ الجهود الدَّولية هوَ الطَّريقُ الأمثَلُ في سبيل مكافحة الظَّاهرة الإجراميَّة، وقد أدركَت الدّولُ ذلك، فكانَ التعاونُ الدَّوليُّ في المسائل الجنائيَّة وتطوير وسائله محلَّ اهتمام المُجتمع الدَّوليِّ، لتوحيد جهوده في مكافحة الجريمة ومنع توفير ملاذاتٍ آمنة للمُجرمين.

وقَد أسفَرَ هذا التطُّورُ تحتَ مظلَّة القانون الجنائيِّ الدَّوليِّ عن اعتماد المعاهدات والاتّفاقيات (الصُّكوك) التي من شأنها مُكافحةُ الجريمة بمختلف أشكالها، وتيسير القبض على الجُناة وتقديمهم للعدالة أمامَ المراجع القضائيَّة المختصَّة، كما أصبحَت تلكَ المعاهداتُ والاتفاقياتُ من أهمِّ أدوات ومقوِّمات العلاقات الدَّولية لمُواجهة ما هو سائدٌ منْ أنَّ الحدودَ الدَّولية تَعترِضُ القُضاةَ دونَ الجُناة.

ولمَّا لهذه الإشكاليَّة من أخطار جَسيمة تتجسَّدُ في تزايد الأفعال المخالفة للقوانين التي يرتكبُها الجُناة نظراً لسهولة تَنقُّلهم من إقليم إلى آخر دون رادع، فارِّينَ من العَدالة، على نحو تنامى معهُ الشُّعورُ الدَّولي العامُّ بالخطر الذي يُهدّد الدولَ كافَّة، فباتَ واضحاً وجلياً أنَّ التعاونَ الدوليَّ ضَرورةٌ يفرضُها الواقعُ الحاليّ، ولاسيّما التعاونُ القانونيّ والقضائيّ في المسائل الجنائيَّة على اختلاف أنواعها.

فالجريمةُ بعدَ تطوُّرها المتسارع لم تعُد مشكلةً وطنيةً يُمكن مواجهتُها بشكل مُنعزل، فلا تستطيعُ أيُّ دولة منفردة مواجهةَ هذا التطوُّر الإجرامي إلاَّ بتأطير العلاقة القانونية مع المُجتمع الدَّولي، من خلال الاتفاقيات الدَّولية أو الإقليميَّة أو الثنائيَّة.

ويصعُبُ على مُوظفي العدالة الجنائية جمعُ المعلومات وتحليلها وإجراء تحقيقات أو الشُّروع في مُلاحقات جنائية، تستهدفُ أشخاصًا يُشتبه في مشاركتهم في أنشطة إجرامية وهم خارجَ أراضي بُلدانهم، أو عندما تكونُ الأدلةُ الرئيسيةُ أو الشهودُ أو الضَّحايا أو عائداتُ الجريمة خارجَ الولاية القضائية لها، أو عندما تكونُ النُّظمُ القانونيةُ أو القضائيةُ التي يتعيّنُ عليهم التَّعاون معها مختلفةً عن النُّظم الوطنيَّة.

فملاحقةُ مرتكبي الأعمال الإجراميَّة مَنوطٌ بالمحاكم الوطنيَّة بسبب عدم وجود محاكمَ دولية متخصصة بالنَّظر في الجرائم التقليدية والمستحدثة ما لَم تكُن هذه الأفعالُ ضمنَ الجرائم التي ينعقدُ فيها الاختصاصُ للمحكمة الجنائية الدوليَّة.

فلا مجالَ لأيِّ دولة لديها الإرادةُ في ملاحقة الجرائم عبرَ الوطنيَّة والقبض على مُرتكبيها، أن تَنأى بنفسها عن إقامة مظلَّة منَ العلاقات مع الدُّول من خلال إبرام اتِّفاقيات في هذا المجال، تفتحُ لها آفاقَ التعاون معَ باقي الدُّولِ على أساسٍ من الاحترام المُتبادل، وبما يصونُ السِّيادة الوطنيَّة.

يُعتبر التَّعاونُ الدوليّ ضرورةً عمليةً اقتضتْها سهولةُ ارتكاب الجريمة خارجَ حدود إقليم الدولَة، ومصلحةً مشتركةً للدُّول، ذلك أنَّ الجرائمَ المستحدَثة لا سيّما العابرةُ للحدود الوطنيَّة تُعَدُّ تحدٍ كبير للأسرة الدوليَّة، فلا سبيلَ لمكافحتها إلاّ من خلال التعاون الدوليِّ وفقَ منهجٍ قانوني منظّم.

ومن هذا المُنطلَق حَرصت المملكةُ الأردنيةُ الهاشميةُ على مشاركة المنظومة الدولية في جهودها الرَّامية لمكافحة الجريمة المنظَّمة العابرة للحدود بكافة صُورها، وأن تكونَ سبَّاقةً في توسيع رُقعة التَّعاون من خلال الاتفاقيات التي تلتزمُ بها بشتَّى أنواعها، فضلاً عن التعاون الأمنيِّ في مثل هذه الجرائم الذي تقومُ به إدارةُ الشرطة العربيَّة والدوليَّة التابعة لمديرية الأمن العام. كما تجدرُ الإشارةُ في ذات السِّياق إلى وجود مديرية التعاون الدوليِّ في وزارة العدل، والتي تُعتبر السُّلطة المركزيَّة المعنيَّة بتلقِّي طلبات المساعدة القانونية والقضائية وإحالتها للجهات القضائية المُختصة، وعليه فإن طلبَ المساعدة القانونية والقضائية يخضعُ لآلية منظمة بالتعاون والتنسيق ما بينَ السلطتين القضائية والتنفيذية، حتى وصول هذا الطلب إلى الجهة المختصَّة بتنفيذه.

التمهيد

سبقت الإشارةُ إلى أنَّ التَّعاونَ الدوليّ في المسائل الجنائيَّة أصبحَ ضرورةً حتميَّةً تقتضيها طبيعةُ الجرائم والمجرمينَ في العصر الحديث، ولاسيَّما في خضمِّ عصر العوْلمة وثورة الاتصالات، وما تتطلبُه أو تفرضُه المواثيقُ الدوليةُ من وجوب احترام ومراعاة الحقوق والحريات الأساسية للإنسان.

إنّ ما يشهدهُ العالمُ اليومَ من تنام ملحوظ للظّاهرة الإجراميَّة، واتّساع نطاقها على نحو أكسبَها طابعاً مُنظّماً وعابراً لحدود الدّولة الواحدة، قد فرضَ واقعاً جديداً أضحى معهُ التّصدّي للجريمة بالسّعة والنّجاعة اللاّزمة لتعقّب مُرتكبيها، ومنع انتفاعهم من عوائدها مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بمدى فاعلية التّعاون القانونيِّ والقضائيِّ الدّوليِّ في المسائل الجنائيَّة.

وقد اتّضح جليّاً أنّ وجودَ الإطار القانونيِّ للتّعاون الدّوليِّ في هذا المجال مُتجسّدٌ في المعاهدات والاتّفاقيات الدّولية بمختلف أصنافها غيرَ كاف لوحده، لضمان الفاعلية المرجوّة لهذا التّعاون، ما لم يكُن مقترناً بجهود وطنية لبناء القدرات وتدريب الكفاءات القضائية المتخصّصة، ومسؤولي إنفاذ العدالة الجزائية الّتي تتكفلُ بتفعيل هذا التّعاون الدّوليِّ على مُستوى التّطبيق العمليِّ، خاصةً أعضاءَ النيابة العامَّة الّذين يلجئونَ إلى تنظيم طلبات المساعدة القانونية والقضائية، لاستيفاء ما تستوجبهُ القَضايا المنظورة لديهم من أدلَّة وإجراءات.

ويهدفُ التعاونُ الدوليُّ في المسائل الجنائيَّة، إلى السُّرعة في جمع المعلومات والأدلة خوفاً من ضياعها، وتبسيط الإجراءات وتذليل الصعوبات، وصولاً لملاحقة وتعقُّب وضبط ومحاكمة مرتكبي الجرائم وضمان عدم إفلاتهم من العقاب؛ بالإضافة إلى ضبط متحصّلات الجرائم وعائداتها، وهو بذلك يمثّل آليّةً رئيسيةً للتصدّي للجريمة بمختلف أنواعها وأبعادها، وخاصةً المنظَّمة منها على غرار الإرهاب والاتّجار غير المشروع بالسِّلاح والمخدّرات والأشخاص وغسل الأموال، وغير ذلكَ من الجرائم التي يرتكبُها اليومَ أشخاصٌ أو مجموعاتٌ أو تنظيماتٌ إجراميَّة.

وتأتي صعوبةُ التعاون الدوليِّ في المسائل الجنائيّة نتيجةَ اختلاف الأنظمَة القانونية بين الدُّول، فالقاضي الوطنيُّ عليه واجبُ الاطّلاع على الأنظمة الأجنبيّة وذلكَ لوحدة الغاية، المتمثّلة في إرادة الوصول إلى الحَقيقة، وعليه، فإنّ إلمامَ القاضي بتلكَ الأنظمة يساعدهُ على تطويعها لعمله المُتّصل بالتعاون الدوليِّ في مجال المساعدات القانونية والقضائية الدولية؛ ليتجنّبَ احتمالَ رفض أو عدم الاستجابة لطلبات المساعدة.

وتُعتبر المساعدةُ القضائيّةُ الدوليّةُ في المواد الجنائيَّة أهمَّ وأبرزَ آليّات التعاون الدّولي، ويُقصد بها التفويضُ الصادرُ عن الجهة المختصة بالتحقيق في جريمة معيَّنة في بلد ما، إلى جهة مختصة موجودة في بلد آخرَ للقيام نيابةً عنها بأيِّ عملٍ من أعمال التَّحقيق.

ونظراً لاختلاف وتعدُّد صور الجريمة، فلم يعُد يَكفي الاقتصارُ على مجابَهتها بجهود وطنية، لذلك توفُّر الاتفاقيات الثنائية والإقليمية والدولية ذات الصلة، أدوات وآليات قانونية وقضائية أساسية تُمكِّنُ السلطات الوطنية من إجراء تحقيقات فعّالة عبرَ الحدود، والتَّأكد من عدم تَمكُّن المُلاحقينَ من الوصول إلى ملاذ آمن.

وتتعدَّد آليات وأدوات التعاون الدوليِّ في المسائل الجنائيَّة، ومن أبرزها:

١. تسليمُ المجرمين.
٢. المساعدةُ القانونيَّة المتبادَلة.
٣. نقلُ الإجراءات الجنائيَّة.
٤. نقلُ المحكوم عليهم.
٥. الاعترافُ بالأحكام الجنائيَّة الأجنبيَّة.
٦. إنشاءُ وحدات الاستخبارات الماليَّة.
٧. تجميدُ وحجزُ ومصادرة الأموال المتحصّلة عن الجرائم.
٨. تبادلُ المعلومات بين أجهزة إنفاذ القانون (التعاونُ الأمنيّ والاستخباراتيّ).
٩. إنشاءُ مجالات قضائية إقليميّة وشبهُ إقليميَّة: ومثالُ ذلكَ وحدةُ التعاون القضائيِّ الأوروبيِّ يوروجست (EuroJust): وهي وحدةٌ تابعةٌ للاتحاد الأوروبيِّ تتعاونُ قضائياً في المسائل الجنائيَّة، وتتعاونُ مع الدول من خارج الاتحاد الأوروبيّ، بموجب اتفاق يتضمَّنُ تسهيلَ وتيسيرَ طلبات الإنابة القضائية وتبادل المعلومات والمساعدات القضائيَّة، ومن خلال نقاط اتِّصال بينَ الدُّول أو من خلال ضباط الارتباط، ومقرُّها لاهاي بهولَندا.

وأهمّ ما يميِّز عملَ "يوروجست" هوَ عدمُ وجود ملف للقضية، والاستغناء عن ذلكَ بنموذج مُكوَّن من خَمس صفحات يملؤها القاضي المُختصّ، ويسلِّمها "لليورجست" إلكترونياً للبدء بتنفيذ إجراءات تسليم المُجرمين والفارِّينَ من العدالة في زمنٍ قياسيٍّ لا يتعدَّى الشَّهرَ الواحد.

ومن بين جميع هذه الصور وغيرها، تركِّز الغالبيةُ العُظمى من المُعاهدات والاتفاقيَّات المتعلِّقة بمكافحة الجريمة والبروتوكولات الملحقة بها على تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادَلة، وهاتان الطريقتان هما الأكثرُ شيوعًا واستخدامًا من الناحية العمليَّة، ولهذا السبب فإنَّ هذا الدَّليلَ سيُسلّط الضّوءَ بصورة أكبَر على تسليم المجرمينَ، ونقل المحكومين، والمساعدة القانونية المُتبادلَة في المسائل الجنائيَّة.

وانطلاقاً مما تقدَّم، فإن هذا الدّليل يهدفُ إلى:

- بيانُ المقصود بفكرة التعاون الدوليِّ في المسائل الجنائيَّة، والاطلاعُ على كافة آلياته وأدواته وكيفية تفعيلها والممارسات الفُضلى بهذا الخُصوص.
- إبرازُ الأُسس والركائز التي يقومُ عليها التَّعاون الدوليّ في إطار مكافحة الجريمة وملاحقة مُرتكبيها، وإيقاعُ العقوبة العادلة بحقِّهم.
- تعزيزُ المعرفة بنظام المساعدات القانونيَّة المتبادلة والإنابات القضائيَّة ونقل الإجراءات في المسائل الجنائية لدى أجهزة العدالة الجنائية وإنفاذ القانون.
- إتاحةُ الفرصة أمامَ الأجهزة الوطنية العاملة في مجال العدالة الجنائيَّة للعمل بفعالية وكفاءة في مجال مكافحة الجريمة المنظَّمة العابرة للحدود الوطنيَّة، من خلال التعرّف على آليات التعاون الدوليِّ ذات الصِّلة.
- تذليلُ الصُّعوبات التي تواجهُ المؤسَّسات القائمة على إنفاذ وتطبيق آليات التعاون الدوليّ، والحدِّ من المُعيقات التي تَحولُ دونَ تفعيل تلكَ الآليّات.
- وضعُ أداة عمل ناجعة ومرجعية لمساعدة أجهزة العدالة الجنائية في أعمالها وجعلها أكثرَ إلماماً بدقائق الأمور الإجرائيَّة.
- توفيرُ المشورة العملية بشأن كيفيَّة مواجهة التحديات التي يفرضُها التعاونُ الدوليّ على العاملينَ في مجال العدالة الجنائية، ومردُّ ذلكَ في أغلب الأحيان هو اختلافُ هياكل النُّظم القانونية واختلاف طرق عملها.
- تعزيزُ ضمانات المحاكمة العادلة الواجب توفيرُها في ضوء المعايير الدولية لحقوق الإنسان، من خلال الاستجابة إلى طلبات التعاون الدولي.
- تعزيزُ قدرات السلطات المركزيَّة، ورفعُ الوعي لدى كوادرها الوطنيَّة، فيما يتعلّقُ بالمتطلبات القانونية والمُمارسات الفُضلى.
- توفيرُ نماذج تطبيقية تتعلَّق بالإجراءات المُتَّبعة حالَ إصدار طلبات التعاون الدوليَّ في المسائل الجنائية أو متابعتها أو تنفيذها.
- التعريفُ بالتكنولوجيا الحديثة المستخدمة في التعاون الدوليّ.

وقد اقتضَت منهجيةُ إعداد هذا الدليل الاختصارَ والدقّة، إلاَّ أنَّ بُعده التطبيقيّ برزَ من خلال اعتماد أسلوب يحتوي على المراحل العمليَّة التي تمرُّ بها طلباتُ التعاون الدوليّ في المسائل الجنائية وفقاً لتسلسُلها الزمنيِّ والإجرائيِّ، سواءً كانت واردةً إلى السُّلطات الأردنية أو صادرة عنها، دونَ إغفال تقديم الإطار العام والإطار القانوني بشقَّيه الوطنيِّ والدوليّ، مع تضمينه حالات دراسية وتساؤلات عمليَّة، وحتّى يكتملَ البُعدُ التطبيقيّ، فإنّ الجزءَ الأخيرَ من هذا الدَّليل سيخصّصُ لعددٍ من النماذج التطبيقيّة، مع الإشارة إلى أنَّ هذا الدليل يبقى قابلاً للمراجعة والتعديل في حال صدور أيِّ تعديلٍ للقوانين الجزائية الموضوعية أو الإجرائيَّة، أو إبرام اتفاقيات جديدة أو تطوير ومراجعة الموجود منها.

المفاهيم والمُصطلحات

١- **التعاونُ الدَّولي:** يُقصدُ به الجهودُ الدوليةُ التي يبذُلها أشخاصُ القانونِ الدوليّ العام في سبيلِ تحقيقِ الأمنِ والسِّلم الدوليَّين، ومواجهةِ التحدياتِ السياسيَّة والاجتماعيَّة والاقتصاديّة والأمنيّة، ويُعد هذا المبدأ من القواعدِ الأساسيَّة التي تقومُ عليها منظمةُ الأممِ المتَّحدة وتَدعو إلى تحقيقِها.

٢- **التعاوُن القضائي:** ويُقصدُ به اتِّفاقٌ مكتوبٌ بين شخصَين أو أكثرَ من أشخاصِ القانونِ الدوليّ لتنظيمِ العلاقةِ بينَ سلطاتِها القضائيَّة، للتعاونِ بينَ أجهزةِ العدالةِ الجزائيةِ وتسهيلِ الإجراءات، وتبادُلِ المعلوماتِ بين الأجهزةِ الأمنيةِ في مجالِ مكافحةِ الجَريمة.

٣- **المساعدةُ القانونيةُ المُتبادلة:** هي عمليةٌ إجرائيةٌ تلتمسُ بموجبِها الدُّول المساعدةَ في المسائلِ القانونيةِ للحصولِ على معلوماتٍ وتفاصيلَ تخصُّها، لاستخدامِها في إجراءاتٍ قضائيةٍ وطنيَّة.

٤- **الإنابةُ القضائيّة:** هي قيامُ الجهاتِ المختصَّة في الدولةِ بالطلبِ إلى الجهاتِ النظيرةِ في دولةٍ أخرى للقيامِ في إقليمِها وبالإنابةِ عَنها بأيِّ إجراءٍ قضائيٍّ يتعلقُ بدعوى أو تحقيقٍ جارٍ لديها، وقد تتناولُ القضايا الجزائيَّة، أو مسائلَ مدنيَّة أو تجاريَّة أو قضايا الأحوالِ الشخصيَّة.

٥- **السُّلطةُ المركزيّة:** هي كيانٌ إداريٌّ تُعيّنه الدولةُ ليكونَ جهةَ الاتصالِ المركزيّة لشؤونِ التعاونِ الدوليِّ مع الدول الأخرى، وتُسمي الدولُ عادةً سلطةً مركزيةً باعتبارِ ذلكَ جزءًا من متطلباتِ الامتثالِ للمُعاهدَة.

٦- **السُّلطة المختصَّة:** هي الجهةُ المُختصَّةُ قانوناً في الدولةِ بشأنِ التعاملِ مع طلباتِ التعاونِ الدوليِّ في المسائلِ الجنائيةِ والخطواتِ العمليةِ اللازمةِ في هذا الشأنِ بموجبِ القانونِ الداخليّ.

٧- **المنظمةُ الدوليةُ للشرطةِ الجنائيَّة (الإنتربول):** هي منظمةٌ دوليةٌ للشرطةِ تهدفُ إلى تعزيزِ التعاونِ بينَ أجهزةِ الشرطةِ في العالمِ، للعملِ معاً للتصدِّي لكافةِ أشكالِ أنماطِ الجريمَة.

٨- **النَّشراتُ الدوليَّة:** هي عبارةٌ عن مذكراتِ بحثٍ تصدرُ بلغاتِ عملِ الإنتربولِ الأربعة (الإسبانيَّة، والإنجليزيَّة، العربيَّة، الفرنسيَّة)، بناءً على طلبِ المكاتبِ المركزيةِ الوطنيَّة و/أو المحاكمِ الدوليةِ التابعةِ للأممِ المتَّحدة.[١]

---

١ - هناك عدةُ نشراتٍ دولية تُصدرها المنظمةُ الدوليةُ للشرطةِ الجنائية (الإنتربول) وهي:

- النشرةُ الدوليةُ الحَمراء: هي مذكرةُ تعميمٍ دولي من خلالِ الشبكةِ الحاسوبيةِ الخاصة بالإنتربول عن شخصٍ مطلوبٍ لتوقيفه توقيفاً مؤقتاً تمهيداً لتسليمه استناداً إلى مُذكرةِ توقيفٍ أو قرارٍ من قِبل هيئةٍ قضائيةٍ أو محكمةٍ دوليَّة.
- النشرةُ الدوليَّة الزُّرقاء: لتحديدِ مكانِ شخصٍ أو هويته أو للحصولِ على معلوماتٍ إضافيةٍ عنه.
- النشرةُ الدوليَّة الخَضراء: للتنبيهِ عن الأنشطةِ الإجراميَّة.
- النشرَة الدوليَّة الصَّفراء: لتحديدِ مكانِ وجودِ شخصٍ مفقودٍ أو عاجزٍ عن التعريفِ بنفسه.
- النشرَة الدوليَّة السَّوداء: لتحديدِ هويةِ أشخاصٍ متوفِّين.
- النشرَة الدوليَّة البرتقاليَّة: للتنبيهِ عن حدثٍ، أو شخصٍ، أو عمليةٍ تشكّل تهديداً وخطراً وشيكَين.
- النشرَة الدوليَّة البنفسجيَّة: لتوفيرِ معلوماتٍ بشأنِ الأساليبِ الإجراميَّة، أو الإجراءاتِ، أو الأجهزةِ التي يستخدمُها المُجرمون.

٩- **التعاميمُ الدوليَّة:** تصدرُ للأغراض نفسها التي تصدرُ من أجلها النَّشرات الدولية، ولكن البلدَ العضوَ أو الكيان الدوليّ المعنيّ يقومُ بإرسالها مباشرةً إلى بلدان أعضاء معيَّنة، وتسجَّلُ في قواعد بيانات الإنتربول، وتتضمنُ تفاصيلَ هوية وأوصاف الشخص المطلوب، وصورَته، وبصمات أصابعه، وأرقام وثائق هويَّته، والمعلومات القضائيَّة (التُّهمةُ المُوجّهة، والقانونُ السَّاري على الجريمة التي ارتكبَها أو أُدينَ بموجبها، ومذكرةُ التوقيف أو حُكمُ المحكَمة).

١٠- **إذاعةُ البَحث:** هي وسيلةٌ تُستخدمُ بين الدُّول العربيَّة تحتَ مظلَّة إدارة المُلاحقة والبيانات الجنائيَّة (المكتبُ العربيّ للشرطة الجنائية سابقاً)، بناءً على طلب أحد شُعب الاتِّصال الوطنيَّة، للتعميم عن شخص مطلوب للقبض عليه تمهيداً لتسليمه استناداً إلى مذكرة توقيف أو قرار من قِبَل جهة قضائيَّة، وتتضمنُ تفاصيلَ الهوية والتُّهمة الموجهَّة إليه.

١١- **الاتفاقيَّةُ أو المعاهدَة:** هي صكوكٌ ثنائيةٌ أو متعددةُ الأطراف (إقليميةٌ أو دوليَّة) تتضمنُ مجموعةً من الحقوق والالتزامات التي يجبُ على الدُّول الأطراف أن تحترمَها وتعملَ على تنفيذها بعدَ التَّصديق عليها.

١٢- **التَّوقيعُ على الاتِّفاقية:** إعلانُ الموافقة الأوليَّة بالالتزام بالاتفاقيات والمواثيق التي تمَّ اعتمادُها من المنظمات الدولية المعنيَّة، وليسَ له أيُّ أثرٍ قانوني.

١٣- **التصديقُ على الاتفاقيَّة:** موافقةُ الدولة على المعاهدة أو الاتفاقيَّة عبرَ الأجهزة التشريعية أو التنفيذية التي تُوكَل إليها هذه المهمّة حسبَ أحكام دستورها. أما الانضمام فيكونُ لاحقٌ من الدول غير الموقِّعة على الاتفاقيَّة ابتداءً، كما يُطلق عادةً على الدول التي تصبحُ أطرافاً في الاتفاقية عقب دخولها حيِّز النَّفاذ.

١٤- **أمرُ التوقيف الأوروبي (European Arrest Warrant):** آليةٌ تجيزُ تنفيذَ قرارات التوقيف الصادرة في إحدى دول الاتِّحاد من قِبل دولة أخرى، كبديل مبسَّط للتَّسليم، وأقرَّ بموجب القرار الإطاريِّ لمجلس الاتحاد الأوروبيِّ في ١٣ حزيران ٢٠٠٢، ويُعدُّ تطبيقاً لمبدأ الاعتراف المُتبادل للأحكام والأوامر القضائية في الإطار الأوروبِّي، وينطبقُ على جميع الحالات التي تزيدُ فترةَ العقوبة فيها على السَّنة الواحدَة، وذلكَ ضمنَ عدد من الجرائم الهامَّة كالاتِّجار بالأشخاص والمخدِّرات والفساد والإرهاب والجرائم الإلكترونيَّة.

١٥- **قاضي الاتِّصال:** هو القاضي الذي تُعيِّنهُ الأجهزةُ المعنيّةُ بالدولة لَدى دولة أخرى؛ لتعزيز التعاون بينَ الدَّولتين في المسائل القانونية والقضائيَّة، من خلال فتح قنوات الاتصال معَ الأجهزة المعنيَّة ومَدِّها بالمعلومات اللازمة، والمساهمة في تقديم معرفة أفضلَ للتشريعات والمُمارسات الوطنيَّة، بهدف تيسير طلبات التعاون ذات الصِّلة.

المحوَر الثَّاني
الأَساسُ القانونيُّ للتعاونِ الدوليِّ في المسائلِ الجنائيَّة

لقد أصبحَ للتعاونِ الدوليِّ في المجالِ الجنائيِّ في دولِ العالمِ المتقدِّمِ مفهوماً فكرياً وعصرياً جديداً، يؤيدُهُ إحساسُ تلكَ الدولِ بقدرٍ كبيرٍ من المسؤوليةِ المُلقاةِ على عاتقِها لمواجهةِ تطوُّرِ الجريمةِ واتِّساعِ أبعادِها الجغرافيَّة، وقناعتِها بأنّ تعاونَها في هذا المجالِ هو السبيلُ الوحيدُ لإعلاءِ سيادةِ القانونِ وتحقيقِ العدالَة.

وتواجهُ الأجهزةُ القضائيةُ الوطنيَّة صعوباتٍ شديدةً في التحقيقِ بالجرائمِ وتعقُّبِ فاعليها نتيجةً لتجاوزِ هذه الجرائمِ الحدودَ الوطنيَّةَ للدُّول. وليسَ هذا فَحسبُ بَل أَضحى العالمُ الافتراضيُّ وشبكةُ المعلوماتِ ومواقعُ التَّواصلِ الاجتماعيِّ محلاً للإعدادِ لتلكَ الجرائمِ، بل ولارتكابِها في بعضِ الأحيان.

وللتعاونِ الدوليِّ في المسائلِ الجنائيةِ آلياتٍ وأدواتٍ متعدِّدة، فبالإضافةِ إلى تسليمِ المجرمين، تُعدّ كذلكَ المساعدةُ القانونيةُ المتبادلةُ من أهمِّ هذه الآليات وتتضمنُ الإنابات القضائية على اختلافِ أشكالِها وتبادُلِ المعلومات، وكذلكَ التعاونُ الشُّرَطي لتوسيعِ قنواتِ الاتصالِ بينَ الأجهزةِ الأمنيَّةِ للحصولِ على أكبرِ قدرٍ من المعلوماتِ عن المجرمين، وبالأخصِّ الفارِّينَ من وجهِ العدالَة.

ويعالجُ هذا المحورُ الأساسَ القانونيَّ الذي يستندُ إليه كلُّ طلبٍ للمساعدةِ القانونيَّةِ المتبادَلةِ أو تسليمِ المُجرمين - باعتبارِهما من أهمِّ صُورِ التَّعاونِ الدوليِّ في المسائلِ الجنائيَّة- سواءً قُدِّمَ بمُقتضى تشريعٍ وطنيٍّ، أم في إطارِ مُعاهدةٍ (ثنائيَّة، إقليميَّة، دوليَّة)، أمْ على أساسِ مَبدأِ المعاملةِ بالمثل، أم بموجبِ مُذكَّراتِ تفاهُم، وتُعالجُ الأقسامُ التَّاليةُ على نحوٍ أكثرَ تحديداً مسألةَ تقديمِ هذه الأنواعِ من الطَّلبات، ومن المُفيدِ الاطِّلاعُ على الأساسِ القانونيِّ لطلباتِ التَّعاونِ الدَّولي بكافَّةِ أشكالِها.

القسم الأوَّل: التَّشريع الوَطني:

أولاً: الدُّستورُ الأردنيّ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته:

أَوْردَ الإطارُ العامُّ في تسليمِ المُجرمين، فَقد وردَ في المادَّة (٢١) منْه على أنه: "لا يُسلّم اللاجئون السياسيُّون بسببِ مبادئهم السياسيَّة أو دفاعهم عن الحرِّية، وأن تُحدّد الاتفاقاتُ الدوليةُ والقوانين أُصولَ تسليمِ المجرمينَ العاديين"، أما المادة (٣٣) فقد عالجَت إبرامَ الاتِّفاقيات والمعاهدات، ومسألَة مصادقةِ مجلسِ الأمَّةِ عَليها.

ثانياً: القوانين:

١- **قانونُ أصولِ المحاكماتِ الجزائيَّة وتعديلاته رقم ٩ لسنة ١٩٦١:** باعتباره الشريعةَ العامةَ للإجراءاتِ المُتَّبعة أمامَ المحاكمِ والنيابةِ العامَّة، فقد تَضمّنَ نُصوصاً لها علاقةٌ بالتعاونِ الدَّولي، حيث تضمَّنت المادة (٥) مسألةَ الاختصاصِ المكانيِّ والشخصيِّ في المسائلِ الجنائيَّة.

٢- **قانونُ العقوباتُ وتعديلاته رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠:** أوردَ بعضَ الأحكام التي يمكنُ إسباغها على جوانب التعاون الدوليِّ، سواءً من حيث الاختصاص في نظر الجرائم التي ارتُكبَت داخلَ المَملكة أو خارجها (المواد من ٧-١٣)، حيثُ تناوَلت المادة (١٢) موضوعَ مفعولِ الأحكام الأجنبيَّة (حُجيَّة الأحكام الأجنبيَّة).

كما ونُصَّ في المادَّة (١٤٧) على صلاحيات استثنائية للمُدعي العامِّ في القضايا المتعلِّقة بمكافحة الإرهاب وأيِّ عمليات مصرفية مشبوهة من خلال مَنْع التصرُّف بهذه الأموال (تجميد الأموال) وذلكَ بقرارٍ من المُدَّعي العام، إلى حين استكمال إجراءات التحقيق بشأنها، وكذلكَ قيامُ المُدعي العام بالتَّنسيق والتعاون مع البنك المركزيّ وأيُّ جهة ذات علاقَة، محلِّية كانت أو دَوليَّة بالتحقيق في القضية، وإذا ثبتَ لهُ أنَّ لتلكَ العمليَّة المصرفيَّة علاقةٌ بنشاطٍ إرهابيٍّ، فيتمُّ إحالةُ القضيَّة إلى المحكمة المُختصَّة.

٣- **قانونُ مَنْع الإرهاب وتعديلاته رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٦:** وإن لَم يُنص بشكل صريح على التعاون الدوليِّ، إلاَّ أنَّه يمكنُ اللجوءُ إلى مبدأ المُعاملة بالمثل من خلال استخدام المدَّعي العامِّ المُختص لصلاحياته وفقاً لنصِّ المادة (٤) من ذات القانون، وذلكَ من خلال طلب مُساعدة قضائيَّة (مُراقبة محلِّ إقامة الشخص المُشتبه به وتحرُّكاته ووسائل اتِّصالاته، وتفتيش مكان تواجده والتحفُّظ على أيّ شيء لهُ علاقةٌ بنشاط إرهابيّ، ومنعه من مغادرة الدولة المُقيم فيها، وإلقاء الحجز التَّحفظيِّ على أيِّ أموالٍ يُشتبهُ بعلاقتها بنشاطاتٍ إرهابيَّة).

٤- **قانونُ مكافحةُ غَسْل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٧:** حيث أوردَ القانونُ أحكاماً هامَّة في إطار التعاون الدوليِّ لمكافحة غَسْل الأموال، أبرَزها:

- إنشاءُ وحدة متخصِّصة لمكافحة غَسْل الأموال: ولهذه الوحدةُ الحقَّ في تبادل المعلومات مع الوحدات النَّظيرة في الدول الأخرى - بشرط المعاملة بالمثل - وعلى ألاَّ تُستخدمَ هذه المعلومات إلاَّ في الأغراض المتعلِّقة بمكافحة غَسْل الأموال وتمويل الإرهاب، وبشرط الحصول على موافقة الوحدة النظيرة التي قدَّمت تلكَ المعلومات، وللوحدة الحقّ في إبرام مذكِّرات تفاهم مع الوحدات النظيرة[٢] لتنظيم التَّعاون بهذا الخُصوص (المادة ٩١).

- أن تتعاونَ الجهاتُ القضائيةُ الأردنية مع الجهات القضائية الأخرى، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلَّقُ بالمساعدات والإنابات القضائية وتسليم الأشخاص المُتَّهمين والمحكوم عليهم، وكذلكَ طلباتُ الجهات غير الأردنية تعقُّب أو تجميد أو التحفُّظ على الأموال محلِّ جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو متحصِّلات أيٍّ منها، وذلكَ وفْقَ القواعد التي تُحدِّدُها القوانينُ الأردنيةُ والاتفاقياتُ الثُّنائيةُ أو المُتعددة الأطراف، التي صادَقَت عليها المملكةُ أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل، ومعَ عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النيَّة (المادة ٢٢).

٢ - ومثالُ ذلكَ الانضمامُ إلى مجموعة إيغمونت (Egmont Group)؛ وهي شبكةٌ عالميةٌ أُنشئت في عام ١٩٩٥ لتوثيق التعاون الدوليِّ بينَ وحدات الاستخبارات المالية لأكثرَ من ١٢٠ دولة عضواً، من خلال تبادُل المعلومات المالية وتوفير المساعدة على الصعيد الدوليّ، لتحسين وتأمين الاتصالات بين هذه الوحدات من خلال تطبيقات تكنولوجية كشبكة إيغمونت الآمنة، ومن حقِّ أيِّ وحدة استخبارات مالية تلقِّي المعلومات المالية وطلبها وفق المسموح به وتحليلها وتعميمها على الجهات المختصَّة والكشف عنها.

٥- **قانونُ النزاهة ومكافحة الفَساد رقم ١٣ لسنة ٢٠١٦:** حيثُ نُصَّ في الفقرة (ح) من المادة (٤) على التعاون في تقديم وطلب المساعدة القانونيَّة الدوليَّة في مجال مكافحة الفساد حالَ توافُر شروط تقديمها من خلال القنوات الرسميَّة، وكذلك النصُّ على التعاون والتنسيق مع الجهات المحلية والإقليمية والدولية المماثلة لعمل الهيئة (المادة ٨).

٦- **قانونُ تسليم المُجرمين لسنة ١٩٢٧:** وأهمُّ ما تضمَّنَهُ القانونُ من أحكام يتلخَّصُ فيما يَلي:

- شروطُ وقيود التَّسليم.
- إجراءاتُ محاكمة المجرم الفارّ.
- البيِّناتُ والوثائقُ الأجنبيَّة المقبولة للتَّسليم.
- الطَّعنُ بالقرارات الصادرة في دَعوى التَّسليم.

٧- **مشروعُ قانون تسليم المُجرمين**[٣]

أبرزُ ما تضمَّنته مُسوَّدةُ هذا القانون من أحكام تتمثَّلُ في ما يلي:

- وَسَّعَ الجرائمَ المشمولةَ بطلبات التَّسليم، لتشمَلَ كافَّة الجرائم المُعاقَب عَليها بعقوبة سالبة للحريَّة، ودونَ تحديد حدٍّ أدنى مُعيَّن.
- أناطَ مشروع القانون بمدعي عام محكمة بداية العاصمة عمَّان، صلاحيةَ التوقيف والمنع من السَّفر بمواجهة المطلوب تسليمهُ لمدة ثلاثين يوماً قابلة للتجديد لمرة واحدة لحين ورود ملَفِّ الاسترداد.
- أناطَ مشروع القانون بالنائب العام صلاحيَّةَ مُراقبة تحقيقات المُدَّعي العام وقراراته، وكذلك حقُّ استئناف قرار المحكَمة، وإعلامُ الدولة الطالبة بالقرار، والحقَّ بالإفراج عن المطلوب تسليمه.
- نقلَ الاختصاص بنظر طلبات التسليم من محكمة الصُّلح إلى محكمة بداية العاصمة عمَّان حصراً.

القسم الثاني : التَّشريعُ المُقارن:

وإيماناً من الدول بأهميَّة التَّعاون الدولي، أُصدرَت تشريعاتٌ وطنيةٌ لتنظيم وتعزيز هذا التعاون ومنها دولةُ الإمارات العربية المتحدة التي أصدرَت قانونَ التعاون القضائيِّ الدوليِّ في المسائل الجنائيَّة[٤]، وأبرزَ ما تضمَّنهُ هذا القانونُ من أحكام تتمثَّلُ في ما يلي:

- تتبادلُ الجهاتُ القضائيةُ في الدولة مع الجهات القضائية الأجنبية التعاونَ القضائيَّ في المسائل الجنائية وفقاً لأحكام هذا القانون، معَ عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية التي تَكونُ الدولةُ طرفاً فيها، وبشرط المُعاملة بالمثل.

٣ تمَّ لدى وزارة العدل الانتهاء من إعداد مسوَّدة مشروع قانون جديد لتسليم المجرمين .

٤ القانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٦ المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٤٥٧ السنة السادسة والثلاثون بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٤ وعُمل به من تاريخ ٢٠٠٦/١١/١٤

- في حالة ورود طلب من جهة قضائية أجنبية للمساعدة في اتّخاذ إجراء قضائي في الدولة بشأن جريمة مُعاقب عليها في الدولة الطالبة، وتدخُل في اختصاص سُلطاتها القضائيَّة، فإنهُ يجوزُ للسلطة القضائية المختصَّة تقديمَ المساعدة المطلوبة متى كانَت ضروريةً لمباشرة إجراءات قضائية في دَعوى جزائية منظورة أمامَ الجهة القضائية الأجنبيَّة، وتشملُ المساعدةُ القضائيةُ على وجهِ الخصوص ما يلي:

- تحديدُ هويّة وأماكن الأشخاص.
- سماعُ أقوال الأشخاص.
- تقديمُ الأشخاص المُحتجزينَ للإدلاء بالشهادة أمامَ الجهات القضائية الأجنبيَّة.
- تبليغُ الوثائق القضائيَّة.
- ضبطُ الأشياء وتفتيشُ الأشخاص والأماكن.
- توفيرُ المعلومات والأدلَّة.
- توفيرُ الوثائق والسِّجلات الأصلية أو نُسخ مُصدَّقة منها.

- يجوزُ للسلطة القضائية المُختصة في حالة الاستعجال، وبناءً على طلب كتابيٍّ من جهة قضائية أجنبية، وقبْلَ استيفاء شروط طلب المساعدة القضائيَّة الأمرَ بإجراءات تحفظية تستدعيها الضرورةُ لحماية مصالحَ قانونية مُهدَّدة، أو الحفاظُ على أدلَّة إثبات أو مستندات يُخشى ضَياعُها أو العبثُ بها.

- يُحرَّرُ طلبُ المساعدة القضائية كتابةً من الجهة القضائية الأجنبية، ويجبُ أن يكونَ مؤرّخاً وموقّعاً عليه، ومختوماً بخاتم الجهة الطالبة هو وسائر الأوراق المُرفقة به، ويجبُ أن يتضمَّنَ نوعَ القضية والجهة الصادر عنها الطَّلب، والجهةَ المطلوب منها التَّنفيذ، وجميع البيانات التفصيلية المتعلِّقة بوقائع القضيَّة والنصوص القانونية المنطبقة عليها، والإجراءاتُ المطلوب اتِّخاذها، وبصفة خاصَّة:

١- أسماءُ الشهود ومحالِّ إقامتهم والأسئلة المطلوب توجيهُها إليهم.
٢- الأسئلةُ المطلوب توجيهُها إلى الأشخاص المطلوب استجوابهم.
٣- بيانٌ بالممتلكات أو المستندات أو الأوراق المطلوب مُعاينتُها.

ويُرفقُ بالطلب جميعَ الأوراق والمستندات اللازمة على أن تكونَ مترجمةً إلى اللغة العربية، ومصدقاً عليها من الجهة القضائية الأجنبيَّة، ما لم تَقْضِ الاتفاقياتُ التي تكونُ الدولةُ طرفاً بها بغير ذلك .

- يُشترطُ لتسليم المطلوبينَ أن تكونَ الجريمةُ المطلوبُ التسليمُ من أجلها معاقباً عليها في قانون الدولة الطالبة بعقوبة مقيدة للحريَّة لمدة سنة على الأقل، أو بأيِّ عقوبة أخرى أشَدّ.

- يُعرَضُ المطلوبُ تسليمهُ على النيابة العامة المُختصَّة خلالَ ثمان وأربعينَ ساعَةً من وقت القبض عليه، وعلى النيابة العامة إحاطتَهُ علماً بسبب القبض عليه، وبمضمون طلب التسليم وبالأدلَّة القائمة والمُستندات المتعلِّقة بالطَّلب، وتقومُ بإثبات أقواله في محضر، ويكونُ له الحقُّ في أن يُحضرَ معهُ محامٍ عندَ سماع أقواله.

- يُحيلُ النائبُ العامُّ طلبَ التسليم إلى المحكمة المختصة خلالَ خمسةَ عشرَ يوماً من تاريخ نَظَره، مشفوعاً بمذكرة كتابية تودَعُ قلَم المحكمة المختصَّة معَ جميع المستندات التي يَستندُ إليها الطَّلب.
- تَنظرُ المحكمةُ المختصَّة طلبَ التسليم في جلسة سريَّة بحضور النِّيابة العامَّة والمطلوب تسليمه ومُحاميه -إن وُجد- وتَفصلُ في الطَّلب بعدَ سماع النيابة العامة والدِّفاع.

- للنائب العامِّ وللمطلوب تسليمه الطعنَ في القرار الصادر من المحكمة المُختصَّة أمامَ محكمة الاستئناف خلالَ ثلاثينَ يوماً من تاريخ صدور القرار، إذا كانَ حضورياً ومن تاريخ إعلان الشخص المطلوب تسليمهُ إذا كانَ غيابياً.

- لا يَحولُ القرارُ الصادرُ بعدَم إمكانيَّة التَّسليم دونَ صُدور قرار آخرَ بإمكانية التَّسليم بناءً على طلب لاحق من ذات الدَّولة وعن ذات الجرائم، في حالة ظهور أسباب جديدة لَمْ يسبق طرحُها أمامَ المحكمة المختصَّة.

- في حالة تعدُّد طلبات التسليم لشخص بعينه، فلوزير العدل أن يُحدّدَ الدولةَ التي يتمُّ التسليمُ إليها أولاً، مراعياً في ذلكَ الالتزامات الناشئة عن الاتفاقيات الثُّنائية أو متعدِّدة الأطراف النّافذة، معَ الاخذ في الاعتبار الظروفَ المتعلِّقةَ بكلِّ قضية على حدَه، فإذا اتَّحدت كُلُّ أو بعض هذه الظُّروف في أكثر من دولَة، يتمُّ التَّسليمُ إلى الدولة الأسبق في طلب التَّسليم، معَ الاخذ في الاعتبار مَدى تعاوُن الدَّولة الطَّالبة في الحالات المُماثلة.

- للنائب العامّ أو لمَن يُفوِّضُهُ أن يطلُبَ من الإدارة المُختصَّة مخاطبةَ السلطات بدولة أجنبيَّة لاسترداد الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات مُقيِّدة للحرَّية، لا يَقلُّ حَدُّها الأدنى عَنْ ستَّة أشهر أو بأيَّة عقوبة أشَد، أو المتَّهمين بارتكاب جرائمَ يُعاقبُ عَليها القانونُ بعقوبة مُقيِّدة للحرية لا تَقلُّ عن سَنة أو عقوبة أشَدُّ. ويحرَّرُ طلبُ استرداد المتهم أو المحكوم عليه كتابةً من النيابة العامَّة، ويجب أن يكونَ مُؤرّخاً ومُوقّعاً ومختوماً عليه وكذا سائرَ الأوراق المُرفقة به. ويوضَّحُ في الطَّلَب أوصافَ وبيانات الشخص المطلوب استردادهُ كاملةً، والوقائع المطلوب من أجلها التَّسليم، والتَّكييف القانونيّ للجريمة مَحَلِّ التَّسليم، والنصوص القانونية المُنطبقة عليها، وكذلكَ الأساسُ القانونيُّ لطلب التَّسليم، ويبلّغُ الطلبُ مُرفقاً به المستندات والأوراق المؤيِّدة لهُ عن طريق الإدارة المُختصَّة إلى الدولة المطلوب إليها بالطريق الدِّبلوماسيّ، على أن تكونَ مُترجمةً إلى لغة الجهة القضائية الأجنبية أو أيَّة لغة أخرى مقبولة لديها، ما لم تَقْضِ الاتِّفاقيات بغير ذلك.

- لسلطات الدَّولة أن تَطلُبَ من السُّلطات المُختصَّة في دولة أجنبية نَقْلَ شخص يَحملُ جنسيةَ الدولة الطالبة ومحكوم ومودع في إحدى المنشآت العقابيَّة لديها، تنفيذاً لحُكم جزائيٍّ صادر من محاكم تلكَ الدَّولة.

- يَجري تنفيذُ العقوبة طبقاً لأنظمة التنفيذ المَعمول بها في الدَّولة، على أن تُخصمَ منها مُدَّة الحَبس الاحتياطي وما نفَّذهُ المحكومُ عليه من عُقوبة، وتختصُّ الدولةُ وحدَها باتِّخاذ جميع القرارات المُتَّصلة بالتَّنفيذ، وعَليها أن تُخطرَ دولةَ الإدانة بناءً عَلى طلبها، بما تَمَّ في شأن تنفيذ حُكم الإدانَة.

- تَسري على المحكوم عليه أحكامُ العفو العامِّ، ولا تَسري عليه أحكامُ العفو الخاصّ أو الإفراج تحتَ شرط، أو أيِّ عفو آخرَ إلاَّ بعدَ الحصول على موافقة دولة الإدانة، على أن يَسريَ عليه العفوُ العامُّ والعفوُ الخاصُّ من دولة الإدانَة.

القسمُ الثالث: الاتِّفاقيات:

على الرَّغم من التَّعديل الدستوريِّ الأخير لسنة ٢٠١٤ لم يُعالج الدستورُ الأردنيُّ مكانةَ الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادَقَت عليها المملكةُ الأردنيةُ الهاشميةُ في التشريع الوطنيِّ بصورة واضحة، ومَدى سمّوها على التشريع الوطنيِّ وآليات إدماجها والشروط الدستوريَّة لذلك، حيثُ وردَت الإشارةُ بصورةٍ عامَّة إلى الاتفاقيات في المادة (٣٣) من الدُّستور.

والنظامُ القانونيُّ في المملكة الأردنية الهاشمية يقومُ على النصوص القانونيَّة المحددَة (النِّظام اللَّاتيني) وليسَ على السوابق القضائيَّة (النِّظام الأنجلوسكسوني)، إلاَّ أنَّ اجتهادات محكمة التمييز الموقَّرة في القضايا الحُقوقية مُستقرةٌ على سُمُوِّ نصوص الاتفاقيات الدولية المُصادق عليها من حكومة المملكة الأردنية الهاشمية على نصوص القوانين الوطنية في حال التَّعارُض، وأهمُّها قرارُ الهيئة العامة لمحكمة التمييز الأردنية رقم ٢٠٠٧/٢٣٥٣ تاريخ ٢٠٠٨/٤/٨.

وتُعتبرُ الاتفاقياتُ التي صَدَّقت عليها المملكةُ الأردنيةُ الهاشميةُ جزءً لا يتجزأُ منَ التشريع الوطنيِّ وتَسمو على القوانين الوطنية استناداً إلى نَصِّ المادَّة (٢٤) من القانون المدنيّ، وتفسيرها بشكل واسع، والتي تنصُّ على: (لا تَسري أحكامُ الموادِّ السابقة إذا وُجدَ نصٌّ في قانون خاصٍّ أو في معاهدة دولية نافذة في المملكة الأردنية الهاشمية يتعارضُ مَعها).

وفي سياق التَّفرقة بينَ مفهوم المعاهدات والاتفاقيات المُشار إليها في المادَّة (٣٣) من الدستور، فقد تَضمَّن قرارُ المجلس العالي لتفسير الدُّستور رقم (١) لسنة ١٩٦٢ ما مَفادُهُ إنَّ لفظَةَ (مُعاهدات) بمعناها العامِّ تنصرفُ إلى الاتفاقات التي تعقدُها دَولتان أو أكثر، سواءٌ تتَّصلُ بالمصالح السياسية أو الاقتصاديَّة أو غيرها، وبمعناها الخاصّ تنصرفُ إلى الاتفاقات الدولية الهامة ذاتَ الطابَع السياسيّ كمعاهدات الصُّلح ومعاهدات التَّحالف، أمَّا ما تُبرمه الدُّولُ في غير الشؤون السياسية فقد اصطَلَحَ الفقهُ الدوليُّ على تسميته بالاتفاقيَّة أو الاتِّفاق.

تَنوَّعت الاتفاقياتُ الدوليةُ المُكرّسةُ للتعاونِ الدوليِّ واتَّخذت أبعاداً مختلفة، فَمنها مُتعدِّدُ الأطراف (إقليمي أو دولي) ومنها ذاتُ الطَّابعِ الثُّنائي:

أولاً: الاتفاقيَّات الثُّنائية: وهي الاتفاقياتُ التي يتمُّ إبرامُها بين دولتَين للتعاونِ في إحدى المجالات، مثل نَقْلِ المَحكومين، وتسليم المُجرمين، أو المساعدة القانونية المُتبادلة في المسائل الجنائيَّة.

١-اتفاقياتُ نَقْلِ المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحُريَّة: بموجب هذا النَّوع من الاتّفاقيات، يتعاونُ الطرفان المتعاقدان في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية الصادرة بحقِّ مواطنيهما، لإكمال مُدَّة المحكومية داخل مراكز الإصلاح للدولة التي ينتَمون إلى جنسيتها، وقد تُعالجُ اتفاقياتُ التعاونِ القانونيِّ والقضائيِّ الثنائية موضوعَ نقل المحكوم عليهم ضمن فَصْلٍ مُنفرد، إلاَّ أنَّ ذلكَ لا يمنَعُ من تنظيم نَقلِ المحكومينَ في اتِّفاقية إقليمية أو دوليَّة، أو ترتيبات ثُنائيَّة، وهذه الاتفاقياتُ الثُّنائية:

أ- اتفاقيَّةُ نقلِ المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بينَ الأردنِّ والسعودية لسنة ٢٠١٣.

ب- اتفاقيَّةُ نقلِ الأشخاص المحكوم عليهم بين الأردنِّ وتركيا لسنة ٢٠١٣.

ج- الاتفاقيَّةُ القضائيَّةُ الخاصَّة بموضوعِ تبادلِ السُّجناءِ بينَ الأردنِّ وقُبرص لسنة ١٩٩٨.

وقَد تضمَّنت الاتفاقياتُ الثنائيةُ أحكاماً لنقلِ المحكومينَ تتلخَّصُ فيما يلي:

- تحديدُ الجهاتِ المسؤولة عن تنفيذ الاتفاقية في كلا الدَّولتين.
- مَن يجوزُ له تقديمُ طلبِ النَّقلِ وشروطه.
- الجرائمُ والعقوباتُ التي يجوزُ فيها النَّقل.
- آليةُ تقديم طلب النقل والبيانات والمستندات التي يجبُ أن يتضمَّنَها الطلبُ أو تُرفقُ مَعَه.
- اللغةُ المستخدمةُ بينَ الدُّول الأطراف وترجمةُ الأوراقِ والمُستندات.
- تُحدِّدُ الاتفاقياتُ التزاماتِ الدَّولتين خلالَ عمليةِ تقديمِ الطلب، وكذلكَ الالتزاماتُ بعدَ تنفيذِ الطَّلب.
- بَيَّنَت هذه الاتفاقياتُ آليةَ عبورِ الشخصِ المطلوبِ نقلهِ ونفقاتِ النَّقل.

٢-اتفاقياتُ تسليم المُجرمين الثنائيَّة: تَأتي هذه الاتفاقياتُ في إطارِ التعاونِ الدوليِّ في مجالِ تسليم المجرمينَ، من خلالِ التَّعهد بأن يُسلِّمَ كُلُّ طرفٍ للآخر شخصاً يتواجدُ في إقليمه ويكونُ مُلاحقاً بجريمة معاقباً عليها بعقوبة سالبة للحرية في تشريعاتِ كُلٍّ منهُما ووفقاً للأحكامِ الواردة في الاتفاقيَّة، ويرتبطُ الأردنُّ بعدد من الاتفاقياتِ الثنائيَّة في هذا المجالِ تتمثَّل في:

أ- اتفاقيَّةُ تسليم المُجرمين بين الأردن وفرنسا لسنة ٢٠١٢.

ب- اتفاقيَّةُ تبادُلِ المعونَة في تسليم المُجرمينَ والمسائلَ الجنائيةَ بين الأردنِّ وتركيا لسنة ١٩٧١.

ت- اتفاقيَّةُ تسليم المُجرمين بين الأردنِّ وأذربيجان لسنة ٢٠٠٨.

ث- اتفاقيَّةُ تسليمِ أشخاصٍ إلى المحكمةِ الجنائيةِ الدولية بين الأردنِ وحكومةِ الولاياتِ المتحدة الأمريكية لسنة ٢٠٠٤.

ج- اتفاقيَّةُ تسليم المجرمين الفارِّين بين الأردنِّ والولاياتِ المتحدةِ الأمريكية لسنة ١٩٩٥.

وأهمُّ الأحكام التي تتضمَّنها الاتفاقياتُ الثنائيةُ بشأن تسلُّم المُجرمين تتمثَّلُ في:

- تحديدُ السلطات المركزية المختصة بتلقِّي طلبات التسليم في كلا الدَّولتين.
- الجرائمُ الخاضعةُ والمُستثناةُ من التَّسليم.
- آليةُ تقديم طلب تسليم المُجرمين.
- اللغةُ التي يجبُ أن يُقدَّمَ بموجبها الطَّلب.
- الشروطُ الواجبُ توافُرها في الطَّلب.
- وصفٌ للشخص المطلوب تسليمُه، والبياناتُ التي يجبُ أن يشتملَ عليها الطلبُ والمستنداتُ المُرفقة مَعه.
- أحكامٌ وشروطٌ تلتزمُ بها الأطرافُ لغايات تنفيذ التَّسليم.
- آليةُ نقل الشخص ومسألة عبوره حدودَ الدَّولتين أو عبرَ دولة ثالثة.
- مَن يتَحمّلُ نفقات التسليم والنَّقل.
- حالاتُ الرفض الوجوبيِّ والجوازيِّ للتَّسليم.

٣-اتفاقياتُ التعاون القانونيِّ والقضائيِّ في المسائل الجنائيَّة:

- اتفاقيَّةُ التعاون القانونيِّ والقضائيِّ بينَ الأردنّ والإمارات العربية المتحدة لسنة ١٩٩٩.
- اتفاقيَّةُ التعاون القانونيِّ والقضائيِّ في المواد المَدنيَّة والتِّجارية والأحوال الشخصية والجزائية بينَ الأردنّ والكُويت لسنة ٢٠٠٦.
- اتفاقيَّةُ التعاون القانونيِّ والقضائيِّ بين الأردنّ والجزائر لسنة ٢٠٠١.
- اتفاقيَّةُ التعاون القضائيِّ بينَ الأردنّ وسوريا لسنة ١٩٥٣.
- اتفاقيَّةُ التعاون القضائيِّ بينَ الأردنّ ومصر لسنة ١٩٨٧.
- الاتِّفاقُ القضائيّ بينَ الأردنّ ولُبنان لسنة ١٩٥٤.
- اتفاقيَّةُ التعاون القضائيّ بين الأردنّ واليَمن لسنة ٢٠٠١.
- اتفاقيَّةُ التعاون القانونيِّ والقضائيِّ بينَ الأردنّ ودولة قَطر لسنة ١٩٩٧.
- بروتوكول للتعاوُن في الميدان القضائيِّ بينَ الأردنّ والمغرب لسنة ٢٠٠٨.
- اتفاقيَّةُ المساعدة القانونية المُتبادلة في المسائل الجنائية بين الأردنّ وفَرنسا لسنة ٢٠١٢.
- اتفاقيَّةُ المساعدة القانونية المُتبادلة في المسائل الجنائية بين الأردنّ وبَريطانيا العُظمى وايرلَندا الشَّمالية لسنة ٢٠١٣.

وأهمُّ الأحكام التي تضمَّنتها الاتفاقيَّات الثنائيَّة في إطار التعاون القانونيِّ والقضائيِّ تتمثَّلُ فيما يلي:

- تبادُلُ المَعلومات.
- إعلانُ الوثائق والأوراق القضائية وآلية تبليغها.
- الإنابات القضائيَّة: من خلال المطالبة بإجراء قضائيٍّ مُتعلِّق بتحقيق أو بدَعوى قائمة لدى الدولة الطالبة، وبصفة خاصة سماعُ الشهود وتلقِّي تقارير الخُبراء ومناقشتهم وإجراء المُعاينة وطلب تحليف اليَمين.

- الاعترافُ بالأحكام القضائية وتنفيذها، والحالات التي يجوزُ فيها رفضُ تَنفيذها.
- حالاتُ تسليم المُتّهمين والمحكوم عليهم والشروط والأحكام التي يستلزمُ توافُرها، وآلية تقديم طلب التَّسليم، والحالات التي يجوزُ للأطراف فيها الامتناعُ عَن تسليم الأشخاص.
- نَقلُ المحكوم عليهم بعقوباتٍ سالبةٍ للحريَّة، والأحكام والشروط التي تُنظِّم ذلك.

ثانياً: الاتِّفاقيات الإقليميَّة: لجأت الدُّول إلى إبرام اتِّفاقيات إقليميَّة، وذلك في إطار التعاون الدوليِّ وتسليم المجرمين باعتبارهما من أهمِّ آليات أو أدوات التعاون الدوليِّ في المسائل الجنائيَّة، وتهدفُ هذه الاتفاقياتُ إلى تدعيم التدابير الرامية إلى مكافحة الجرائم وتعزيز التعاون الدوليِّ في هذا المَجال، وقد تضمَّنت هذه الاتفاقياتُ العديدَ من الأحكام المُشتركة التي يُمكنُ الإشارةُ إليها، كونُها في مُجملها تُركّزُ على أُطُر التعاون القضائيِّ بينَ الدول الأطراف، من خلال إيجاد آليات وتدابير للتعاون الدوليِّ في المسائل الجنائيَّة، معَ الإشارة إلى خصوصيَّة بعض من هذه الاتِّفاقيات. ويُذكر منها:

- الاتفاقيَّةُ العربيَّةُ لمكافحة غَسْل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٢.
- الاتفاقيَّةُ العربيَّةُ لمكافحة الجريمة المُنظَّمة عبرَ الحدود الوطنيَّة لسنة ٢٠١٢.
- الاتفاقيَّةُ العربيَّةُ لنقل نُزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحيَّة في إطار تنفيذ الأحكام الجزائية لسنة ٢٠١٢.
- الاتفاقيَّةُ العربيَّةُ لمكافحة جرائم تقنيَّة المعلومات لسنة ٢٠١٢
- الاتفاقيةُ العربيةُ لمكافحة الفساد لسنة ٢٠١٢.

-اتِّفاقيةُ الرِّياض العربية للتعاون القضائيِّ وتعديلاتها لسنة ١٩٨٣:

وقد نصَّت المادة (١٤) منها على نطاق شمول الإنابة القضائيَّة، فجاءَ فيها أنّه: "لكُلِّ طرف مُتعاقد أن يُطلبَ إلى أيِّ طرف متعاقد آخر أن يقومَ في إقليمه نيابةً عنهُ بأيِّ إجراء قضائيٍّ مُتعلقٍ بدعوى قائمة وبصفة خاصَّة سماعُ شهادة الشهود وتلقِّي تقاريرَ الخُبراء ومناقشتهم، وإجراء المُعاينة وطلب تحليف اليَمين".

وفي القضايا الجزائيَّة يُرسلُ طلبُ الإنابة القضائية مباشرةً عن طريق وزارة العَدل لدى كُلٍّ منَ الدُّول الأطراف، ويتضمَّنُ الطلبُ البيانات كافةً المتعلقةَ بنوع القضيَّة ووقائعها والمهمة موضوع الطَّلب، الجهة الصادر عنها الطَّلب، الجهة المطلوب إليها التَّنفيذ، وإذا تناولَ الموضوعُ طلبَ سماع شُهود، فيَقتضي تسميةُ كلٍّ منهم، وتحديد محلّ إقامتهم وكذلكَ الأسئلةُ المَطلوبُ سَماعهم بشأنها.

ويجوزُ للدول الأطراف رفضَ تنفيذ طلب الإنابة القضائية في الحالات الآتية:

- إذا كانَ تنفيذُ الطَّلب لا يدخُلُ ضمنَ اختصاص المرجع القضائيِّ لَدى الدولة المطلوب إليها التَّنفيذ.
- إذا كانَ من شأن التنفيذ المساسُ بسيادة الطَّرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذُ أو بالنظام العامِّ لديه.
- إذا كانَ الطلبُ متعلقاً بجريمة تعتبرُها الدولةُ المطلوبُ إليها التنفيذُ جريمةً ذاتَ صبغة سياسيَّة، علماً بأنَّ التوجهَ الحديثَ في عدد من الاتفاقيات الدوليَّة يستبعدُ الجريمةَ السياسيةَ من إطار الجرائم التي لا يجوزُ التنفيذُ فيها، مثلَ الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (المادة ١٤ من الاتفاقية).

- اتِّفاقيةُ الإعلانات والإنابات القضائية لعام ١٩٥٢.
- اتِّفاقيةُ تسليم المُجرمين المعقودةُ بينَ دول الجامعة العربيَّة لعام ١٩٥٢.
- الاتفاقيَّةُ العربيَّة لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨: حيثُ حدَّدت المادة (٩) منها نطاقَ تَطبيق الإنابة القضائيَّة بالنصِّ على: "لكلِّ دولة متعاقدة أن تَطلبَ إلى أيَّة دولة أخرى متعاقدة القيامُ في إقليمها نيابةً عنها، بأيِّ إجراء قضائيٍّ متعلِّق بدعوى ناشئة عن جريمة إرهابية وبصفة خاصَّة:

١. سماعُ شهادة الشهود والأقوال التي تؤخذُ على سبيل الاستدلال.
٢. تبليغُ الوثائق القضائيَّة.
٣. تنفيذُ عمليات التفتيش والحجز.
٤. إجراءُ المعاينة وفَحصُ الأشياء.
٥. الحصولُ على المستندات اللازمة أو نُسَخٍ مُصدَّقة عَنها.

وَقد أجازَت المادةُ العاشرةُ لكلٍّ من الدول المتعاقدة أن ترفُضَ طلبَ التَّنفيذ:

١. إذا كانَت الجريمةُ موضوعَ الطَّلب مَحَلَّ اتِّهام أو تحقيق أو محاكمة لدى الدولة المطلوب إليها تنفيذَ الإنابَة.
٢. إذا كانَ تنفيذُ الطلب من شأنه المَساسُ بسيادة الدولة المكلّفة بتنفيذه أو بأمْنها أو بالنظام العامِّ فيها.

والأثرُ القانونيِّ للإجراء الذي يتمُّ بطريق الإنابة كالاستماع إلى إفادة شاهد أو إجراء معاينة أو غيرَ ذلك، له ذاتُ الأثر القانونيِّ، كما لو تَمَّ أمامَ المَرجع المُختصِّ لدى الدولة طالبة الإنابَة القضائيَّة.

وأهمّ الأحكام التي تضمَّنتها تلك الاتفاقيَّات الإقليميَّة في إطار التعاون الدولي:

- التَّعاونُ بينَ وحدات التحرِّيات في الدول الأطراف من خلال اتِّخاذ تدابير من شأنها تسهيلُ هذه العملية لتسهيل مُلاحقة المُجرمين وبالسرعة المُمكنة (المادة ٢ والمادَّة ٢٥ من الاتفاقيَّة العربيَّة لمكافحة الفَساد) و (المادة ٦٩ من اتفاقيَّة الرياض).
- إنشاءُ قاعدة بيانات لجمع وتحليل المعلومات الخاصة بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلكَ المعلوماتُ المقدمةُ من الدول والمنظمات الإقليمية والدَّولية، ووضعُ قوائم متكاملة في هذا النطاق والاحتفاظ بها وتحديثها. (المادة ٧ والمادة ١٧ من الاتفاقيَّة العربيَّة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).
- تعزيزُ التعاون بينَ الدول الأطراف وتقديم المساعدة في بعض أنواع الجرائم ومجال إجراءات التَّحري والقبض على الهاربينَ من المُتهمينَ أو المحكوم عليهم، وكفالةُ تقديم أيِّ شخص يشاركُ في هذه الجرائم أو تدبيرها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة وفقاً للنُّظم والقوانين الداخلية لكلِّ دولة (المادة ٦ و ١٨ من الاتفاقيَّة العربيَّة لمكافحة الفساد).
- المساعدةُ في حصول كُلِّ دولة طرف على ما لدى الأخرى من أدلَّة لازمة لمباشرة التحقيقات الجنائية والإجراءات القانونيَّة (المادة ٦ و٢٠ من الاتفاقيَّة العربية لمكافحة الفَساد).

- التعاونُ بينَ الدول الأطراف على تعقُّب مُتحصِّلات الجرائم وعائداتها وتجميدها والحجز عليها، من خلال إجراءات وشروط مُعينة (المادة ١٣ من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) و (المادة ٧ من الاتفاقية العربية لمكافحة الفَساد).
- التعاونُ بين الدول الأطراف على استرداد الأموال المتحصِّلة من الجرائم وعوائدها من خلال الالتزام باتخاذ تدابير معيَّنة (المادة ٢٠ والمادة ٢٧ من الاتفاقية العربية لمكافحة الفَساد) و (المادة ٢٩ من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).
- المساعدةُ المتبادلةُ في إطار المُلاحقات وإجراءات الاستدلال والتحقيقاتُ والإجراءاتُ القضائيَّة، ومثال ذلك: (القيامُ بعمليات التفتيش، فَحْصُ الأشياء ومعاينةُ المواقع، الحصولُ على أدلة أو أقوال من الأشخاص وتلقِّي تقاريرَ الخُبراء، تبادُلُ صحف الحالة الجنائيَّة وتبليغُ المستندات القضائية عموماً، كشفُ المتحصِّلات أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى، أو اقتفاءُ أثرها لأغراض الحصول على أدلَّة، تيسيرُ مثول الأشخاص في الدولة الطرف التي تطلُب ذلك). (المادة ١٦ من الاتفاقيَّة العربية لمكافحة الفساد) و (المادة ٥ من اتفاقية الرياض العربيَّة).
- تبادُلُ نقل المحكومينَ بقصد تنفيذ الأحكام البَاتَّة بعقوبة سالبة للحرية صادرة عن محاكم إحدى هذه الدول، في دول أطراف أخرى إذا تحقَّقت شروطٌ محددةٌ ومتَّفق عليها (المادة ٢٣ من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد) و (المادة ٥٨ من اتفاقية الرياض العربيَّة).
- التعاونُ ومساعدةُ السلطات المختصة في جَمع أو تسجيل معلومات المُحتوى بشكل فوريٍّ للاتصالات المَعنيَّة في إقليمها، والتي تُبثُّ بواسطة تقنية معلومات (المادة ٢٢ والمادة ٢٣ من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائمَ تقنية المعلومات).
- الالتزامُ بتبنِّي الإجراءات الضرورية لمَدِّ الاختصاص على جرائمَ منصوص عليها في بعض الاتفاقيات، وذلك إذا ارتُكبَت الجريمةُ كلياً أو جزئياً أو تحقَّقت أحوالٌ وشروطٌ معيَّنة (في إقليم الدولة الطَّرف، على مَتْن سفينة تحملُ عَلَمَ الدولة الطَّرف، على مَتْن طائرة مُسجلة تَحْتَ قوانين الدولة الطَّرف، إذا كانَت الجريمةُ تَمسُّ المَصالحَ العُليا للدَّولة).
- حالاتُ رفض وتأجيل طلبات المساعدة القانونية والإجراءات التي يجبُ اتِّباعها بهذا الخُصوص (المادة ١٧ من اتفاقيَّة الرياض).
- التعاونُ في إطار البحث أو الوصول أو الضبط أو التأمين أو الكشف للمعلومات المخزَّنة إلكترونياً الواقعة ضمنَ أراضي الدَّولة الطرف المطلوب منها، بما في ذلكَ المعلوماتِ التي تمَّ حفظُها (المواد ٣٢ و٣٧ و٣٩ من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائمَ تقنية المَعلومات).
- الالتزامُ بتوفير المساعدة الثنائية بينَ الدول الأطراف فيما يتعلَّق بالجَمع الفوريِّ لمعلومات المُحتوى لاتصالات معينَّة، تُبَثُّ بواسطة تقنية المعلومات إلى الحدِّ المسموح بحسب المعاهدات المطبَّقة والقوانين المحليَّة (المادة ١٦ من الاتفاقيَّة العربيَّة لمكافحة الفساد، وكذلكَ المادة (٤١) من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائمَ تقنية المَعلومات).
- تكفل الدُّول وجود هيئة أو هيئات ذات استقلالية تختصُّ بجرائمَ معينة (المادة ١٠/١٠ من الاتفاقية العربية لمكافحة الفَساد).

- وفي حال تَعارض أحكام اتفاقية إقليمية مع أحكام أيِّ اتفاقية خاصة، فتُطَبَّق الاتفاقيةُ الأكثرُ تحقيقاً لتسليم المتَّهمين والمحكومين وتحقيق التعاون الأمنيِّ والقضائيِّ في المجالات الأخرى (المادة ٦٩ من اتفاقية الرياض العربيَّة).
- الولايَةُ القضائيَّة بملاحقة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقيَّات: بحيثُ تتّخذُ الدولُ الأطرافُ ما يلزمُ من تدابيرَ لتقرير اختصاص سُلطتها وأجهزتها القضائية بالمُلاحقة وبالنظر في الجرائم عندما تَقَعُ الجريمةُ كُلُّها أو أحد عناصرها في إقليم الدَّولة، أو حينَما تَمتدُّ آثارُ الجريمة إليه، أو عندما تُرتكبُ الجريمةُ على مَتْن سفينة ترفعُ عَلَمَ الدولة أو طائرة مُسجَّلة في سجلات الدَّولة، أو عندما تَقَعُ الجريمةُ من قِبل أو ضدّ أحد مُواطني الدَّولة، أو إذا وُجدَ فاعلُ الجريمة أو الشريكُ أو المساهمُ في ارتكابها في إقليم الدَّولة، سواءٌ كان يُقيمُ فيها على نَحوٍ مُعتادٍ أم عابر (المادة ٣٩ من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبرَ الحدود الوطنيَّة).

ثالثاً: الاتفاقيَّاتُ الدوليَّة: الاتفاقيَّاتُ الدوليَّة المتعلِّقة بمكافحة جرائمَ دولية مُعيَّنة مثلَ مكافحة الفَساد، والجريمة المُنظمة عَبرَ الوَطنيَّة، والاتِّجار غيرُ المشروع بالمخدّرات، تتضمَّنُ أحكاماً خاصةً في مجال تعزيز التعاون الدوليِّ في المسائل الجنائيَّة، وتؤسّسُ على جُملة من المبادئ أهمّها: سيادةُ القانون، واحترامُ السِّيادة الوطنيَّة للدولة، وعدمُ مخالفة مبادئ حقوق الإنسان والحرِّيات الأساسية، احترامُ الولاية القضائية للدولة.

وأبرزُ هذه الاتفاقياتُ الدوليةُ في هذا المَجال:

(١). اتفاقيةُ قمعِ الأعمالِ غيرِ المشروعة الموجهة ضدَّ سلامة الملاحة البحرية لسنة ١٩٨٨.

(٢). اتفاقيةُ الأمم المُتحدة لمكافحة الاتِّجار غيرِ المشروع في المخدِّرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨:
وهي إحدى ثلاث مُعاهدات رئيسية لمكافحة المخدرات المعمول بها حاليًا، بحيثُ تُوفِّرُ الاتفاقيَّةُ آليات قانونيةً إضافيةً لإنفاذ الاتفاقية الوَحيدة لعام ١٩٦١ بشأن المخدِّرات، واتفاقيَّةُ عام ١٩٧١ بشأن المُؤثِّرات العقليَّة، وقد دَخلت الاتفاقيةُ حَيِّزَ النَّفاذ في ١١ تشرين ثاني ١٩٩٠.

حيثُ نَصَّتْ على وجوب تعاون الدول الأطراف وتقديم أكبر قدر من المساعدة القانونيَّة المُتبادَلة، وذلك في التحقيقات والمُلاحقات والإجراءات القضائية بخصوص الأفعال الجُرميَّة موضوع الاتفاقيَّة، ويتناولُ طلب المساعدة: أخذُ شهادات الأشخاص أو إقراراتهم، تبليغُ الأوراق القضائيَّة، إجراءُ التفتيش والضبط، فحصُ الأشياء وتفقُّد المواقع، الإمدادُ بالمعلومات والأدلَّة، توفيرُ النسخ الأصليَّة أو الصُّور المُصدّق عَليها من المُستندات والسجلّات، بما في ذلك السجلاّتُ المَصرفية أو المالية أو سجلاّت الشركات أو العمليات التجارية، اقتفاءُ أثرِ المُتحصّلات[٥] أو الوسائط أو غيرَ ذلك من الأشياء لأغراض الحصول على أدَّلة.

٥- من خلال التسليم المراقب: وهو الأسلوبُ الذي يَسمحُ لشحنات غيرُ مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثرَ أو المرورَ عبرَها أو دخولها، بمعرفة سلطاته المختصة وتحتَ مراقبتها بُغيةَ التحرِّي عن الجُرْم وكَشْف هويَّة أكبرَ عدد من الأشخاص الضالعينَ في ارتكابه.

(٣). نظامُ روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ١٩٩٨.

حيثُ نصَّت المادَّةُ (٩٣) منه على:

- تَمتثلُ الدولُ الأطرافُ وبموجب إجراءات قوانينها الوطنيَّة، للطَّلبات الموجَّهة من المحكمة لتقديم المساعدة التالية فيما يتَّصل بالتحقيق أو المُقاضاة:

أ . تحديدُ هوية ومكان وجود الأشخاص أو موقع الأشياء.

ب. جَمْعُ الأدلة بما فيها الشهادةُ بعدَ تأدية اليمين وتقديم الأدلة، بما فيها آراءُ وتقاريرُ الخُبراء اللازمة للمحكمَة.

ج. استجوابُ الشخص مَحَلّ التحقيق أو المقاضاة.

د. إبلاغُ المستندات بما في ذلكَ المستنداتُ القضائية.

هـ. تيسيرُ مثول الأشخاص طواعيةً كشهود أو كخبراءَ أمام المَحكمة.

و. النَّقلُ المؤقَّتُ للأشخاص على النَّحو المنصوص عليه في الفقرة (٣).

ز. فحصُ الأماكن أو المواقع، بما في ذلكَ إخراجُ الجُثث وفَحصُ مَواقع القُبور.

ح. تنفيذُ أوامر التفتيش والحَجز.

ط. توفيرُ السِّجلات والمستندات، بما في ذلكَ السِّجلاتُ والمستنداتُ الرسميَّة.

ي. حمايةُ المَجني عَليهم والشُّهودُ والمحافظةُ على الأدلة.

ك. تحديدُ وتعقُّب وتجميد أو حجز العائدات والممتلكات والأدوات المتعلقة بالجرائمَ بغرض مُصادرتها في النهاية، دونَ المَساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النيَّة.

ل. أيُّ نوع آخرَ من المُساعدة لا يَحظرُهُ قانونُ الدولة الموجَّه إليها الطلبُ، بغرض تيسير أعمال التحقيق والمقاضاة المتعلقة بالجرائم التي تدخلُ في اختصاص المحكَمة.

- لا يجوزُ للدولة الطرفُ أن ترفضَ طلبَ مُساعدة كلياً أو جزئياً إلاّ إذا كانَ الطلبُ يتعلقُ بتقديم أية وثائقَ أو كشف أية أدلة تتَّصلُ بأمنها الوطنيِّ، وذلكَ وفقاً للمادَّة (٧٢).

(٤). اتفاقيَّة الأمم المُتَّحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبْرَ الوطنيَّة لسنة ٢٠٠٠:

هي معاهدةٌ متعددةُ الأطراف برعاية الأمم المتَّحدة، وهيَ نافذةٌ بالنسبة للأردنّ بموجب قرار مجلس الوُزراء رقم (٤٤٢٩) تاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٤، وتُسمَّى أيضاً اتفاقيَّةَ باليرمو وبروتوكولاتها الثَّلاثة (بروتوكولات باليرمو) وهي:

- بروتوكولُ مَنْعُ وقَمْعُ ومعاقبَة الاتِّجار بالأشخاص، وبخاصة النِّساء والأطفال.
- بروتوكولُ مكافحةُ تهريب المُهاجرين عَنْ طريق البرِّ والبحر والجَو.
- بروتوكولُ مكافحةُ صُنْع غيرُ المشروع والاتِّجارُ في الأسلحة الناريَّة.

حيثُ نَصَّت في المادَّة (١٨) منها على أنّه:

«يتعيَّنُ على الدول الأطراف أن تُقدِّمَ كُلٌّ منها للأُخرى أكبرَ قدرٍ مُمكنٍ من المساعدة القانونية المُتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائيَّة فيما يتَّصلُ بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقيَّة». وهذه الجرائمُ هي تلكَ المتعلقةُ بغسل الأموال، الفَسادُ، إعاقةُ سيرِ العدالة، الجرائمُ المنظّمة الخطيرَة ذاتُ الطَّابَع عَبر وَطني. ويتعيَّنُ تقديمَ المساعدة القانونية المتبادلة إلى أقصى مَدى مُمكن ضمنَ إطار قوانين الدولة الطرف متلقِّية الطلب ومعاهداتها واتفاقاتها وترتيباتها ذات الصلة. ويجوزُ أن تطلبَ المساعدةَ لأغراضٍ عدَّة مثل:

- الحصولُ على أدلة أو أقوال من الأشخاص.
- تنفيذُ عمليات تفتيش وضبط وتَجميد[٦].
- تبليغُ المُستندات القضائيَّة.
- فحصُ الأشياء والمواقع.
- تقديمُ المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقومُ بها الخُبراء.
- تقديمُ أصول المُستندات والسجلّات ذات الصِّلة، بما فيها السجلّات الحكوميَّة أو المصرفيَّة أو الماليَّة أو سجلّات الشركات أو الأعمال أو نُسَخ مصدّقة عَنها.
- التعرُّفُ على العائدات الإجراميَّة[٧] أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأُخرى واقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدّلة.
- تيسيرُ مثول الأشخاص طواعيةً في الدولة الطالبة.

ونصَّت على أنّه لا يجوزُ للدول الأطراف أن ترفُضَ تقديمَ المساعدة القانونية المتبادلة بدعوى السرِّيَّة المَصرفيَّة. وبالإضافة إلى ذلك، نُشيرُ في هذا المجال إلى ما وردَ في المادة (١٨) من الاتفاقيَّة حولَ الحالات التي يجوزُ فيها رفضُ الطَّلب، وهي:

أ. إذا لَم يُقدَّم الطلبُ وفقاً لأحكام هذه المادَّة.

ب. إذا رأت الدولةُ الطَّرف مُتلقِّيةُ الطلب أنَّ تنفيذَ الطَّلب يرجّحُ أن يَمَسَّ سيادَتها أو أَمنَها أو نظامَها العامَّ أو مصالحَها الأساسيَّة الأخرى.

ج. إذا كانَ من شأن القانون الداخليِّ للدولة الطَّرف مُتلقيَة الطَّلب أن يُحظرَ على سُلطاتها تنفيذَ الإجراء المطلوب بشأن أيِّ جرم مماثل، لو كانَ ذلكَ الجُرم خاضعاً لتحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في إطار ولايَتها القضائيَّة.

د. إذا كانَت الاستجابةُ للطَّلب تتعارضُ معَ النظام القانونيِّ للدولة الطَّرف فيما يتعلَّقُ بالمساعدة القانونية المُتبادلة.

٦ - يُقصد بالتجميد وفقاً للمادة (٢) من اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبرَ الوطنيَّة: الحظرُ المؤقتُ لنقل الممتلكات أو تبديلها أو التصرُّف فيها أو تحريكها أو إخضاعها للحراسَة أو السيطَرة المؤقَّتة بناءً على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مُختصَّة.

٧ - يُقصد بالعائدات الجُرمية وفقاً لذات الاتفاقية: أيُّ ممتلكات تتأتَّى أو يتحصَّلُ عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جُرم.

(٥). الاتفاقيةُ الدوليةُ لقمع تمويل الإرهاب لسنة ١٩٩٧:

هي مُعاهدةٌ تابعةٌ للأمم المُتحدة تهدفُ إلى تجريم أفعال تمويل الإرهاب، وتَسعى إلى تعزيز التعاون القضائيِّ لمنع أفعال الإرهاب والتحقيق فيها ومعاقبة تمويل مثل هذه الأفعال، والتي نَصَّت المادّة (١٤) منها: «لا يجوزُ لأغراض تسليم المُجرمينَ أو تبادل المساعدة القانونية بينَ الدول الأطراف، اعتبارَ أيٍّ من الجرائم المبيَّنة في المادة الثانية جريمةً سياسيةً أو جريمةً متَّصلةً بجريمة سياسية أو جريمة ارتُكبت بدوافعَ سياسية، وبالتالي لا يجوزُ رفضُ طلب بشأن تسليم المُجرمينَ أو المساعدة القانونية المُتبادلة لمجرَّد أنَّهُ يتعلَّقُ بجريمة سياسية أو جريمة متَّصلة بجريمة سياسية أو بدوافعَ سياسيَّة.

أما الجرائمُ الواردةُ في المادة (٢) منها فَهيَ أيُّ عمل يهدفُ إلى التَّسبُّب في موت أيِّ شخص، أو إصابته بجروح بدنية جَسيمَة، أو عندما يكونُ غَرضُ هذا العمل بحُكم طبيعته أو في سياقه مُوجهاً لترويع السُّكان، أو لإرغام حكومة، أو منظمة دولية على القيام بأيِّ عمل أو الامتناع عن القيام به. وتشملُ كُلَّ شخص يقومُ بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غيرُ مشروع وبإرادته، بتقديم أو جمع أموال بنيَّة استخدامها، أو هو يعلمُ أنَّها ستُستخدمُ كلياً أو جزئياً، للقيام بعمل يُشكّلُ جريمةً في نطاق وبالتعريف المُحدَّد في إحدى المُعاهدات التَّالية:

- اتفاقيَّةُ قَمْع الاستيلاء غير المَشروع على الطائرات المُوقَّعة في لاهاي في (١٦) كانون الأول عام ١٩٧٠.
- اتفاقيَّةُ قَمْع الأعمال غير المشروعة المُوجَّهة ضدَ سَلامة الطَّيران المَدنيِّ، الموقَّعة في مونتريال في ٢٣ أيلول / ١٩٧١.
- اتفاقيَّةُ مَنْع الجرائم المُرتكبة ضدَّ الأشخاص المُتمتِّعين بحماية دولية بمَن فيهم الموظَّفين الدبلوماسيين التي اعتَمَدَتها الجَمعيَّةُ العَامَّة في ١٤ كانون الأول ١٩٧٣.
- الاتفاقيَّةُ الدوليةُ لمناهضة أخذ الرهائن، التي اعتمَدَتها الجمعيةُ العامَّة في ١٧ كانون الأول / ١٩٧٩.
- اتفاقيةُ الحماية المادية للمواد النوويَّة، المُعتمدة في فيينا في ٣ آذار/ مارس ١٩٨٠.
- البروتوكولُ المُتعلِّق بقمع أعمال العُنف غير المشروعة في المطارات التي تَخدمُ الطَّيرانَ المَدنيِّ الدولي، المُكمِّل لاتفاقيَّة قَمْع الأعمال غير المَشروعة المُوجهة ضدّ سلامَة الطَّيران المَدَنيّ، والمُوقَّع في مونتريال في ٢٤ شباط / ١٩٨٨.
- اتفاقيةُ قَمْع الأعمال غيرُ المشروعة المُوجهة ضدَّ سلامة الملاحة البحريَّة، الموقَّعة في روما في ١٠ آذار/ ١٩٨٨.
- البروتوكولُ المتعلِّق بقمْع الأعمال غير المَشروعَة المُوجَّهة ضدَّ سلامة المنَصَّات الثابتَة الوَاقعَة على الجُرْف القارِّي، المُوَقَّع في روما في ١٠ آذار/ ١٩٨٨.
- الاتفاقيةُ الدوليةُ لقَمْع الهَجَمات الإرهابيَّة بالقنابل التي اعتَمَدَتها الجمعيَّةُ العامَّة في ١٥ كانون الأول/ ١٩٩٧.

ونصَّت المادَّة (١٥) منها على أنَّهُ لَيْسَ في هذه الاتِّفاقيَّة ما يُفسّر على أنَّه يَفرضُ التزاماً بتسليم المُجرمينَ أو بتبادل المُساعدة إذا توفَّرت لَدى الدَّولة الطَّرف المَطلوب منها التَّسليمَ أو تنفيذ طَلَب المُساعدة ما يُفيدُ أنّ الطَّلبَ قُدّمَ بُغْيَةَ مُلاحقة أو مُعاقبَة شخص ما بسبَب العرْق أو الدِّين أو الجنسيَّة أو الأصل الإثنيّ.

(٦). اتفاقيَّةُ الأمَم المُتَّحدة لمُكافحة الفَساد لسنة ٢٠٠٣:

هي اتِّفاقيَّة متعددةُ الأطراف، وتُعتبرُ أوَّلَ صَكٍّ دَوليٍّ لمُكافحة الفساد الدَّوليِّ، وقَد بَرَزَتْ أهميَّةُ هذه الاتفاقية لأنَّ الفسادَ لَمْ يَعُد شأناً محلياً، بَل هُو ظاهرةٌ عبرَ وطنية تَمسُّ كُلَّ المُجتمعات والاقتصادات، ممَّا يجعلُ التَّعاونَ الدَّوليَّ على مَنْعه ومُكافحته أمراً ضَرورياً، وهي اتِّفاقيةٌ ملزمةٌ قانوناً للدول الأطراف فيها، وبموجبها تقومُ الدولُ الأطراف بتنفيذ عدة تدابيرَ لمكافحة الفَساد، تهدفُ هذه الإجراءاتُ إلى مَنْع الفَساد، وتجريم بعض التَّصرفات، وتعزيز إنفاذ القانون، والتعاون القضائيِّ الدولي، وتوفير آليات قانونية فعَّالة لاسترداد المَوجودات، والمساعدة التقنية وتبادُل المَعلومات، وآليات لتنفيذ الاتفاقيَّة، وقد دَخلت اتفاقيةُ الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حَيِّزَ النفاذ في ١٤ كانون الأول ٢٠٠٥.

حيثُ نَصَّت المادَّةُ (٤٦) منها على تَقديم الدُّول الأطراف بعضَها إلى بعض أكبرَ قدرٍ مُمكن من المُساعدة القانونية المُتبادلة في التَّحقيقات والمُلاحقات والإجراءات القضائية المُتَّصلة بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقيَّة، كما أوردَت إمكانيَّة استنابةَ دولة أخرى لتتبُّع عائدات الجريمة وتجميدها واقتفاء أثرها، بالإضافة إلى استرداد المَوجودات.

ونصَّت على إمكانيَّة رفض المساعدة في الحالات التالية:

١-إذا لم يُقدّم الطَّلبُ وفقاً للأصول الشَّكلية المَفروضة بمُقتضى المادة (٤٦) منها.

٢-إذا رأت الدَّولةُ الطَّرف مُتلقيةَ الطَّلب أنّ تنفيذَ الطَّلب قد يمَسُّ بسيادتها أو أمنها أو نظامها العامِّ أو مصالحها الأساسيَّة الأخرى.

٣-إذا كانَ القانونُ الداخليُّ للدولة الطَّرف مُتلقيةَ الطَّلب يَحظُرُ على سُلُطاتها تنفيذَ الإجراء المطلوب بشأن أيِّ جُرْم مماثل، لو كانَ ذلكَ الجُرْم خاضعاً لتحقيقٍ أو مُلاحقةٍ أو إجراءات قَضائيَّة في إطار ولايَتها القضائيَّة.

٤-إذا كانت تَلبيةُ الطَّلَب تتعارضُ معَ النِّظام القانونيِّ للدولة مُتلقيةَ الطلب فيما يتعلَّقُ بالمساعدة القانونية المُتبادلة.

ولا يجوزُ رَفْضُ الطَّلَب بحُجَّة أنَّ الجُرْمَ يَتَّصلُ بأمورٍ ماليَّة.

(٧). الاتفاقيةُ الدوليةُ لقمع أعمال الإرهاب النوويِّ لسنة ٢٠٠٥.

وأهمُّ الأحكام العامة المشتركة التي تضمَّنتها الاتفاقياتُ الدوليةُ في إطار التَّعاون الدَّولي:

١.صَوْنُ السِّيادَة: يَتعيَّنُ على الدُّول الأطراف أن تُؤدِّيَ التزاماتها بمُقتَضى الاتفاقيات الدولية على نَحْو يَتَّفقُ مَع مبدأي احترام السيادة الوطنية للدول وعدم التَّدخُّل في الشؤون الداخلية للدول الأطراف (المادة ١/٤ اتفاقيةُ الأمم المتَّحدة لمكافحة الفَساد).

٢.التَّجريم: بما أنّ القانونَ الجنائيَّ الوطنيَّ يقوم على أنهُ لا جريمةٌ ولا عقوبةٌ إلا بنصّ (مبدأ الشَّرعية)، فإنَّه يتعيَّنُ على كلِّ دولة طَرَف أن تجعلَ ارتكابَ أيِّ جُرْم نَصَّت عليه هذه الاتفاقيَّات خاضعاً لجزاءات تُراعى فيها خطورةُ الجُرم، بحيثُ تُعدَّلُ تشريعاتُها الوطنيَّة لتُجرِّمَ وتُعاقبَ تلكَ الأفعال، وأن تَسعى الدولُ لضمان تحقيق الفعاليَّة القُصوى لتدابير إنفاذ القوانين التي تُتخذُ بشأن

تلكَ الجَرائم، مع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة رَدْع مُرتكبيها، كما يَتعيَّنُ على أجهزة العدالة الجنائية كُلّ دولة طرف أن تكفل مراعاةَ خطورة الجرائم المشمولة بالاتفاقيَّات (المادة ٣٠ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفَساد).

٣. **التعاونُ الدولي لأغراض المُصادرة:** تناولت الاتفاقياتُ الدوليةُ إطارَ التعاون الدوليِّ لغايات مُصادرة العائدات الجُرميَّة وإعادَتها للدولة الأخرى، وكذلكَ تناولَت آلية التَّصرف في هذه العوائد (المادة ٣١ اتفاقيةُ الأمم المتحدة لمكافحة الفَساد).

٤. **الولايةُ القضائيَّة:** تعرضَت الاتفاقياتُ الدوليةُ لإمكانية اتّخاذ الدول الأطراف ما يلزمُ من تدابيرَ لتأكيد سريان ولايتها القضائيّة للدولة طَرف عندَما يُرتكب الجُرْمُ في إقليم تلكَ الدَّولة الطَّرف؛ أو عندما يُرتكبُ الجُرْمُ على مَتْن سفينة تَرفَعُ عَلَمَ تلكَ الدَّولةَ الطَّرفَ أو طائرة مُسجلة بموجب قوانين تلكَ الدولة وقتَ ارتكاب الجُرْم، كما للدولة الطَّرف أن تؤكّدَ أيضاً سَريانَ ولايتها القضائيَّة على أيِّ جُرْم من الجَرائم المشمولة بالاتفاقيات الدولية، وعندما يُرتكبُ الجُرْمُ ضدَّ أحد مُواطني تلكَ الدولة الطَّرَف، وعندما يرتكبُ الجُرم أحد مُواطني تلكَ الدولة الطَّرف أو شخص عديم الجنسية يوجدُ مكانُ إقامته المُعتاد في إقليمها (المادة ٢/٤ اتفاقيةُ الأمم المتحدة لمكافحة الفَساد).

٥. **تسليمُ المُجرمين[٨]:** تضمَّنت غالبيةُ الاتفاقيات الدولية أوجهَ التعاون الدوليِّ في إطار تسليم المُجرمين، ونظّمت آليةُ تقديم الطَّلب، والشروط الواجب توافُرها، والمستندات التي يجبُ إرفاقُها بالطَّلب، والأسباب الوجوبية والاختيارية في شأن الامتناع عن التَّسليم، واللغة المُستخدمة، وحالات تعدُّد طلبات التَّسليم. (المادة ٤٤ اتفاقيةُ الأمم المتحدة لمكافحة الفَساد).

٦. **الإنابةُ القضائيَّة:** تناولَت عددُ الاتفاقيات الدولية الإنابات القضائية كأحد آليات التعاون الدوليّ، حيثُ نظَّمت كيفيةَ تقديمها وشروطها، والبيانات التي يجبُ أن يتضمَّنَها طلبُ الإنابة القضائية، وأنواع الإنابات.

٧. **نقلُ الأشخاص المَحكومين:** أجازَت الاتفاقياتُ الدوليةُ للأطراف إبرامُ اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن نقل الأشخاص الذين يُحكمُ عليهم بعقوبة الحبس أو بأشكال أخرى من الحرمان منَ الحريَّة، لارتكابهم جرائمَ مشمولةً بالاتفاقيات الدوليَّة، إلى إقليمَها لكي يتسنَّى لأولئكَ الأشخاصُ إكمالَ مدة عقوبتهم في الدولة التي يحملونَ جنسيَّتَها، وبما يُسهِّل تواصُلهم الاجتماعيّ مع أسرهم وإعادة إدماجهم في المجتمع بعدَ انتهاء محكوميَّتهم.

٨. **التحقيقاتُ المُشتركة:** حثَّت الاتفاقياتُ الدوليةُ الأطرافَ على إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائيةً أو متعددةَ الأطراف تُجيزُ للسلطات المختصة المعنية أن تنشئَ هيئات تحقيق مُشتركة، فيما يتعلقُ بالجرائم مَحَلّ التحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة أو أكثر. وفي حال عدم وجود اتفاقات أو ترتيبات كهذه، يجوزُ القيامُ بالتحقيقات المشتركة بالاتفاق في كُلِّ حالة على حدة. ويتعيَّن على الدول الأطراف المعنيَّة أن تكفل الاحترامَ التامَّ لسيادة الدولة الطرف التي سَيجري ذلكَ التحقيقُ داخلَ إقليمها، وهو من الأساليب الجديدة في مجال المساعدة الدولية في المسائل الجنائيَّة (المادة ٤٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفَساد).

٨ - وهو يختلفُ عن مصطلح التَّقديم: الذي هو أحدثُ جوانب التعاون بينَ الدول والمحاكم الجنائية الدولية، للقبض على الهاربينَ وإحضارهم أمامَ المحكمة الجنائية الدولية الدائمة أو المحاكم الدولية المؤقتة.

٩. استردادُ المَوجودات: وهو من أهمِّ آليات التعاون الدوليِّ المُستحدثة التي تَجدُ مدىً واسعاً في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الجرائم التي تناولَتها هذه الاتفاقيَّة، ويقومُ مفهوم استرداد الموجودات على إعادة الأموال المنهوبة إلى الدولة الطرف التي وقَعَت فيها الجَريمة أو لأصحابها الشَّرعيين، وقد وردَ في الاتفاقيَّة أنهُ على الدُّول الأطراف أن تمُدَّ بعضَها البَعض بأكبر قَدرٍ من العَون والمُساعدة في هذا المَجال (المادة ٥١ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفَساد)..

١٠. المساعدةُ التقنيَّة وتبادُل المعلومات وتبادلُ الخبرات: حَثَّت الاتفاقياتُ الدولَ الأطرافَ على تعزيز تبادُل المعلومات فيما بينَها حولَ مسائل، هوية الأشخاص المُشتبه في ضلوعهم في الجرائم وأماكن وجودهم وأنشطتهم، الوسائلَ والأساليبَ التي تُستخدمُ في ارتكاب تلكَ الجَرائم (المادة ٦٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفَساد).

١٠. نَفقاتُ تنفيذ طلب المُساعدة: نَظَّمت الاتفاقياتُ الدوليةُ مسألةَ نفقات تنفيذ طلب المُساعدة.

١٢. الاعترافُ بالأحكام الجزائيَّة: الصَّادرة عن محاكمَ دولة طرف بشأن إحدَى الجرائم المشمولة بالاتفاقية، ما لم يتعارَض ذلك مع أحكام النظام العامِّ أو القانون للدولة الطرف الأخرى.

١٣. المبادرةُ بالمساعدة القانونية دونَ انتظار ورود طَلب: حيثُ نصَّت المادَّة (١٨/٤) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبرَ الوطنيَّة، على أنه يجوزُ للسلطات المختصة للدولة الطَّرف، دونَ مساس بالقانون الداخليِّ، ودونَ أن تتلقَّى طلباً مُسبقاً، أن تُحيلَ معلوماتٍ متعلقةً بمسائلَ جنائية إلى سُلطة مُختصَّة في دولة طرف أخرى حيثُما تَرى أنَّ هذه المعلوماتُ يُمكن أن تساعدَ تلكَ السُّلطة على القيام بالتحرِّيات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح، أو قد تَفضي إلى قيام الدولة الطرف الأخرى بصوغ طلب عملاً بهذه الاتفاقية.

١٤. عدمُ جواز الاحتجاج بالسرية المصرفية للحيلولة دونَ تنفيذ طلبات المساعدة القانونيَّة: حيث نَصَّت المادةُ (١٨/٨) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عَبرَ الوطنيَّة، على أنَّه لا يجوزُ للدول الأطراف أن ترفُض تقديمَ المساعدة القانونية المتبادلة وفقاً لهذه المادة بدَعوى السريَّة المصرفيَّة.

١٥. التسليمُ أو المحاكَمة: يهدفُ هذا المبدأُ في الأساس إلى كفالة تقديم أي شخص يرتكبُ إحدى الجرائم الخطيرة أو يشاركُ في إعدادها أو دعمها إلى العَدالة. وفي هذا السِّياق، تَقضي اتفاقيةُ الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بأنَّ الدولَ الأطرافَ تُقررُ ولايتَها القضائيةَ وفقاً لقواعد الاختصاص المُتعارَف عَليها عندما يُرتكب الجُرم في إقليمها، غيرَ أنّ ذاتَ الدول تلتزمُ بأن تُقررَ ولايَتَها القضائيَّة في الحالات التي لا تستطيعُ فيها تَسليم شخص موجود على إقليمها لدولة أُخرى بناءً على طلبها في حالة ارتكابه جريمةً على إقليم الدولة الأخيرَة.

١٦. ازدواجيَّة التَّجريم: أي أن يكونَ الفعلُ موضوعَ الطلب مُجرّماً في قانون الدولتين: الطالبة، والمطلوبُ إليها، وأساسُ هذا الشرط في الدولة الطالبَة، هو أنهُ لا يُمكن تصوُّرُ وجود دَعوى جزائيَّة، وحُكْم جزائيٍّ بعقوبَة، من أجل فعْل لا يُعدَّ جَريمة، أمَّا أساسهُ في الدولة المطلوب إليها، فهوَ أن الممارسةَ العمليةَ لإجراءات الطَّلب، تفرضُ على هذه الدولة اتِّخاذَ إجراءات استثنائية قبل الشَّخص المطلوب مثلَ توقيفه إن اقتَضى الأمرُ ذلك، أو اتخاذ إجراءات قضائية بمواجهته كالتفتيش لشخصه أو سيارته أو مسكنه أو الحجز على أمواله وممتلكاته؛ وهذه الإجراءاتُ لا يجوزُ أن تُتخذَ من أجل فعْل لا يُعدّ جَريمة.

وقد نصَّت المادةُ (٤٣) من اتفاقية الأمم المُتحدة لمكافحة الفَساد على أن تتعاونَ الدولُ الأطرافُ في المسائل الجنائيَّة، وتنظرُ الدولُ الأطراف، حيثُما كانَ ذلك مناسباً ومتَّسقاً مع نظامها القانونيِّ الداخلي، في مساعدة بعضها البَعض، في التحقيقات والإجراءات الخاصة بالمسائل المدنية والإدارية ذات الصلة بالفَساد. وعلى أنهُ في مسائل التعاون الدولي، كلما اشترطَ توافر ازدواجية التجريم وَجَبَ اعتبار ذلكَ الشَّرط مُستوفى، بصرف النظر عمَّا إذا كانت قوانينُ الدولة الطّرف مُتلقيَة الطلب تَدرجُ الجُرمَ المَعنيَّ ضمن نفس فئة الجرائم التي تَدْرجهُ فيها الدولةُ الطرفُ الطالبة، أو تستخدمُ في تسميته نفسُ المصطلح الذي تستخدمهُ الدولةُ الطرفُ الطالبَة، إذا كانَ السلوكُ الذي يقومُ عليه الجُرم الذي تلتمسُ بشأنه المساعدةَ يُعتبر فِعلاً إجرامياً في قوانين كلتا الدولتين الطَّرفين.

القسم الرابع: مَبدأ المعاملة بالمثل والمجاملة الدولية:

هو مبدأٌ راسخٌ في العلاقات بينَ الدول في سياق القانون الدولي، وهو في الأساس وعدٌ بأنَّ الدولةَ الطالبةَ سوفَ تُقدِّمُ للدولة متلقيةَ الطلب، ذاتَ المساعدة في المُستقبل، إن طُلبَ إليها، وهذا المبدأُ قد يَرِدُ في مَتْن المُعاهدات ومذكَّرات التَّفاهم والتَّشريعات الوطنيَّة، فقد أشارَت اتفاقيةُ مكافحةُ الجريمة المنظَّمة عَبرَ الوطنيَّة على وَجه التَّحديد إلى مبدأ المُعاملة بالمثل في المادة (١٨)، ويتعيَّن على الدُّول الأطراف اتخاذُ الإجراءات المناسبة للتعاون فيما بينَها بشأن طلبات المُساعدة.

وفي ذات السِّياق يُمكنُ الاستنادُ إلى هذا المبدأ أيضاً باعتباره وعداً قائماً بذاته بأنَّ التعاملَ بينَ الدولتين بالمثل في المستقبَل، يجبُ على الدُّول أن تبذلَ الجُهدَ لضمان الوَفاء بهذا الوَعد.

وحرصاً منَ المملكة الأردنية الهاشمية على أهمية مَبدأ المُعاملة بالمثل، فَقد تمَّ وضعُ مجموعة من الأسُس التي تَمَّ اعتمادُها لتنفيذ طلبات المُساعدة القضائيَّة وفقاً لقواعد المُجاملة الدوليَّة، وهي على النَّحو التَّالي:

١-دراسةُ كلُّ طلب على حدَه والوقوف على كافة الجوانب المتعلقة به، قانونيةً كانَت أو سياسيةً أو غَير ذلك.

٢-أن لا يتعارضَ الطلبُ مع الدستور أو القانون أو النظام العام أو الأخلاق العامَّة في المملكة.

٣-أن يكونَ الطلبُ صادراً عن جهة قضائية مُختصة في الدولة الطالبة، وفي مَعرض دَعوى مُقامة أمامَ جهات التحقيق أو المُحاكمة في تلك الدَّولة، وأن يكونَ مُستوفياً لكافة الشروط الشكليَّة المُقرَّرة.

٤-أن يَتمَ التَّشاورُ معَ وزارة الخارجية وشؤون المُغتربينَ للوقوف على البُعد المُتعلق بمصلحة المملكة ورَعاياها في تنفيذ الطلب أو عدم تنفيذه.

٥-أن يُعتبرَ من باب حُسن النَّوايا عَرضُ الدَّولة الطالبة تنفيذ طلب مُماثل للأردنّ وأن يُشكّلَ بالتَّالي دافعاً لتنفيذ الطَّلب.

٦-أن يجري تنفيذَ طلب المساعدة من خلال الجهات الوطنية المُختصة بالتحقيق أو المحاكَمة، وأن يُناطَ بها اتخاذُ الإجراءات اللازمة لتنفيذ الطَّلب.

٧-أن تُطبَّقَ قواعدُ القانونُ الأردنيِّ في تنفيذ الطَّلب، بغضِّ النَّظر عن الطَّريقة التي تُبدي الجهةُ الطالبةُ تنفيذَ طلب المُساعدة وفقاً لها.

وقد تلجأ بعضُ الدُّول إلى مبدأ المعاملة بالمثل من خلال مُذكرات تفاهم أو ترتيبات ثنائية حول إحدى المسائل القانونية في إطار التعاون الدولي، ومثالُ ذلك ما تمَّ بين المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية الصين الشعبية، والتي تتعلَّقُ بنَقل المحكومين من كلا الدَّولتين، وتنفيذاً لذلك تمَّ نَقلُ عَدَد من السُّجناء الأردنيين المحكومين من الصين إلى الأردن لغايات استكمال باقي مُدة المحكومية في مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية.

القسمُ الخامس: قراراتُ مجلس الأمن الدولي:

جاءَ بالمادة (٢٤) من ميثاق الأمم المتحدة أنَّ الدُّولَ الأعضاءَ تَعهدُ إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السِّلم والأمن الدَّوليَّين، وأنها تُوافقُ على أنَّ هذا المجلسَ يعملُ نائباً عنها في قيامه بواجباته التي تَفرضُها عليه هذه التَّبعات. كما نصَّت المادة (٢٥) من الميثاق على أن يتعهَّدَ أعضاءُ الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفقَ هذا الميثاق.

ويُعدُّ الفصلُ السابعُ من ميثاق الأمم المتحدَة ـ الذي جاءَ بعُنوان «فيما يُتَّخَذُ من الأعمال في حالات تهديد السِّلْم والإخلال به وَوقوعُ العُدوان» ـ مَصدرَ القوَّة الإلزامية لقرارات مجلس الأمن، وقد نصَّت المادَّةُ (٣٩) من الميثاق على أن يُقرِّرَ مجلسُ الأمن ما إذا كانَ قد وَقَعَ تهديدٌ للسِّلم أو إخلالٌ به أو كانَ ما وقعَ عملاً من أعمال العُدوان، ويقدّم في ذلك توصياته أو يقرّرُ ما يجب اتّخاذهُ من تدابيرَ لحفظ السِّلْم والأمن الدَّولي أو إعادته إلى نصابه.

كما نصَّت المادةُ (٤٠) من الميثاق على أنّ لمجلس الأمن قبلَ أن يُقدِّم توصياته أو يتَّخذُ التدابيرَ المنصوصَ عليها في المادة (٣٩) أن يَدعو المتنازعينَ للأخذ بما يَراهُ ضرورياً أو مُستحسناً من تدابيرَ مؤقَّتة، وعلى مجلس الأمن أن يحسبَ لعدم أخذ المتنازعينَ بهذه التدابير المؤقتة حسابَهُ.

ومن جانب آخر، تضمَّنت كلٌّ من المادَّتين (٤١) و(٤٢) من الميثاق التدابيرَ التي أتاحَ الميثاقُ لمجلس الأمن فَرضَها، فقد جاءَ بنصِّ المادَّة (٤١) أن لمجلس الأمن أن يُقرّرَ ما يجبُ اتِّخاذهُ من التدابير التي لا تتطلّبُ استخدامَ القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يَطلُبَ إلى الدول الأعضاء تطبيقَ هذه التَّدابير، ومن بينها وقفُ الصِّلات الاقتصادية والموصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية وغيرها من وسائل المواصلات وَقفاً كلياً أو جزئياً وقَطْع العلاقات الدبلوماسية. أما المادةُ (٤٢) فقد أشارَت إلى أنَّه إذا رَأى مجلسُ الأمن أن التدابيرَ المنصوصَ عليها في المادة (٤١) لا تَفي بالغَرض، جازَ لهُ أن يتَّخذَ بطريق القوَّات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزمُ لحفظ السِّلْم والأمن الدَّوليِّ أو إعادته إلى نصابه.

وفي ذات السِّياق، تَجدرُ الإشارةُ كذلكَ إلى أنَّ المادَّةَ (١٠٣) التي جاءَت في الفصل الثالث عشر من الميثاق المُعنون: "أحكامٌ متنوعة" ـ قد نَصَّت على أنَّه إذا تَعارضت الالتزاماتُ التي يَرتبطُ بها الدولُ الأعضاءُ وفقاً لأحكام الميثاق مع أيِّ التزام دولي آخر يرتبطونَ به، فالعبرةُ بالتزاماتهم المُترتِّبة على هذا الميثاق.

ونُشيرُ هنا إلى قَرارين هامَّين لمجلس الأمن بهذا الخُصوص:

أ) قرارُ مجلس الأمن رقم (١٣٧٣) لعام (٢٠٠١) الذي أصدرهُ المجلسُ في جلسته المُنعقدة بتاريخ ٢٨ أيلول/سبتمبر (٢٠٠١) عَقبَ الأحداث الإرهابية في الولايات المتحدة الأمريكية في الحادي عشرَ من سبتمبر ٢٠٠١. وقد صدرَ ذلكَ القرارُ بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدَة، حيثُ قرَّرَ أنّ على جميع الدول واجبُ منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية والامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدَّعم إلى الكيانات أو الأشخاص الضَّالعينَ في الأعمال الإرهابية، مفَّصلاً مختلفَ الواجبات المُلقاة على الدول بخصوص هذه الأعمال، وطُلبَ من جميع الدُّول في سياق تَعزيز التَّعاون الدوليِّ لمكافحة الإرهاب ما يلي:

- التماسُ سُبل تبادل المعلومات العمليّة والتعجيل بها وبخاصة ما يتعلقُ منها بأعمال وتحركات الإرهابيينَ أو الشبكات الإرهابية، وبوثائق السفر المزوّرة والاتجارُ بالأسلحة أو المتفجرات أو الموادُ الحساسَة؛
- تبادلُ المعلومات وفقاً للقوانين الدولية والمحلية والتعاونُ في الشؤون الإدارية والقضائية لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية؛
- التعاونُ بصفة خاصة من خلال ترتيبات واتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف، على منع وقمع الاعتداءات الإرهابية واتِّخاذ إجراءات ضدَّ مُرتكبي تلكَ الأعمال؛
- كفالةُ عدم إساءة استعمال مُرتكبي الأعمال الإرهابية أو مُنظميها أو من يُيسِّرها لمركز اللاجئين وفقاً للقانون الدَّولي، وكفالة عدم الاعتراف بالادعاءات بوجود بواعثَ سياسية كأسباب لرفض طلبات تسليم الإرهابيين المُشتبه بهم.

ب). قرارُ مجلس الأمن رقم (٢١٧٨) لعام (٢٠١٤) الصادر في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ ويُهيب ذلكَ القرارُ بجميع الدول الأعضاء أن تتعاونَ وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي في بذل الجهود لمواجهة الخطر الذي يمثلهُ المقاتلونَ الإرهابيونَ الأجانبَ بوسائلَ منها: منعُ نشر الفكر المُتطرِّف الذي يُفضي إلى الإرهاب وتجنيد المقاتلينَ الإرهابيين الأجانب، بمن فيهم الأطفالُ ومنعُ المقاتلينَ الإرهابيينَ الأجانب من عبور حُدودها، وتعطيل ومنع تقديم الدعم المالِّي إلى هؤلاء المُقاتلين، ووضع وتنفيذ استراتيجيات لمقاضاة العائدينَ منهم وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم. وعملاً على تعزيز التعاون الدوليِّ في مجال مكافحة الإرهاب، دعا القرارُ الدولَ الأعضاءَ إلى التعاون من خلال المحاور الرئيسية التالية:

- تحسينُ التعاون الدوليِّ والإقليميِّ ودونَ الإقليميِّ من خلال إبرام اتفاقيات ثنائية متى كانَ ذلكَ مُناسباً، من أجل منع سفر المقاتلينَ الإرهابيينَ الأجانب انطلاقاً من أراضيها أو عبورهم لها.
- تعزيزُ تبادل المعلومات بغرض تحديد هوية المقاتلينَ الإرهابيينَ الأجانب، وتبادل أفضل الممارسات واعتمادها والإلمام على نحو أفضلَ بالأنماط التي يتَّبعها المُقاتلونَ الإرهابيونَ الأجانب في سفرهم.
- التعاونُ عندَ اتِّخاذ تدابيرَ على المُستوى الوطنيِّ تَرمي إلى منع الإرهابيينَ من استغلال التكنولوجيا والاتصالات والمواردَ في التحريض على دعم الأعمال الإرهابية، مع الحرص في الوقت نفسه على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والامتثال للالتزامات الأخرى القائمة بموجب القانون الدَّولي.
- أهميةُ أن تزوِّدَ كلّ من الدول الأعضاءَ الأخرى بأقصى قدر من المساعدة فيما يتَّصل بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل أو دعم الأعمال الإرهابيَّة، بما يشملُ المساعدةَ في الحصول على الأدلة المُتاحة لها، اللازمة للإجراءات القانونية.

القسمُ السادس: قراراتُ المحكمةِ الجنائيةِ الدوليَّة:

تضمَّنُ نظامُ روما الأساسيِّ للمحكمةِ الجنائيةِ الدوليةِ لسنة ١٩٩٨ أحكاماً هامةً في إطارِ التعاونِ الدوليِّ مع المحكمةِ أبرزَها:

- تتعاونُ الدولُ الأطرافُ تعاوناً تاماً مع المحكمةِ فيما تُجريهِ في إطارِ اختصاصِ المحكمةِ من تحقيقاتٍ في الجرائمَ والمقاضاةِ عليها (المادة ٨٦).
- تكونُ للمحكمةِ سلطةُ تقديمِ طلباتِ التعاونِ إلى الدولِ الأطراف، وتُحالُ الطلباتُ عن طريقِ القناةِ الدبلوماسيةِ أو أيةِ قناةٍ أُخرى مناسبةٍ تحددُها كلُّ دولةٍ طرفٍ عندَ التصديقِ أو القبولِ أو الموافقةِ أو الانضمام (المادة ١/٨٧).
- في حالةِ عدمِ امتثالِ دولةٍ طرفٍ لطلبِ تعاونٍ مُقدمٍ من المحكمةِ بما يتَنافى وأحكامِ النظامِ الأساسيِّ ويحولُ دونَ ممارسةِ المحكمةِ وظائفَها وسلطاتِها، يجوزُ للمحكمةِ أن تتخذَ قراراً بهذا المَعنى وأن تُحيلَ المسألةَ إلى جمعيةِ الدولِ الأطرافِ أو إلى مجلسِ الأمنِ إذا كانَ مجلسُ الأمنِ قد أحالَ المسألةَ إلى المحكمة (المادة ٧/٨٧).
- للمحكمةِ أن تدعو أيَّ دولةٍ غيرَ طرفٍ في النظامِ الأساسي إلى تقديمِ المساعدةِ على أساسِ ترتيبٍ خاصٍ أو اتفاقٍ مع هذه الدولةِ أو على أيِّ أساسٍ مُناسب، وفي حالةِ امتناعِ الدولةِ غيرِ الطرفِ عن التعاونِ مع المحكمةِ بخصوصِ الطلباتِ المقدمةِ بمُقتضى ترتيبٍ أو اتفاقٍ من هذا القَبيل، يجوزُ للمحكمةِ أن تُخطرَ بذلكَ جمعيةَ الدولِ الأطرافِ أو مجلسِ الأمنِ إذا كانَ مجلسُ الأمنِ قد أحالَ المسألةَ إلى المحكمَة (المادة ٥/٨٧).

حالةٌ دراسيَّة:

وردَ إلى وزارةِ العدلِ صورةٌ بالفاكسِ عن أمرِ اعتقالٍ وتسليمٍ صادرٍ عن المحكمةِ الجنائيةِ الدوليةِ ليوغسلافيا السابقةِ في لاهاي، بحقِّ أحدِ القادةِ العسكريينَ المطلوبينَ للمحكمةِ بارتكابِ جريمةٍ من الجرائمِ الداخلةِ باختصاصِ المحكمةِ وفقاً للمادةِ الخامسةِ من نظامِ روما الأساسي، ويتضمنُ الأمرُ الحجزَ على أموالِه وأرصدتِه إن وُجدت، ويُقتضى هذا الأمرُ على الدولِ الأعضاءِ تنفيذهُ وإعلامُ مسجِّلِ المحكمةِ بذلك.

ماذا يتوجبُ على السلطةِ المركزيةِ الوطنيةِ من إجراءاتٍ بهذا الخصوص؟ (المادة ٩١ والمادة ٩٣ من نظامِ روما الأساسي).

كيفَ تتصرفُ النيابةُ العامةُ إذا أُحيلَ الأمرُ إليها من السلطةِ المركزيةِ الوطنية؟

القسمُ السابع: الضمانات المتعلقة بحقوق الإنسان ذات الصلة

ويُقصدُ بتلكَ الضمانات الالتزامات التي تقعُ على عاتق الدولة طالبة التسليم لصالح الدولة المطلوب إليها التسليم، تتعهدُ بموجبها بأن يكونَ المطلوبُ تسليمهُ محطَّ عنايةٍ ورعايةٍ وحمايةٍ من التعذيب أو أيِّ شكلٍ من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية، وذلكَ ضمنَ الأطرِ الدستوريةِ والقانونيةِ للدولةِ وإيفاءً منها بالتزاماتها الدوليَّة، ومن صُور تلكَ الضَّمانات:

١- تعهّدُ الدولةِ طالبة التسليم بعدم إيقاع عقوبة الإعدام على المطلوب تسليمهُ، عندما تكونُ الدولةُ المطلوبُ إليها التسليم لا تنصُّ تشريعاتُها على عقوبةِ الإعدامِ مثل دُولِ الاتحادِ الأوروبِّي.

٢- التزامُ الدولةِ طالبة التسليم بضماناتِ المحاكمةِ العادلةِ التي أوجبَتها الاتفاقياتُ الدوليَّة.

٣- التزامُ الدولةِ طالبة التسليم بمراعاةِ جميعِ الحقوقِ والضماناتِ الأساسيةِ المتعلقةِ "بحقوقِ المُتّهم" وفقاً للالتزاماتِ الدوليةِ في هذا الشَّأن.

٤- وجوبُ محاكمةِ المطلوبِ تسليمهُ أمامَ القاضي الطبيعيِّ وليسَ أمامَ المحاكمِ الخاصةِ أو الاستثنائيَّة.

٥- بيانُ وسائلِ التحققِ التي يتمُّ بموجبِها مراقبةُ تنفيذِ الدولةِ طالبَة التسليمِ للإيفاءِ بالتزاماتها.

المحور الثالث

المَبادئُ والشروطُ الواجبِ توافُرها في طلباتِ المساعدةِ القانونيةِ المُتبادلة

تَمهيد

عندَ ورودِ طلباتِ المساعدةِ القانونيةِ المتبادلة، وتسليمِ المجرمينَ ونقلِ المحكومِ عليهم بعقوباتٍ سالبةٍ للحريَّة إلى الجهةِ المختصة، يجبُ النظرُ إليها والتعاملِ معها وِفقَ الحقائقِ والمبادئِ القانونيةِ التالية، وأنها:

١) التزامٌ قانونيّ.

٢) مصلحةٌ مشتركةٌ متبادَلة.

٣) معاقبةُ الجُناة وضمانُ عدمِ إفلاتهم من العقاب.

٤) تحقيقُ العَدالة.

٥) شعورُ المجرمِ أنه مُلاحقٌ في شتَّى أنحاءِ المعمورة، ولن يَنجو من المُساءلةِ القانونيةِ بمغادرةِ دولته .

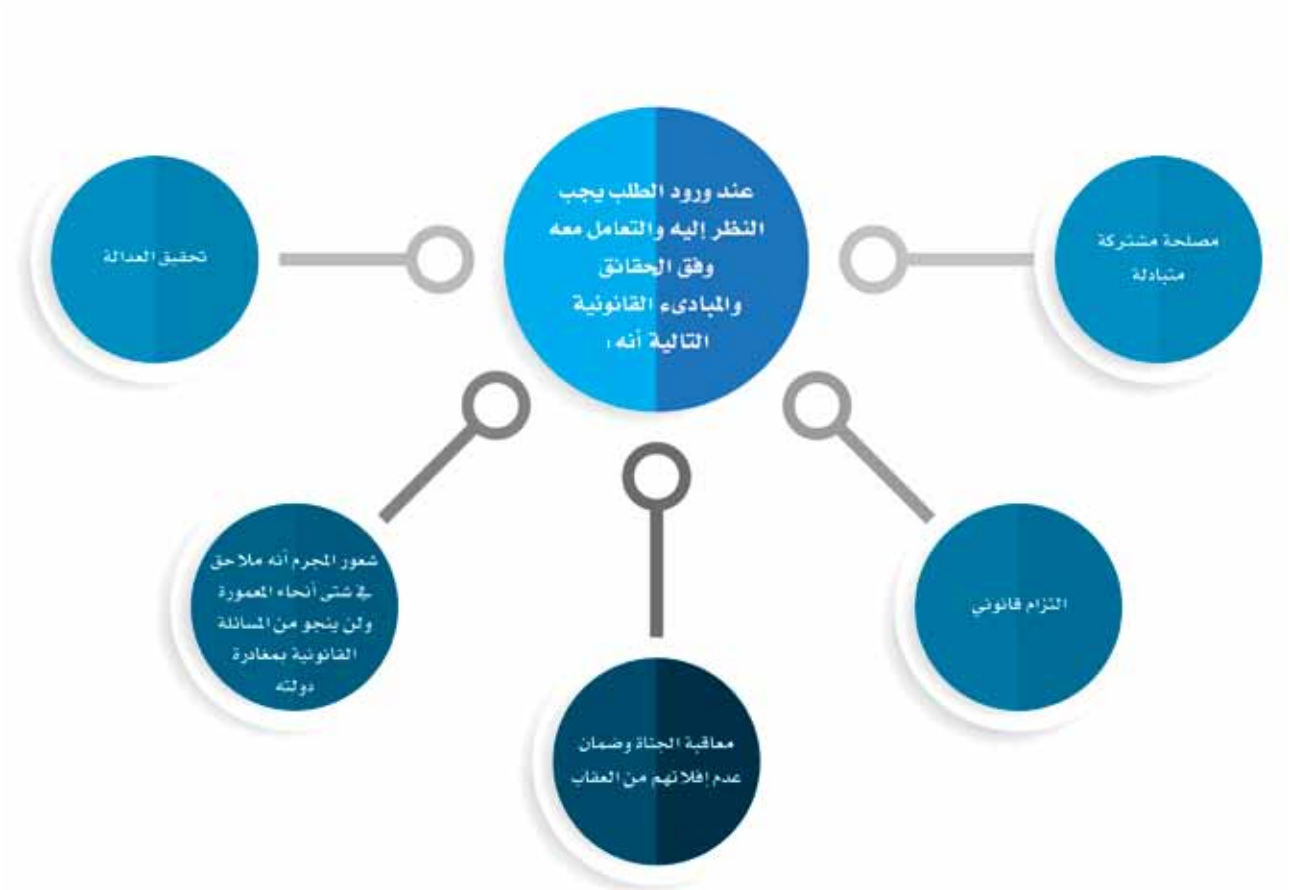

ثانياً: يجبُ تدقيقُ الطلبِ من الناحيةِ القانونيةِ والواقعيةِ وبيانِ الأساسِ القانونيِّ الذي يحكُمه، وهل هو:

١) التشريعُ الأردني.

٢) اتفاقيةٌ ثنائيةٌ أو إقليميةٌ أو دوليَّة.

٣) ضماناتٌ دبلوماسيَّة.

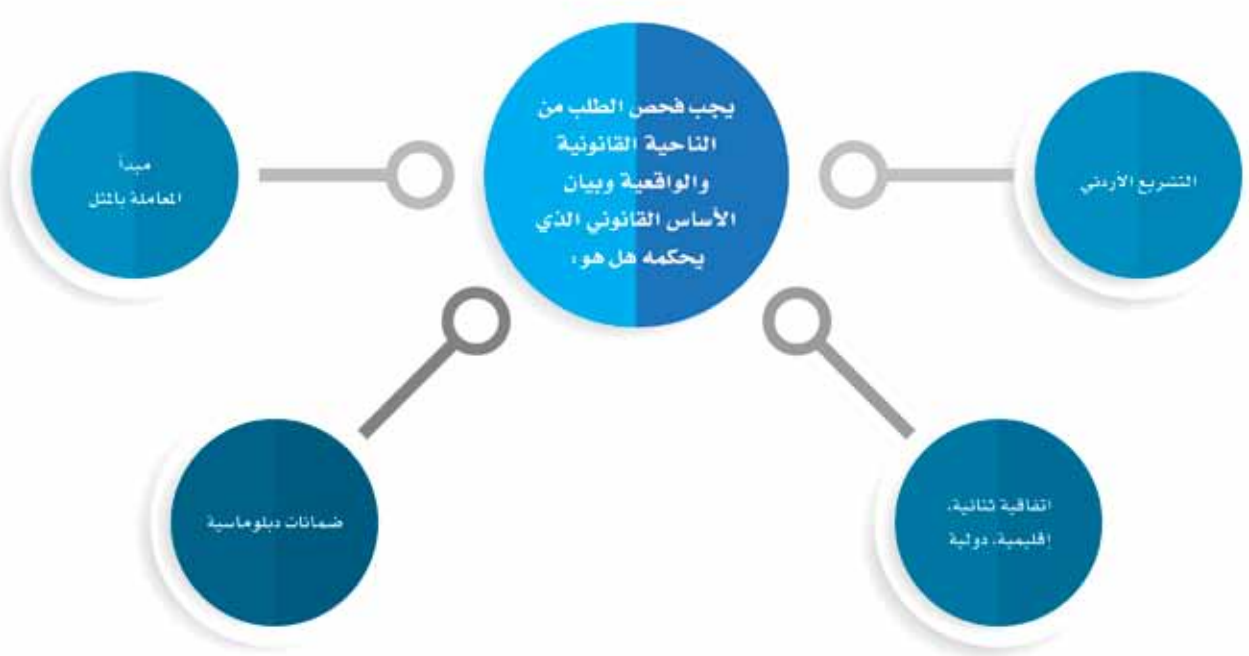

مبدأُ المعاملةِ بالمثل.

يُرسلُ عادةً طلبُ المساعدةِ القانونيةِ المتبادلةِ من الجهةِ القضائيةِ المختصةِ بواسطةِ وزارةِ العدلِ في الدولةِ الطالبَة، عبرَ القنواتِ الدبلوماسيةِ العاديةِ عن طريقِ وزارةِ الخارجيةِ إلى وزارةِ العدلِ لدى الدولةِ المطلوبِ إليها، لإيداعه الجهةَ القضائيةَ المختصّة بموضوعِ الطلبِ لأجلِ دراستهِ وتنفيذه في حالِ توفُّرِ شروطِ تحقُّقه. والطلبُ لا بدَّ أن يتوافرَ فيه مجموعةٌ من المبادئِ العامة، بالإضافةِ إلى شروطٍ خاصةٍ شكليةٍ وأخرى موضوعيَّة:

القسمُ الأول: المبادئُ العامةُ الواجبُ توافرها في طلباتِ المساعدةِ القضائيَّة:

يجبُ أن يؤخذَ في عينِ الاعتبارِ عددٌ من الأسسِ الشكليةِ والموضوعيةِ في تقديمِ طلباتِ المساعدةِ القانونيةِ المُتبادلة، ومنها:

١) جدِّية الطَّلب: يجبُ أن يكونَ الطلبُ مؤيداً بالسندِ القانونيِّ وأن يكونَ هُنالك على الأقلِّ احتمالٌ معقولٌ بوجودِ الشخصِ أو الأدلةِ أو المعلوماتِ لدى الدولةِ المطلوبِ إليها.

٢) مراعاة معايير حقوق الإنسان: من المُهم ضمانُ أن يتضمَّنَ الطلبُ شروطاً لا تُشكِّلُ تعدياً فعلياً أو محتملاً على حقوقِ الإنسانِ موضوعِ الطلب، أو أيِّ طرفٍ آخر.

٣) التَّناسب: عند طلب اتِّخاذ تدابيرَ قَسرية، فمنَ المُهم ضمانِ أن تكونَ معقولةً مع مراعاة الأدلة المطلوبةِ وخطورةِ الجريمةِ قيدَ التَّحقيق. غالباً ما يتمُّ رفضُ التدابيرَ غيرَ المتناسبةِ أو غيرَ المُتكافئة.

٤) صياغةُ الطَّلب: يجبُ أن يبدأَ الطلبُ ببيانِ الجهة الطالبة وبيانُ صفتها والاختصاصات الممنوحة إليها، بصفتها السلطةُ القانونيةُ أو القضائيةُ المختصَّة، ولا يوجَد أيُّ نموذجٍ متفق عليه دولياً لطلبات المساعدة، على الرغم من وجود العديد من الأمثلة على أفضلِ المُمارسات. فهناكَ نماذجُ لدى الأمم المتحدة وجامعةُ الدولِ العربية، كما هوَ الحالُ بالنسبة لكثيرٍ من الدولِ الأخرى، ومن ثَمَّ فأنَّ وجودَ مثلِ هذه النماذجَ من شأنه تسهيلُ تنفيذِ الطلبات لدى الأنظمةِ القانونيةِ المختلفة. وبصفة عامَّة، فليسَ هنالكَ حاجةٌ لمعرفة تفصيلية عن النُّظم القانونية لكلِّ دولة، لتيسيرِ آليات وأدوات التعاونِ الدوليِّ في المسائلِ الجنائيَّة، إلا أنَّ الأمرَ يتطلبُ اتِّباعَ نهجٍ منطقيٍّ وتقديمِ معلوماتٍ كافيةٍ لتسهيلِ تنفيذِ الطَّلبات.

القسم الثاني: الشروطُ الخاصةُ الواجبُ توافرها في طلبات المساعدة القانونية المُتبادلة:

أولاً: الشروطُ الشكليَّة: يتعيَّن أن تتوافرَ في طلبات المساعدة القانونية المتبادلة بكافة أشكالها شروطاً شكليةً تتمثلُ فيما يلي:

١) تحديدُ الجهة المُرسلة والجهة المُرسل إليها: فيما يَخصُّ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة الصادرة من المملكة، فإنها بصفة عامة تقدَّمُ من الجهات القضائية المختصَّة، من خلال إحدى هاتين الجهتين:

أ- منَ النيابة العامَّة:

عندما تجدُ النيابةُ العامةُ مُبرراً لتقديم طلب مساعدة قانونيَّة، فإنها تقومُ بإعداده من خلال ملَفٍّ لهذه الغاية، وتقومُ بدراسته ومَدى توافُر الشروط الشكلية والموضوعيَّة، ثُمَّ إحالتهُ إلى السلطة المركزية الوطنية التي تقومُ بدورها بإرساله إلى الجهات المختصة في الدولة المطلوب إليها المساعدةُ وفقاً للإجراءات المتَّبعة في هذا الشَّأن.

تســـــاؤل:

ماذا لَو وجدت النيابةُ العامةُ أن طلبَ المساعدة المُعدُّ غيرَ مستوفياً لشرائطه؟

رسمٌ توضيحيٌ لآلية إعداد طلب المساعدة وفقَ النظام الأردني:

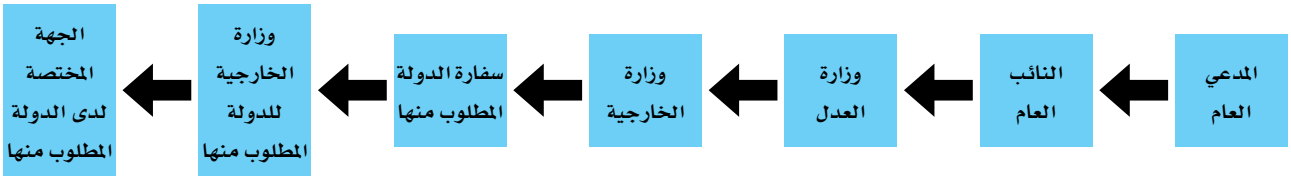

ب- من المَحاكم

فيما يَخصُّ القضايا المنظورة أمامَ المَحاكم (باختلاف أنواعها) فإنَّ طلبَ المُساعدة القضائية المُرسل من المحكمة، يُرسل إلى السلطة المركزية الوطنية التي تتولَّى إرسالهُ إلى الجهات المختصة في الدولة المطلوب إليها.

تســـــاؤل:

في حال تبيَّنَ للسلطة المركزية الوطنية بأنَّ طلبَ المساعدة القضائية المُرسل من قبل المحكمة والمتضمن طلبَ سماع شاهد غيرُ مُكتَمل، فما هوَ الإجراء؟

أما بخصوص طلبات المساعدة الواردة إلى المملكَة:

بصفة عامة لا بدَّ أن تكونَ تلكَ الطلباتُ صادرةً من الجهات القضائية المختصَّة، أو المعنيَّة بالدول الطالبة التي تُحيلهُ إلى السلطة المركزية لديها، وتقومُ الأخيرةُ بدورها بإرساله إلى الأجهزة المعنية بالمملكَة.

تســـــاؤل:

ما هيَ المُتطلبات التي تتولَّى السلطةُ المركزيةُ الوطنيةُ التحققُ من توافرها في طلب المساعدة الوارد إليها؟

إذا تبيَّن للسلطة المركزية الوطنية بأنَّ طلبَ المُساعدة لم يُرسل من الجهة المَعنية في الدولة الطالبَة، فما هوَ الإجراء؟

هل تملكُ السلطةُ المركزيةُ الوطنيةُ طلبَ استكمال بعض النواقص في طلب المُساعدة؟

٢) الكتابة: يجبُ أن يكونَ طلبُ المساعدة خطياً، وفي حال الاستعجال يجوزُ إرسالُ الطلب بالفاكس أو الوسائل الإلكترونية، على أن يتمَّ تأكيدهُ لاحقاً خطياً بالطرق الدبلوماسية وحسب الإجراءات المتَّبعة.

حالاتٌ دراسيَّة: ما هو الإجراءُ الواجبُ اتِّباعه في الحالات التالية؟

الحالةُ الأولى: وَرَدَ طلبُ مساعدة قضائية من دولة أجنبية إلى وزارة الخارجية عبَر البريد الإلكتروني مُرفقٌ طَيُّه كافةُ الأوراق اللازمة إلى وزارة العدل لتجميد أموال (س) على وجه السُّرعة.

الحالةُ الثانيَة: وَرَدَ اتِّصالٌ هاتفيٌّ من وزارة الخارجية لوزارة العدل لتجميد أموال (س) على وجه السُّرعة.

٣) أن يكونَ الطلبُ واضحاً ومحدداً: يجبُ أن تكونَ الإجراءاتُ المرادُ القيامُ بها من خلالَ المساعدة القانونية واضحةً ومحددَة، بحيثُ تتقيدُ الدولةُ المطلوبُ إليها المساعدةُ بمضمون الطَّلب.

حالات دراسيَّة:

الحالةُ الأولى: البحثُ والتفتيشُ في الأماكن:

في حالة طلب المساعدة القانونية لتفتيش مكان، يتطلَّبُ ذلك إعطاءَ العنوان بالتحديد قدر الإمكان، وكذلكَ السببُ الذي يَدعو للبحث والتفتيش، وما يُمكن توقُّعُ العثور عليه نتيجةَ هذا الإجراء، وما هي العلاقةُ بينَ المكان والشخص المَقصود.

تســـــاؤل:

في حال رَفْض الدولة الطالبة تضمينَ طلبها بهذه المَعلومات، فهل تملكُ الدولةُ المطلوبُ إليها رَفْضَ البحث والتفتيش المطلوب أو تأخير التنفيذ حتَّى يَتمَّ توفيرَ المعلومات الإضافيَّة؟

تقدمَت الدولةُ (س) بطلب مساعدة قانونية عبرَ الطرق الدبلوماسية إلى السلطات القضائية المختصة بالأردنّ لتفتيش منزل شخص، ما هي الأمورُ التي يجبُ أن يتضمَّنها هذا الطَّلب؟

الحالةُ الثانية: التسجيلاتُ الهاتفية:

في حالة طلب مساعدة حولَ التسجيلات الهاتفية لشخص ما، فإنه يَنبغي أن يتضمَّن الطلبُ الفترةَ الزمنيةَ للتسجيلات المطلوبة، والتي تتناسبُ مع طبيعة الجُرْم بالإضافة إلى المعلومات الكاملة عن الشَّخص.

إذا كانت الفترةُ طويلةً جداً هناكَ خطرٌ بأنَّ الطلبَ يمكنُ أن يُخالفَ قواعدَ التناسُب، أو حقوق الإنسان، أو الخصوصيَّة والأحكام المتعلقةَ بحماية البيانات المحلية للدولة مُتلقِّية الطَّلب.

الحالَة الثالثَة: تفاصيلُ الحساب المصرفي:

في حال كانَ طلبُ المساعدة يتعلَّقُ برقم حساب مصرفيٍّ، فإن ذلكَ يستلزمُ تضمينُ الطلب باسم وعنوان البنك ورقم الحساب وصاحب الحساب إذا كانَ معروفاً، وأيةُ معلومات أخرى قد تُساعدُ على التعرف على الحساب والفترة الزمنية المطلوب فيها الحصولُ على المعلومات المصرفيَّة.

تســـــاؤل:

وردَ طلبُ مساعدة من الدولة (س) إلى السلطات المختصة بالأردنّ، لتزويدها بمعلومات عن قيمة المبالغ المودعة بحساب شخص ما، فماذا يجبُ أن يتضمنَ هذا النوعُ من الطَّلبات؟

٤) أن يُقدَّمَ الطلبُ من خلال الطرق الدبلوماسية: لا بدَّ من استخدام الطرق الدبلوماسية لإرسال الطلب، إلا أنّ ذلكَ لا يحولُ دونَ إمكانية إرسال نسخة من الطلب عن طريق الفاكس لحين وصول الطلب بالطرق الدبلوماسية في حال الاستعجال.

حالةٌ دراسيَّة:

أرسلت الدولةُ (أ) طلباً للمساعدة القضائية إلى (النيابة العامة)، عن طريق الفاكس، لسماع شهادة شاهد على وشك مغادرة المملكة، إلا أنَّه لم يصل لوزارة العدل بالطرق الدبلوماسيَّة.

تســـــاؤل:

هل يُمكن تنفيذ طلب مساعدة دونَ أن يُرسلَ عبرَ الطرق الدبلوماسيَّة؟

٥) اللغة: القاعدةُ العامةُ أن يكونَ الطلبُ بنفس لغة الدولة متلقية الطلب، وبالتالي فإنَّ طلبَ المساعدة الوارد إلى المملكة لا بدَّ أن يكونَ مُترجماً إلى اللغة العربيَّة.

في حين أن طلبَ المساعدة الصادر إلى دولة أجنبية لا بدَّ أن يكونَ مُترجماً باللغة الإنجليزيَّة، ماعدا الدولة التي تتطلبُ مخاطبتَها بلغتها الرسمية مثل سويسرا، ألمانيا، فرنسا، إيطاليا.

والأوراقُ المترجمةُ تتحمّلُ الدولةُ مرسلةَ الطلب صحَّةَ مُحتواها من حيث المضمون، من خلال ترجمتها ترجمةً معتمدةً ومَختومة.

حالات دراسيَّة:

الحالةُ الأولى: وَردَ طلبُ مساعدة قانونية إلى وزارة العدل يتضمَّنُ طلبَ التَّحري عن أموال شخص يُشتبهُ بضلوعه بجريمة غسل الأموال، إلا أنهُ كانَ باللغة الفرنسيَّة، فما هوَ الإجراءُ الواجبُ القيامُ به؟

الحالةُ الثانيَة: تَضمَّن طلب مساعدة قانونية حولَ تجميد أموال شخص وكان باللغة العربيَّة، إلاّ أنَّ مُرفقاته كانت باللغة الألمانيَّة، فما هوَ الإجراءُ الواجبُ القيامُ به؟

الحالةُ الثالثَة: أرسلت الدولةُ (ب) طلبَ مساعدة قانونية بلُغتها، وطلبَت من جهات إنفاذَ القانون في الأردنّ ترجمةَ الطلب إلى اللغة العربية، وكذلكَ ترجمةً كافة المرفقات مع الطَّلب، وتعهدَت بدفع نفقات التَّرجمة، فهل يُقبل هذا الطَّلَب؟

٦) أن يتضمَّنَ الطلبُ المعلومات الكاملةَ عن هوية الشخص المقصود بالطلب: من مُستلزمات طلب المساعدة القانونية أن يتضمَّنَ المعلومات الكاملةَ عن هوية الشخص المطلوب إجراءُ الطلب بمواجهته، من حيث اسمه كاملاً، أوصافه، ومحلّ إقامته، وتحديد مركزه القانونيِّ في الواقعة مَحَلِّ الطَّلب.

تســـــاؤل:

في حال أن وردَ طلبُ مساعدة قانونيَّة، ولم تكُن المعلوماتُ عن الشخص كاملَة، كأن يكونَ الاسمُ من مقطعين أو ثلاثَة، أو يتبيَّن بوجود أكثرَ من شخص بنفس الاسم.

ما هُو الإجراءُ الذي تقومُ به وزارةُ العَدل؟

ما هو الإجراءُ الذي يُمكنُ أن تقومَ به النيابةُ العامَّة؟

٧) المدةُ المحددةُ لتنفيذ الطَّلب: تَشترطُ بعضُ الدول في إطار التعاون الدوليِّ تحديدُ مدة لتنفيذ بعض أنواع الطلبات، خاصةً تلكَ التي تَمَسُّ الحقوقَ والحريات الأساسية للإنسان، مثال طلبات المساعدة القانونية المتعلقة بتجميد الأموال.

ثانياً: الشُّروطُ الموضوعيَّة:

١) أن يتضمَّنَ الطلبُ ملخصاً عن وقائعِ القضيَّة: لا بدَّ أن يتضمَّنَ طَلَبُ المساعدة القانونية الصادر أو الوارد مُلخَّصاً بجميع الوقائع المتعلقة بالدعوى، ويُقصدُ به مجموعةُ الوقائع موضوع القضية المعروضة على جهات التحقيق أو القضاء (المحاكم)، ولا بُدَّ أن تكونَ واضحةً وتتضمنَ مكانَ ارتكاب الجريمة وتاريخها والظروف التي ارتُكبت خلالَها، وجنسية الجاني والمَجني عليه، وأية تفاصيل تتعلقُ بالقضية وما آلتْ إليه التحقيقات.

حالةٌ دراسيَّة:

قامت الدولةُ (س) بإرسال طلب مساعدة قانونية إلى السلطات المختصة في الأردن بشأن قضية قَتل، وموضوعُ الطلب سماعُ شهود موجودين في الأردن، دون ذكر علاقتهم بالجاني أو المَجني عليه أو أيَّة عناوينَ عنهم، فما هُو الإجراءُ الواجبُ اتِّخاذه؟ فهَل هُوَ:

أ- تنفيذُ الطَّلب.

ب- رفضُ الطَّلب.

ج- طلبُ إيضاح.

٢) السرِّية: الأصلُ أن تَتمَّ المحافظةُ على سرية طلب المساعدة ومُشتملاته حفاظاً على الأدلة، وللحيلولة دونَ قيام الشخص المطلوب اتِّخاذَ الإجراء بمواجهته بالعبث في الأدلة.

فمثلاً، طلبُ المساعدة بشأن تفاصيل الحساب المصرفيِّ لمتَّهم، يستلزمُ أن يتمَّ بسرية تامَّة، فقد يلجأُ هذا الشخصُ إلى تحريك الأموال التي في الحساب خوفاً من تجميدها على سبيل المثال مستقبلاً.

تســـــاؤل:

ماذا لَو كانت إجراءاتُ تنفيذ الطلب تَقتضي رَفْعَ السرية المصرفيَّة، فما هو الإجراءُ الواجبُ اتِّباعه؟

٣) السَّند القانوني: يجب أن يتضمَّن طلبُ المساعدة القانونية السندَ القانونيَّ الذي استندَت إليه الدولةُ الطالبة، لأنَّ ذلكَ يُتيحُ للدولة المطلوب إليها أن تتحقَّقَ من توافر شرط ازدواجية التجريم في بعض أنواع الطلبات، أو التأكد من توافق الطلب مع تشريعها الوَطني.

تســـــاؤل:

إذا لم يتضمَّن طلبُ المساعدة القانونية السندَ القانوني، فهل:

١- يُقبلُ تنفيذُ الطلب.

٢- يُرفضُ الطَّلب.

٣- يُطلبُ إيضاح.

تســـــاؤل:

وردَ طلبُ مساعدة قانونية إلى وزارة العدل لتسليم مُجرم، ولم يتضمَّن السندَ القانوني، وتمَّ إحالتهُ إلى النيابة العامَّة، فَهل تملكُ الأخيرةُ عدمَ تنفيذه، أم تطلُب إيضاح؟

تبيَّن لوزارة العدل أنّ طلبَ مساعدة قانونية يُخالفُ التشريعَ الوطني، فما هو الإجراءُ الذي تقومُ به؟

٤) عدمُ مخالفة الطلب للسيادة الوطنية أو النظام العام: يجبُ أن يكونَ طلبُ المساعدة القانونية مُتفقاً والنظامَ العامَّ في الدولة المطلوب إليها، وألاَّ يُخالفَ مصالحَها الأساسيةَ أو يتعارضُ مع سيادَتها، وأن يتَّفقَ مع النظام القانوني للدولة المطلوب إليها، وأن يُراعي بذات الوقت النصوصَ القانونيةَ لأيِّ اتفاقيات تلتزمُ بها الدولةُ المطلوبُ إليها.

حالةٌ دراسيَّة:

تقدمَت الدولة (س) بطلب مساعدة عبرَ الطرق الدبلوماسية مضمونهُ الموافقةُ على إرسال مُحقق لسماع شهادة شاهد موجود على أراضي الدَّولة (ص)، فهل يُمكن ذلك؟

٥) التَّجريمُ المُزدوَج: بصفة عامة فإنَّ طلبات المساعدة القانونية المُتبادلة تستلزمُ توافُرَ شَرْط ازدواجية التَّجريم، وقد تضمَّنت غالبيةُ الاتفاقيات الدولية النصَّ صراحةً على هذا الشرطُ كأساس لتفعيل التعاون الدوليِّ في المسائل الجنائيَّة. ويُقصدُ بهذا الشرطُ أن يكونَ السلوكُ مَحَلُّ الطلب مُجرّماً في تشريع الدولتين الطالبة والمطلوبُ إليها، كما تجدرُ الإشارةُ أن تنفيذَ تلكَ النوعية من الطلبات قد يكونُ من شأنه القيامُ بإجراءات تَمسُّ الحقوقَ والحريات الأساسية للإنسان.

تســـــاؤل:

هَل لوزارة العدل دورٌ في التحقُّق من شرط ازدواجية التَّجريم؟

ما هوَ القرارُ الذي تتخذهُ النيابةُ العامةُ في حال تبيَّن لها أن شرطَ ازدواجية التجريم غيرُ متوفِّر؟

رسمٌ توضيحيٌ للشروط التي يجبُ أن يتضمنَها طلبُ المساعدة القانونية والقضائية:

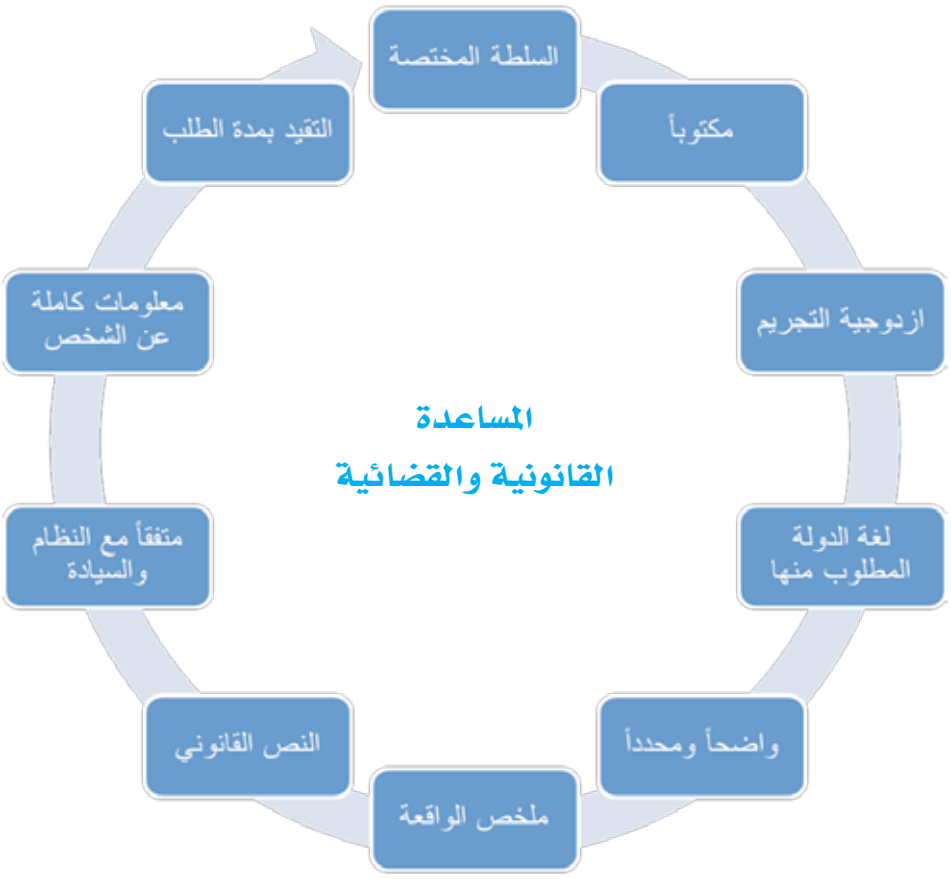

المحور الرَّابع:
الإجراءاتُ العمليةُ للتعاملِ مع طلباتِ المساعدةِ القانونيةِ وتسليمِ المجرمينَ ونقلِ المَحكومين

القسمُ الأول: طلبُ المساعدةِ القانونيةِ المُتبادلة:

أولاً: فيما يتعلقُ بطلباتِ المساعدةِ الصادرةِ عن السلطاتِ المختصةِ أثناءَ مباشرةِ إجراءاتِ التحقيقِ من قِبَلِ النيابةِ العامَّة، قد يتطلبُ الأمرُ القيامَ بإجراءٍ قانونيٍ أو قضائيٍّ خارجَ حدودِ الدولة، وتتعددُ أسبابهُ ومنها ما يلي:

- الحصولُ على أدلةٍ أو أقوالٍ منَ الأشخاص.
- تبليغُ المستنداتِ القضائيَّة.
- تنفيذُ عملياتِ التفتيشِ والضَّبطِ والتَّجميد.
- فحصُ الأشياءِ والمَواقع.
- تقديمُ المعلوماتِ والأدلةِ والتقاريرِ الفنيةِ التي يقومُ بها الخُبراء.
- تقديمُ أصولِ المستنداتِ والسجلاتِ ذاتِ الصلَة، بما فيها السِّجلاتُ الحكوميةُ أو المصرفيةُ أو الماليةُ أو سجلاتِ الشركاتِ أو الأعمال، أو نُسخٍ مصدقةٍ عَنها.
- التعرفُ على العائداتِ الإجراميةِ أو الممتلكاتِ أو الأدواتِ أو الأشياءِ الأخرى، أو اقتفاءِ أثرِها لأغراضِ الحصولِ على أدلَّة.
- طلباتُ تجميدِ الأصولِ لغاياتِ المُصادرة.
- الاستماعُ إلى شهادةِ شاهدٍ تعذَّرَ مثولُهُ بواسطةِ تقنيةِ الرّبطِ التِّلفزيوني.
- نقلُ الأشخاصِ المُحتجزينَ لأداءِ الشَّهادة.
- أيُّ نوعٍ آخرَ منَ المساعدةِ لا يتعارضُ مع القانونِ الداخليِّ للدولةِ مُتلقيةِ الطَّلب.

ويجبُ أن يتضمنَ الطلبُ العناصرَ الأساسيةَ التالية:

أ- بيانُ الجهةِ الطالبةِ والجهةِ المطلوبُ إليها التَّنفيذ.

ب- مقدمةٌ عن أهميةِ التعاونِ الدوليِّ وتعزيزِه بينَ الدولتينِ إعلاءً لسيادةِ القانونِ وتحقيقاً لأهدافِ العدالةِ الجنائيَّة.

ج- تحديدُ الإجراءِ المطلوبِ اتِّخاذه بشكلٍ دقيقٍ ومُفصلٍ وواضح.

د- بيانُ الأساسِ القانونيِّ لطلبِ المساعدةِ القانونيَّة، وتوضيحُ ما إذا كانَ اتفاقيَّةً، تشريعاً وطنياً، مذكرةَ تفاهُم، ولا بدَّ من بيانِ النصوصِ القانونيةِ الوطنيةِ الناظمةِ لموضوعِ الطَّلب.

ه- استعراضُ الوقائعِ، وتحديدُ طبيعةِ الجريمةِ وتصنيفِها وبيانُ العقوبةِ المفروضةِ لها، وتوضيحُ الوصفِ القانونيِ للجريمةِ في تشريعِ الدولةِ المطلوبِ إليها، متى أمكنَ ذلك (ازدواجيةَ التَّجريم).

و- إرفاقُ الوثائقِ والأوراقِ المتعلقةِ بالطلبِ مصدقةً حَسَبَ الأُصول.

ز- الخاتمة.

ح- تنظيمُ محضرٍ مُستوفٍ للشروط والأمور السابقة يُرفقُ بملف الدَّعوى الأساسي.

ط- أن يكونَ الطلبُ مُؤرخاً ومُوقعاً عليه ومختوماً بخاتم الجهة الطالبة وسائر الأوراق المُرفقة به، وأن تكونَ مترجمةً إلى لغة الدولة المطلوب إليها الإجراء.

ي- قيدُ ملَفِّ طلب المساعدة الصادر بالسجل الخاصِّ المُستحدث لهذا الغَرض.

ك- إرسالُ الطلب إلى السلطة المركزية ليُصارَ إلى إرساله بالطرق الدبلوماسية إلى الدولة المطلوب إليها المساعدةُ القانونيَّة.

حالةٌ دراسيَّة:

■ المُعطياتُ الواقعيةُ للقضيَّة:

وُجدَ مواطنٌ أردنيٌ مقتولاً بغرفته ضمنَ اختصاص مركز أمن الشميساني، وَوُجدت آثارٌ ماديةٌ للقاتل (بَصمات، دَم، خَلايا طلائيَّة) في مسرح الجَريمة، ووقعَ الاشتباهُ أثناءَ نظر الدَّعوى من قبَل المُدعي العامِّ على شخص من جنسية عربيَّة، والذي يسكنُ بجوار منزل القَتيل، ولدَى محاولة إحضاره تبيَّن أنه غادرَ المملكةَ بعدَ برهةٍ وجيزةٍ من اكتشاف الجَريمَة.

■ الإجراءُ التحقيقيُّ المطلوبُ اتِّخاذه:

سَحْبُ عينة دَم وأخذُ بصمات من المُشتبه به لإجراء الفحص المَخبريِّ اللازم، وبيان فيما إذا كانت الآثارُ الماديةُ المُلتَقطة من مسرح الجريمة تعودُ له.

■ إيفاءً لهذه الغايَة:

تَطلَّبَ الأمرُ إنابةَ السلطة القضائية المختصة في الدولة العربية التي يَحملُ المشتبهُ به جنسيَّتها لتنفيذ مضمون الإجراء التحقيقي، وتمَّ تنظيمُ ملَفِّ طلب المساعدة القانونية على النحو التَّالي:

طلبُ مساعدة قانونيَّة

الجهةُ الطالبة: النيابةُ العامةُ في المملكة الأردنية الهاشمية/ مُدعي عام محكمةُ الجنايات الكُبرى.

الجهة المطلوب إليها: السلطاتُ المختصَّة في .....

الديباجَة: في ضوء الحرص الدائم على استمرار وتعزيز التعاون الثنائيِّ الوثيق بينَ المملكة الأردنية الهاشمية و..... ومعَ الأخذ بعين الاعتبار أهميةَ التعاون في المسائل الجنائية بين بَلَدينا ومَصلحَتنا المُشتركة في مكافحة كافة صُوَر الجريمة، وعدم إفلات مُرتكبيها منَ العقاب، فإنَّ النيابةَ العامةَ في المملكة الأردنية الهاشمية تلتمسُ من السلطات القضائية المختصة في ..... إجابة طلب المُساعدة القانونية المبينة أدناه وموافاتُنا به بأقرب وقت وبالسرعة القُصوى مع الأوراق والمستندات المتعلقة بتنفيذها، حتى يتسنَّى لنا التصرُّف بالتَّحقيقات:

طبيعةُ الجريمة وتصنيفها وملخَّص الواقعة: القَتلُ وسُجِّلت تحت الرَّقم.... / ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/١١/٦ عُثرَ على جُثَّة (س) مَقتولاً بغرفته في عَمَّان منطقة الشميساني، وتمَّ تحريزُ آثارٍ ماديةٍ من مسرح الجَريمة (بصَمات، خلايا طلائية (أنسجة، دَم...) ، تمَّ الاشتباهُ بالمواطن (ج)

مَواليد ..... والدتُه تُدعى ..... سُكَّان .....، والذي كان يُقيمُ في غرفةٍ مجاورةٍ للقَتيل، وقد تَبيَّن أنَّه غادرَ المملكةَ بعدَ بُرهةٍ وجيزةٍ من اكتشافِ الجَريمة، معَ التنويهِ أنّ النيابةَ العامةَ لم تُوجِّه له أيَّ اتِّهام في هذه المَرحلة.

الإجراءُ المطلوبُ القيامُ به: الإيعازُ لمَن يلزَم لسحبِ عيِّنةِ دم من المَدعو (ج) وأخذُ بصمته وإرسالها إلينا ليُصارَ إلى إجراءِ الفحصِ المخبريِّ اللازمِ لعينةِ الدمِ والبصمة، لمقارنَتِها معَ الآثارِ الماديةِ المُلتقطةِ من مسرحِ الجَريمةِ عن طريقِ إدارةِ المختبراتِ وأدلةِ الجَريمة.

الأساسُ القانونيُّ لطلبِ المساعدةِ القانونيَّة: المواد (....) من اتفاقيةِ التعاونِ القضائي بينَ الأردن و.....

كما نصَّت المادةُ (١٤) من اتفاقيةِ الرياضِ العربيةِ للتعاونِ القضائيِّ وتعديلاتها: (لكلِّ طرفٍ متعاقدٍ أن يَطلبَ إلى أيِّ طرفٍ متعاقدٍ آخرَ أن يقومَ في إقليمه نيابةً عنهُ بأيِّ إجراءٍ قضائيٍّ متعلقٍ بدعوى قائمة، وبصفةٍ خاصةٍ سماعُ شهادةِ الشهودِ وتلقِّي تقاريرَ الخُبراءِ ومناقشتهم وإجراءُ المعاينةِ وطلبِ تحليفِ اليَمين).

الطَّلب: تلتمسُ النيابةُ العامةُ في المملكةِ الأردنيةِ الهاشميةِ موافقةُ السُّلطاتِ المُختصَّة باتخاذِ الإجراءاتِ اللازمةِ لتنفيذِ مضمونِ المساعدةِ القانونيَّة.

وللسلطاتِ المختصَّة في ..... مزيداً من الاحترامِ والتَّقدير

ممثلُ النيابةِ العامةِ في
المملكةِ الأردنيةِ الهاشميَّة

التاريخ :

التوقيع والاسم :

كيفية تنفيذ المساعدة القانونيَّة:

يتمُّ تنفيذُ الإنابةِ القضائيةِ وفقاً للإجراءاتِ القانونيةِ المعمولِ بها في قوانينِ الدولةِ المطلوبِ إليها الإجراء، وفي حالةِ رغبةِ الدولةِ الطالبة - بناءً على طلبٍ صريحٍ منها- في تنفيذِ المساعدةِ القانونيةِ وفْقَ شكلٍ خاص، فإنَّ الدولةَ المطلوبَ إليها تبذُلُ أقصى جُهدٍ ممكنٍ من التعاونِ للاستجابةِ لرغبةِ الدولةِ الطالبة، ما لَم يتَعارض ذلكَ معَ قانونها أو أنظمتها. وإذا أبدَت الدولةُ الطالبةُ رغبتَها صراحةً في حضورِ ممثِّلٍ أو مندوبٍ عَنها لإجراءاتِ تنفيذِ الطلب، فيتعيَّنُ عليها أن تُبْدِ ذلك صراحةً بحيثُ يتمُّ إخطارُها بوقتٍ مناسبٍ بمكانٍ وتاريخِ التَّنفيذ، وذلك وفقاً للحدودِ المسموحِ بها في النِّظامِ القانونيِّ والتشريعاتِ في الدولةِ المطلوبِ إليها التَّنفيذ، وبما لا يتعارضُ معَ سيادتِها ومصلحتِها الوطنيَّة.

ثانياً: فيما يخصُّ طلبات المساعدة الواردة إلى السلطات الأردنية المُختصَّة: فإنَّها تكونُ بالاستناد إلى:

١. اتفاقية ثُنائية أو إقليمية أو دولية تلتزمُ بها الدَّولة/ الدُّولُ طالبةَ المساعدة مع الأردن.

٢. أن تكونَ الدولةُ طالبةُ المساعدة القانونية لا ترتبطُ مع الأردنِّ باتفاقيَّة، وإنَّما تستندُ في ذلكَ إلى مذكرة تفاهم أو مبدأ المعاملة بالمثل.

الإجراءاتُ العمليةُ المُتخذةُ بشأن طلبات المساعدة الواردة إلى الأردن:

١. بعدَ وصول طلب المساعدة القانونية إلى السُّلطة المركزية في الأردن (وزارةُ العَدل) تقومُ مديرية التعاون الدوليِّ في الوزارة بتوريده والتثبُّت من مرفقاته وترجمتها وعرضه على وزير العَدل، ثمَّ يُحال الطلبُ إلى النيابة العامَّة.

٢. تقومُ النيابةُ العامةُ بدراسة الطلب شكلاً وموضوعاً، فإذا وَجَدَت أنَّ الطَّلبَ غيرَ مستوف لمتطلباته الشَّكلية و/أو الموضوعيَّة، فيُعادُ الطلبُ إلى الوزارة مشفوعاً بأسباب ذلك.

٣. إذا قَرَّرت النيابةُ العامةُ قبولَ الطلب، تقومُ بإحالته إلى مُمثِّل النيابة العامة المختصِّ لتنفيذ مضمون المساعدة القانونية المَطلوبة.

٤. يقومُ ممثلُ النيابة العامة المُختصِّ بتسجيل الطَّلب في سجلِّ المساعدات القانونية الذي تَمَّ استحداثُهُ حسبَ الأصول واتِّخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ مَضمونه، على أن يَتمَّ إرسالهُ إلى النائب العامِّ لغايات تدقيقه.

٥. يُمارسُ النائبُ العامّ دوراً رقابياً للتأكُّد من أنَّ مُمَثِّل النيابة العامة المُختَص قد قامَ بتنفيذ طلب المساعدة القانونية، ويَصدُرُ في ضوء ذلك:

أ. قرارٌ بإعادة المَلفِّ لممثل النيابة العامة المُختصِّ لاستكمال النواقص التي لم يَتمّ تنفيذُها بطلب المُساعدة، وبالإجراءات الواجب عليه اتِّخاذها في هذا السِّياق.

ب. قرارٌ بإرساله إلى وزارة العَدل (السُّلطة المركزية الوطنيَّة) لتأمين إرساله للجهة الطالبة للمساعدة القانونية، إذا وُجدَ أنَّهُ قد تَمَّ تنفيذهُ وفقاً للأصول.

حالَة دراسيَّة ١:

أحيلَ طلبُ مساعدة إلى النيابة العامة من وزير العدل، وردَ من قِبَل سفير دولَة (.....) في الأردن، يطلبُ فيه معلومات عن تحركات أحد الأشخاص الموجودينَ في الأردن، ولم يَتم تنفيذُ مضمون الطلب، وتمَّ مخاطبةُ وزير العدل بضرورة ورود المُخاطبة من جهة قضائية مُختصة في الدولة الطَّالبة. فما مَدى صحَّة هذا الإجراء؟

حالَة دراسيَّة ٢:

■ **مُعطيات القضيَّة:**

مُواطنٌ أردني ذَهَبَ للسياحَة بتاريخ (٢٠١٦/١/١) إلى تُركيا، إلاَّ أنهُ تعرَّضَ للاعتداء بالضرب والسرقة، ولَم يَتمَّ سماعُ شهادته من قِبَل السُّلطات المُختصَّة هُناك، وَوَرَدَ طَلَبُ إنابة قضائية لوزارة العدل لسماع شهادته حَوْلَ الوقائع والأسئلة التي وردَت في الطلب مِنْ قِبَل السلطة المختصة في تُركيا، وكانَ الطلبُ مستوفياً لشروطه القانونية الشكلية والموضوعيَّة.

١. ما هُوَ السَّندُ القانونيُّ لطلب الإنابة القضائية الذي تقدَّمت به السلطاتُ التركيةُ المختصَّة؟ هَل هو اتِّفاقية ثنائيةٌ أم إقليمية، أم وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل، ولماذا؟

٢. ما هيَ الإجراءاتُ الواجبُ اتِّباعُها في مثل هذه الحالات؟

٣. ما هيَ الجهةُ التي تَتَحمَّلُ نفقات حضور الشَّاهد؟

٤. تَمَّ تنفيذُ الإنابة وتبيَّن الحاجةُ إلى توجيه أسئلة ضرورية أخرى، لم تَرِدْ في مضمون طَلَب الإنابَة، أو أنَّ هناكَ شاهدٌ آخرٌ لا بُدَّ منَ الاستماع لشهادته، فما هوَ الإجراءُ الذي سيقومُ به ممثلُ النيابة العامة المُختصُّ في هذه الحالَة، ولماذا؟

الحالاتُ التي تستلزمُ رفضَ تنفيذ طلب المساعدة القانونيَّة:

بصفة عامة تلتزمُ الجهةُ المطلوبُ إليها بتنفيذ طلبات المساعدة القانونية التي تَرِدُ إليها وفقاً لأحكام الاتفاقيَّة، ولا يجوزُ لها رفضُ التَّنفيذ، إلاّ في الحالات المنصوص عليها بالاتفاقيَّة، ويُذكَرُ منها على سبيل المثال لا الحَصر:

أ. إذا كانَ التنفيذُ لا يدخلُ في اختصاص السلطة القضائية المعنيَّة بالتَّنفيذ.

ب. إذا كانَ من شأن التنفيذ المساس بالسيادة الوطنية ومخالفاً للنظام العامِّ والآداب.

وفي حالة رَفْض تنفيذ طلب المساعدة القانونية أو تعذَّرَ تنفيذهُ، تقومُ الجهةُ المطلوبُ إليها تنفيذُ الطلب بإخطار الجهة الطالبة بذلكَ فوراً، مع إعادة الأوراق وبيان الأسباب التي دَعَت إلى رفض أو تعذُّر تنفيذ الطَّلب.

الأثرُ القانونيُّ للإجراء الذي يتمُّ تنفيذهُ بطريق المساعدة القانونيّة:

يكونُ للإجراء الذي يتمُّ من خلال المساعدة القانونية وفقاً لأحكام الاتفاقيَّة، الأثرُ القانونيُّ ذاتهُ كما لو تَمَّ أمامَ الجهة المُختصة لَدى الدولة الطالبَة.

القسمُ الثَّاني: طلباتُ تسليم المُلاحقينَ والمُتَّهمينَ والمَحكومين:

مفهومُ التَّسليم أو الاسترداد[٩]: هوَ عمليةٌ قانونيةٌ اتفاقيَّة، تَتمُّ بينَ دولَتين، تَطلُبُ إحداهُما من الأخرى تسليمَها شخصاً يُقيمُ على أراضيها، للتحقيق مَعَه، أو لتُحاكمَهُ عن جريمة من اختصاص محاكمَها، ويُعاقبُ عَليها قانونُها، أو لتُنَفِّذَ حكماً صادراً بحقِّه عن هذه المَحاكم، فهذه العمليةُ من جهَة الدولة الطالبة تُسمَّى (استرداد)، ومِنْ جهة الدولة المطلوب إليها (تَسليم).

الإطارُ التشريعيُّ الذي يَحكُم عمليةَ تسليم المُجرمين:

تُبيِّن الاتفاقياتُ الدوليةُ والتشريعاتُ الوطنيةُ الأحكامَ الناظمةَ للقواعد والأسس التي تَحكمُ استردادَ وتسليمَ المحكومينَ والملاحقينَ جزائياً.

أولاً: القواعدُ العامة المُعتمدة دولياً في مجال الاسترداد أو تسليم المُجرمين: وهذه القواعدُ تتمحورُ إجمالاً حولَ عدَّة مبادئ تَتَلخَّصُ بما يَلي:

١. مبدأُ المعاملة بالمثل:

- التزامُ كُلِّ دولة في مواجهة الأخرى بمجموعة من الحقوق والواجبات التي يفرضُها عليها حُسْنُ تطبيق هذا المَبدأ، ويُلزمُ كلٌّ منهُما بتطبيقه في المُستقبل.
- الدولةُ ترتَضي إجراءَ التسليم شريطةَ أن تَتَعهدُ الدولةُ الأخرى بأنْ تُعاملَها بالمثل.
- أساسُ هذه المعاملة أدبيٌّ كونهُ تعهُّدٌ مَعنويٌّ ليسَ لَهُ ضوابطَ أو شروطٌ أو إجراءات.

٢. مبدأُ التَّجريم المُزدوج:

- أن يكونَ الفعلُ مُجرّماً في قوانين الدَّولتين: طالبةَ الاسترداد، والمطلوبُ إليها التَّسليم.
- أساسُ هذا الشرط في الدولة طالبةَ الاسترداد، هو أنَّهُ لا يمكنُ تصوُّرُ وجودِ دَعوى جزائيَّة، وحُكْم جزائي بعقوبَة، من أجل فعل لا يُعدُّ جَريمة.
- وأساسُهُ في الدولة المطلوب إليها، أنّ الممارسةَ العمليةَ لإجراءات التَّسليم، تفرضُ على الجهات المختصة دعوةَ الشخص المطلوب استردادهُ لسؤاله عن مضمون الطَّلب، وفيما إذا كانَ هو المَعني، وتوقيفهُ إن اقتَضى الأمرُ لحين إتمام إجراءات التَّسليم، وهذه الإجراءاتُ لا يجوزُ أن تُتخذ من أجل فعْل لا يُعدُّ جَريمة.
- يرفضُ طَلَبَ التسليم إذا كانَ القانونُ في الدولة المطلوب إليها التَّسليم لا يُجرّم الفعْلَ المطلوبَ التسليمُ بالاستناد إليه.

٣. مبدأُ التَّخصيص:

- ينْحصرُ أثَرُ التسليم بالجريمة المطلوب لأجلها التَّسليم.
- يجبُ على سلطات الدولة طالبةَ التسليم أن لا تُحاكمَ أو تُعاقبَ الشخصَ المسَّلم إليها إلاَّ من أجل الجريمة التي تَمَّ التسليمُ من أجلها.

٩- يترتبُ عليه التَّسليم (الفعلي): وهوَ مصطلحٌ يُستخدمُ لوصف المرحلة الأخيرة مِنَ الإجراءاتِ القانونية عندما تأمرُ الدولةُ متلقيةَ الطلب بإعادة الشخص الفارّ موضوع طلب التسليم إلى الولاية القضائية للدولة الطالبة.

حالةٌ دراسيَّة:

في حال أنْ تمَّ تسليمُ شخص للسلطات الأردنية لارتكابه جُرْمُ الزِّنا فَقط، وتمَّ إحالتُه إلى المُدَّعي العام، وبعدَ استكمالِ إجراءاتِ جَمع البيّنات، أُسند إليه جُنحةُ إفسادِ الرابطةِ الزوجيةِ كَجُرمٍ إضافي.

٤. مبدأُ التسليم أو المُحاكمة

ويعكسُ ذلكَ المبدأُ الهدفَ المُشتركَ للمجتمعِ الدوليِّ في التصدِّي للجرائم الخَطيرة، ويُتيحُ للدولة متلقيةَ الطلب خَيارين بشأن تسليم الشخص الموجود على إقليمها: الأولُ أن تُسلِّمَ الشخصَ المطلوبَ إلى الدولة مُقدمة الطَّلب، أمَّا الثاني أن تُحاكمَهُ هيَ بنفسها. وتحتَوي العديدَ من المعاهداتِ الثنائية وجميعَ الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب على هذا المَبْدأ. ويُذكر منها على سبيل المثال لا الحصر المادة السابعة من اتفاقية قَمْع الاستيلاء غَيْر المشروع على الطائراتِ المُعتمدة في عام ١٩٧٠ ونصَّت على "إذا لم تَقُم الدولةُ المتعاقدةُ التي يوجدُ الجاني المُشتبهُ فيه في إقليمها بتسليمه، فتكونُ مُلزمةً بدون استثناء أيًّا كان وسواءٌ ارتُكبَت الجريمةُ في إقليمها أم لا، بإحالة القضية إلى سُلُطاتها المُختصَّة لغرض المُحاكمة". وتجدُرُ الإشارةُ إلى أنَّه ـ بصفة عامَّة ـ لا يوجدُ ما يحولُ دونَ أن تقومَ الدولةُ بتسليم أحدِ مواطنيها، إلاّ أنَّ الدولَ في الأغلبِ الأعمّ لا تُسلِّم مُواطنيها.

٥. مبدأُ مُراعاة حقوق الإنسان:

بحيثُ يُرفضُ طلبُ التَّسليم إذا بَدا للدولة المطلوبِ إليها التسليم، أنّ هناكَ أسباباً جدّيةً تدعو إلى الاعتقادِ بأنّ الشخصَ المطلوبَ تسليمُه:

٦. مبدأُ مراعاة النظام العام:

- عدمُ مخالفة العقوبة المنصوص عليها في قانون الدولة طالبة الاسترداد للنظام الاجتماعيِّ في الدولة المطلوب إليها التَّسليم.
- كما لو كانَت العقوبةُ الإعدامُ أو بالأشغال الشاقَّة، أو الجَلْدُ أو البَتْر، في حين لا يدخلُ هذا النوعُ من العقوبات في قانون هذه الأخيرَة.

٧. مبدأ أهمية أو خطورة الجريمَة:

- هذا الشرطُ تفرضهُ اعتباراتٌ عمليةٌ، تتعلَّقُ بإجراءات الاسترداد الطويلة والمعقدة والباهظة التَّكاليف.
- الاستردادُ لا يمكنُ اللجوءُ إليه إلاَّ من أجل الجرائم الخطيرَة، لكي لا تُشغل أجهزةُ الدولة في جرائمَ قليلة الأهميَّة.
- المعيارُ المُتبعُ في أكثر التشريعات العربية والأجنبية لتحديد أهمية الجريمة أو خطورَتها، هو نوعُ العقوبة ومقدارُها.
- اشتراطُ حَدٍّ أدنى للعقوبة المنصوص عليها عن الفعْل المطلوب التسليم لأجله في قانون الدولة الطالبة أو الدولة المطلوب إليها التَّسليم.
- لكن كيفَ يتمُّ تحديدُ الجرائم القابلة للتَّسليم؟ اتَّبعت الدولُ في ذلكَ طريقَتين:

أ - الطريقَة الترقيميَّة:

تعدادُ أسماء الجرائم وإدراجها في بنود الاتفاقية أو المعاهدة أو في نصوص القانون الداخليِّ المتعلق بالتسليم أو في جداول مُلحقة به.

ب - الطريقةُ الاستبعاديَّة:

إنَّ القانونَ الوطنيَّ أو الاتفاقيات الدولية تُشيرُ فقط إلى الحدِّ الأدنى أو الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً للجريمة المطلوب بشأنها التَّسليم. (المادة ٤٠ من اتفاقية الرِّياض)

يُعتبرُ هذا الأسلوبُ الأكثرُ شيوعاً، في أغلب الاتفاقيات الثنائية والإقليمية والدولية التي صادقَ عليها الأردن.

٨. مبدأُ طبيعةُ الجَريمة:

- يُقصدُ به، ألاَّ تكونَ الجريمةُ مما يحظُرُ التسليمُ فيها قانوناً أو عُرفاً.
- تحظرُ أكثرُ الدول التسليمُ في الجرائم السياسيَّة، والجرائمَ العسكريَّة، والجرائمَ التي تخالفُ عقوباتها النِّظام الاجتماعي.

أ- فيما يَتصلُ بالجرائم السياسيَّة:

- هي التي تُرتكبُ بقصد سياسيٍّ للتأثير على سيادة الدول واستقلالها، سواءً أكان هذا التأثير داخلياً أم خارجياً.
- يُعدّ مبدأُ عدم جواز تسليم المُجرمينَ السياسيينَ مبدأً عالمياً، فَرضهُ العُرفُ الدولي.
- تَبنَّتْهُ جميعُ التشريعات في العالَم، صراحةً أو ضمناً. (المادة ٢١ من الدستور الأردني).

- أجمَعت الدولُ العربيةُ على عدم جوازِ التسليم إذا كانَت الجريمةُ المطلوبُ من أجلِها التسليمُ تُعدّ سياسيَّة (المادة ٤١ من اتفاقيَّة الرِّياض).

ب- فيما يتعلقُ بالجرائم العسكريَّة:

- وهي الناتجةُ عن مخالفةِ الأوامرَ والتعليماتِ والواجباتِ العسكريةِ من قِبَلِ شخصٍ ذي صفةٍ عسكريَّة.
- يَقضي العُرفُ الدوليُّ بعدمِ جوازِ التسليم من أجلِ جريمةٍ عسكريَّة.
- الجرائمُ العسكريةُ التي لا يجوزُ التسليمُ من أجلِها هي (الجرائمُ العسكريةُ الصِّرفَة)، أي (جرائمُ الإخلالِ بواجباتٍ عسكريَّة).
- يخرجُ عن نطاقِ هذهِ الجرائم، جميعُ الجرائمِ العاديةِ التي يرتكبُها العسكريون.

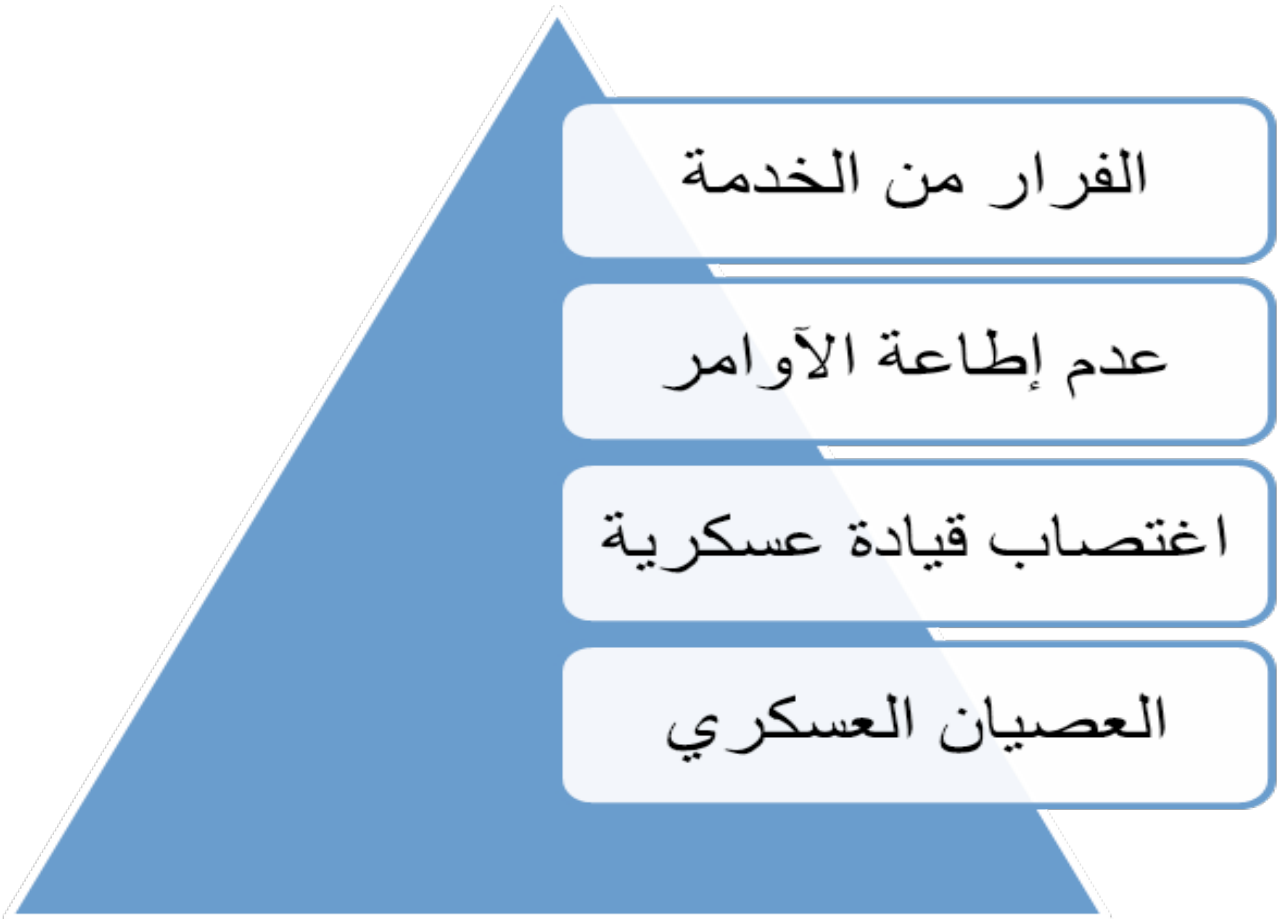

ج. فيما يتَّصلُ بالجرائمِ التي تخالفُ عقوباتها النظامَ الاجتماعي:

- منَ العقوباتِ التي يعدُّها المجتمعُ الدوليُّ مخالفةً للنظامِ الاجتماعيِّ، عقوبةُ الجلدِ والوسمِ والتشويهِ الجَسدي، والإعدامِ في الدولِ التي ألغَت هذه العُقوبة.
- يحقُّ للدولةِ المطلوبِ إليها التَّسليم، أن تُضمِّنَ قرارَ التسليم شرطاً يتعلّقُ بعدمِ تنفيذِ العقوباتِ التي تَراها مُخالفةً لنظامِها الاجتماعي، كعقوبةِ الإعدام، أو أيِّ عقوبةٍ أخرى تَمَسُّ كرامةَ المحكومِ عليهِ أو تَحُطُّ من إنسانيَّتِه.

ثانياً: أنظمةُ التسليمِ أو الاستِرداد: تتنوعُ إلى ثلاثةِ أنظِمة:

الاداري

- يكون التسليم عملاً من أعمال السلطة التنفيذية.
- لجنة لفحص الطلب.
- طلب الاسترداد يتلقاه وزير العدل، الذي يُحيله الى وزير الخارجية ووزير الداخلية لاستطلاع رأيهما.
- يُرفع التنسيب إلى رئيس الدولة أو إلى رئيس الوزراء، المرجع الأخير في قبول التسليم أو رفضه.

القضائي

- يكون التسليم عملاً من أعمال القضاء.
- الشخص المطلوب استرداده يُدعى للمثول أمام القاضي المختص.
- تجري له محاكمة علنية.
- القرار الفاصل بالدعوى قابل للطعن.
- تلتزم السلطة التنفيذية بالقبول به وتنفيذه.

المختلط

- يكون التسليم عملاً قضائياً، إلاَّ أنه مُطعَّم بالنظام الإداري.
- يكون للسلطة القضائية حق فحص الطلب.
- يمنح الشخص المطلوب تسليمه كل الضمانات القانونية للدفاع.
- لا تقحم الدولة المطلوب منها التسليم نفسها في فحص وقائع الدعوى.
- تكتفي بما يرد إليها من مستندات ووثائق من الدولة الطالبة.
- يكون موقوفاً على ارادة عليا لتنفيذ قرار التسليم.

ثالثاً: الشروطُ الخاصةُ بالاسترداد أو تسليم المجرمين:

تتفقُ أكثرُ التشريعات العربية والأجنبيَّة، والاتفاقياتُ الدوليَّة، على أنَّ التسليمَ أو الاستردادَ لا يُمكنُ أن يَتمَّ إلاَّ إذا تَحقَّقَت فيه شروطٌ مُعَيَّنَةٌ وهي:

١. أن يكونَ الاختصاصُ القضائيُّ مُنعقداً للدولة طالبةَ الاسترداد.
٢. ألاَّ يكونَ الاختصاصُ القضائيُّ منعقداً للدولة المطلوب إليها التَّسليم.
٣. ألا يكونَ قد قُضيَ بالجريمة قضاءً مُبرماً في الدولة المطلوب إليها التَّسليم.
٤. ألا تكونَ الدَّعوى العامَّة أو العقوبةُ قد سقَطت بأحد أسباب السُّقوط.

رابعاً: إجراءاتُ التَّسليم:

(أ) : المبادئُ الأساسيةُ في إجراءات التَّسليم:

١. تحدِّدُ الاتفاقياتُ الدوليةُ آليات تسليم الأشخاص المُلاحَقينَ والمتَّهمينَ والمحكومينَ وفقاً للشروط الواردة بها، ويجبُ الرجوعُ إلى هذه الاتفاقياتُ سواءً كانَت ثنائيةً أو إقليميةً، والوقوفُ على الأحكام التي وَردت بها والإجراءات التي رَسَمَتها.
٢. يجوزُ للدولة أن تمتنعَ عن التسليم إذا كانَ الشخصُ المطلوبُ تسليمَهُ من رعاياها، على أن تَتولَّى هي محاكمتهُ، وتستعينَ بالتحقيقات التي أجرَتها الدولةُ طالبةَ التَّسليم.
٣. تُقَدَّمُ طلباتِ التسليم بالطرق الدبلوماسية، وتَفْصلُ فيها السُّلطاتُ المختصَّةُ بحسب قوانين كلِّ دَولة.

(ب): إجراءاتُ طلب تسليم أشخاص متواجدينَ خارجَ الأردن.

في حال طُلبَ شخصٌ من السلطات الأردنية، فإمَّا أن يكونَ:

أ. محكوماً: ويُطلبُ لتنفيذ قرار الحُكم الصادر بحقِّه.

ب. مُتهماً أو ملاحقاً بقضية تحقيقه ويُطلبُ للسير بإجراءات محاكمته في الأردن، ويحكُمُها الإجراءاتُ التَّالية:

- تُصدرُ النيابةُ العامةُ بحَقِّ الشخص المطلوب مذكرةَ إحضار مبينٌ فيها نوعُ الجريمة والمادة القانونية التي تُعاقبُ عليها، وتُرفقُ به صورةٌ مصدقةٌ عن الأوراق اللازمة، وتُرسلُ إلى الشرطة العربية الدولية / شعبةُ الأردنِّ ليُصارَ إلى إصدار نشرة دولية حمراءَ بحقِّه، مع التأكيد على تنظيم ملفِّ الاسترداد حالَ القَبْض عَليه.
- إذا قُبِضَ عليه في إحدَى الدُّول، يتمُّ تنظيمُ ملفِّ استرداد بحقِّه من قِبَل النيابة العامَّة ويُرفقُ به:

١. مُلخَّصٌ للواقعة الجُرميَّة.
٢. المادةُ القانونيةُ التي تُعاقَب عَليها، وتُرفَقُ بها صورةٌ مصدقةٌ للنصِّ القانونيِّ المُنطبقِ على الجَريمة.
٣. صورةٌ رسميةٌ ومصادقةٌ من المُدَّعي العام / النيابةَ العامَّةَ للأوراق التحقيقيَّة.
٤. اسمُ الشخص وهويته كاملةً وجنسيته وجميعَ الأمور التي تُثبتُ هذه الهويَّة.

٥. اسمُ الجهة المطلوبِ إليها إجراءُ التَّسليم.

٦. الأدلةُ على ارتكاب الجَريمة.

٧. إذا كانَ الشخصُ المطلوبُ تسليمهُ محكوماً عليه، فيُرْفَقُ به صورةٌ رسميةٌ مصدقةٌ لقرار الحُكم.

٨. يُرسلُ ملَفُّ الاسترداد إلى النائب العامِّ الذي يقومُ بتدقيق الطَّلب، وإذا وجدهُ مُشتملاً لجميع البيانات، يقومُ بإرساله إلى وزير العدل بعدَ دراسة ملَفِّ الاسترداد. تُرسلُ النيابةُ العامةُ ملَفَّ الاسترداد إلى السلطة المركزية الوطنية، ليُصارَ إلى إرساله إلى الجهة المطلوب إليها التسليم بالطرق الدبلوماسيَّة، وبخلاف ذلكَ يُعيدهُ إلى المدَّعي العامِّ للقيام بالإجراءات اللازمة.

٩. إذا كانَ هنالكَ اختلافٌ في اللغة مع الدولة المطلوب إليها التَّسليم، يجبُ أن تكونَ هنالكَ ترجمةٌ لجميع الوثائق والأوراق التي تمَّ الإشارةُ إليها، ومختومةٌ بختم المُدعي العامِّ ممثل النيابة العامَّة، وتحمل اسمهُ وتوقيعهُ.

١٠. تقومُ وزارةُ العدل بمخاطبة وزارة الخارجية التي تقومُ بدورها بمخاطبة الدولة المطلوب إليها التَّسليم.

فكِّر!

(١): أثناءَ تحقيق النيابة العامة في عمَّان بقضية اختلاس، تَبَيَّنَ أنّ المتهمَ أردنيُّ الجنسيَّة، لاذَ بالهرب إلى دولة كينيا، وبحوزته المبالغ المالية المُختلسة، ومقدارُها مليونَ دينار أردني، والتحريات الأولية أكَّدت ذلك. ما هيَ الإجراءاتُ القانونيةُ التي ستقومُ بها؟ مع التنويه أنه لا تُوجدُ اتفاقيةٌ ثنائيةٌ بينَ الأردنِ وكينيا لتسليم المُجرمين.

(٢): شَخصٌ مصريُّ الجنسيَّة، ارتكبَ جريمةَ سرقة في الأردن، حيثُ قامَ بأخذ أموال تعودُ لشركة خاصة وهربَ إلى السَّعودية بحوزته المبالغَ الماليَّة، وتبيَّن أنّ السلطات القضائية الأردنية تقدَّمت بطلب إلى السُّلطات القضائية السعودية لتسليمها إيَّاه، وبنفس الوقت طالبَت مصْرَ تسليمَهُ أيضاً. ما هُوَ السَّنَدُ القانونيُّ الذي سَتُخاطِبُ بِهِ السُّلُطات القضائية السعودية لتسليمه إلى الأردنِّ ولَيس لِمِصْر؟

(٣): شخصٌ ارتكبَ جريمةَ إضرام النار من الجنسية العراقية في أحد المنازل في الأردُن، ونتجَ عنهُ وفاةُ إنسان، وحَسْبَ التشريع الأردنيِّ فإنَّ عقوبةَ هذه الجريمة هي الإعدام، هَرَبَ هذا الشخصُ إلى فَرنسا، وأُلقيَ القبضُ عليه هناكَ بعدَ إصدار النشرة الدولية الحَمراء بحقِّه من الإنتربول الأردني، وأثناءَ تقديم السُّلطات القضائية الأردنية طَلَبَ تسليمه، رفَضَت السُّلطاتُ القضائيةُ الفرنسيةُ كَوْنَ الجريمة مُعاقَبٌ عليها بالإعدام وغيرُ موجودة بالتشريع الفَرنسي، وتمَّ الطلبُ منكَ كمُدَّعي عامٍّ من النيابة العامة الأردنية، الإيضاحات والردِّ حولَ هذا المَوضوع.

ما هوَ رَدُّك ؟

(ج): طلباتُ التسليم التي تَرِدُ إلى الأردنِّ من دولة أُخرى :

تَرِدَ طلبات تسليم أشخاص مُتَّهمينَ أو مَحكومينَ أو مُلاحقينَ إلى السُّلطات القضائيَّة الأردنية منْ:

١- الشرطةُ العربيةُ الدوليةُ الأردنيَّة (الإنتربول)، حيثُ تقومُ بإحالةِ هذه الطلبات إلى قاضي الصُّلح مُباشرةً بعدَ إلقاء القبض على المطلوب تسليمُه.

٢- منَ السُّلطة المركزيَّة إلى النيابة العامَّة / عمَّان وتحكمُهُ الإجراءاتُ التَّالية:

يقومُ النائبُ العامُّ بإحالة الطلب إذا قَرَّرَ قبولَهُ شكلاً إلى مُدَّعي عَام عمَّان. يقومُ مُدَّعي عامّ عمَّان بتسجيلِ الطلب حَسَبَ الأصول، واتّخاذ الإجراءات اللازمة لمثول المطلوب تسليمهُ أمامَه.

بعدَ القبض على الشخص المطلوب تسليمُه، تقومُ النيابةُ العامَّةُ بإحالته إلى محكمة صُلح جَزاء عمَّان، للسيرِ بإجراءات التَّحقُّق من حيثُ توافُر الشروط من عَدَمها.

تُباشرُ محكمةُ صلح جزاء عمَّان السَّيرَ بالدَّعوى حَسْبَ الأصول، وتُصدرُ قرارَها إمَّا بتوافُر شروط التَّسليم أو عَدَم توافُرها أو عدم قُبول الطَّلب، ويكونُ قرارُها خاضعاً للطعن به استئنافاً وتمييزاً.

حالةٌ دراسيَّة:

ما هوَ القرارُ الواجبُ إصدارُه من قِبَل قاضي مَحكمةُ صُلح جَزاء عمَّان في الحالات التَّالية؟ علماً أنَّ الشخصَ المطلوب تسليمهُ، موجودٌ في الأردُن:

١. طُلبَ تسليمُ شخص عراقيِّ الجنسية من السُّلطات القضائية السعودية، بتُهمة السرقة وعقوبتُها الحَد (قَطعُ اليَد)، وهذه العقوبةُ غيرُ مُقررَّة في التشريع الأردني؟

٢. طُلبَ تسليمُ شخص أردنيِّ الجنسية من قِبَل السُّلُطات القضائية الأمريكية، بتُهمة القَتل؟

٣. طُلبَ تسليم شخص تونسيِّ الجنسية من السلطات القضائية السريلانكية موجودٌ بالأردنِّ بتُهمة الاختلاس؟ معَ التنويه أنَّه لا يوجدُ اتفاقيةُ لتسليم المجرمينَ بينَ الأردنّ وسريلانكا.

٤. هَلْ يملكُ مُدعي عَام عمَّان / هل تملكُ النيابةُ العامةُ في عمَّان إصدارَ قرارِ عَدَم قبولِ الطَّلب؟ ما هَيَ الحالاتُ إنْ وُجِدت.

القسمُ الثالث: إجراءاتُ نقلِ المحكومينَ بعقوباتٍ سالبةٍ للحريَّة:

الطبيعةُ القانونيةُ لإجراءاتِ نقلِ المحكومِ عليهم بعقوباتٍ سالبةٍ للحريَّة:

يُعتبرُ نَقْلُ المحكومِ عليهم بعقوباتٍ سالبةٍ للحريةِ إجراءاً إدارياً لا يتطلَّبُ صُدورَ أيِّ قرارٍ قضائيٍّ لإعماله، وفي ذلكَ تحقيقاً لأهدافٍ اجتماعيةٍ وإنسانيةٍ وإصلاحيةٍ أهمُّها تقريبُ المحكومِ عليه من ذويه وإزالةُ الخطورةِ الإجراميةِ الكامنةِ لديه، ولضمانِ إعادةِ دمجِه في المجتمعِ بعدَ انقضاءِ العقوبةِ المحكومِ بها، مراعاةً للظروفِ الأسريةِ للمحكومين، ولا يمكنُ تقديمُ هذا النوعِ من أنواعِ التعاونِ الدوليِّ في المسائلِ الجنائية، إلاّ إذا كانَت هنالكَ اتفاقيَّةٌ ثنائيةٌ أو إقليميةٌ أو دوليةٌ مُصادقٌ عليها وفقاً للإجراءاتِ الوطنيةِ المعمولِ بها، تسمحُ القيامَ بمثلِ هذا الإجراءِ أو تكونُ بموجبِ ترتيباتٍ ثنائيةٍ بناءً على مُخاطباتٍ مُباشرة.

شروطُ نقلِ المحكومِ عليهم بعقوباتٍ سالبةٍ للحريَّة:

هنالكَ شروطٌ عامةٌ بهذا الشأن، تُجمعُ عليها الاتفاقياتُ ذاتَ الصِّلة وأهمُّها:

١- أن يَكونَ طَلَبُ النَّقْلِ خطياً.

٢- مُقدَّمٌ منَ المَحكومِ عليه أو أَحَدِ أقاربه إلى الدولةِ مُصدرةِ الحُكمِ أو الدولةِ طالبةِ النَّقل، وتُعطي بعضُ الاتفاقياتِ الصلاحيةَ في تقديمِ الطَّلبِ إلى الدولةِ مُصدرةِ الحُكمِ أو الدولةِ طالبةِ النَّقل.

٣- أن يكونَ المحكومُ عليه من مُواطني الدولةِ التي سَيُنقلُ إليها.

٤- أن يكونَ الحُكْمُ قطعياً.

٥- أن يكونَ قد تَبقَّى من مُدَّةِ عقوبةِ المَحكومِ عليه سَنَةً واحدةً على الأقلِّ وقتَ استلامِ الطَّلب، ونصَّت بعضُ الاتفاقياتِ على مُدَّةٍ أقصر، بحيثُ يكونُ قد تَبَقَّى من مُدةِ العقوبةِ المحكومِ بها ستَّةَ أشهرٍ على الأقلِ وَقْتَ استلامِ الطَّلب، وفي جميعِ الأحوالِ يُمكنُ للدولتينِ المتعاقدتينِ أن يتَّفقا على النقلِ، وإن قلَّت المُدَّةُ عن سَنَةٍ واحدةٍ أو ستّةَ أشهُرٍ في حالاتٍ خاصَّة.

٦- أن يُوافقَ المحكومُ عليه شخصياً على النَّقلِ أو يوافقَ مُمثلُه القانوني إذا كانَ المحكومُ عليه غيرَ قادرٍ على التَّعبيرِ عَنْ إرادتِه بنفسه بسببِ حالتِه الصحيةِ أو العقليَّة، وقد أعطَتْ مُعظمُ الاتفاقياتِ للمراجعِ الدبلوماسيةِ في الدولةِ التي سيُنقلُ إليها الشخصُ، أن تتأكَّدَ من أنَّ المحكومَ عليه قد وافقَ على النَّقلِ بإرادتِه الحُرَّة.

٧- ازدواجيةُ التَّجريمِ بمعنى أن يكونَ الفعْلُ أو الامتناعُ الذي صدرَ على أساسِه الحُكْمُ في الدولةِ مُصدرةِ الحُكم، يُشكِّلُ جريمةً جنائيةً وفقاً لقوانينِ الدُّولِ طالبةِ النَّقل.

٨- أن تُوافقَ الدولتينِ مُصدرةَ الحُكمِ وطالبةَ النَّقلِ على عمليةِ طَلَبِ النَّقل.

الوثائقُ المساندةُ لطلبِ النَّقل:

(أ): على الدولة طالبة النَّقل أن تُزوِّدَ الدولةَ مُصدرةَ الحُكم بالوثائقِ التَّالية:

١- وثيقةٌ تُشيرُ إلى أنَّ الشخصَ المحكومَ عليه يحملُ جنسيَّتها.

٢- النصوصُ القانونيةَ التي تُثبتُ أنَّ الأفعالَ أو الامتناعَ التي فُرضَت لأجلها العقوبةُ في الدولةِ مُصدرةَ الحُكمِ تُشكِّلُ جريمةً وفقاً لقانونِ الدولةِ طالبةِ النَّقل.

(ب): على الدولة مُصدرةَ الحُكم أن تُزوِّدَ الدولةَ طالبةَ النقل بالوثائقِ التَّالية:

١- نسخةٌ مصدقةٌ عن قرارِ الحُكم والقانونِ الذي استندَت إليه المحكمة، وما يُشيرُ إلى أنَّ الحُكمَ أصبح قطعياً.

٢- بيانٌ بالمدةِ التي قَضاها المحكومُ عليه بما في ذلكَ التوقيفُ الاحتياطي.

٣- أيُّ تقاريرِ صحيةٍ أو اجتماعيةٍ عن حالةِ الشخصِ المحكومِ عليه، ومعلوماتٌ عن علاجه في الدولةِ مُصدرةَ الحُكم، وأيُّ توصياتٍ لمتابعةِ علاجه في الدولةِ طالبةِ النَّقل.

سؤال: إذا تقدَّمَ أحدُ المحكومِ عليهم بطلبٍ خطيٍّ بعدَ صدورِ قرارِ محكمةِ الدرجةِ الأولى بحبسه مدةَ ثلاثِ سَنوات، ولم تمضِ مدةُ الطعنِ بالحكمِ استئنافاً أو تمييزاً بحسبِ الأحوال، فهل يجوزُ النقلُ في هذهِ الحالة؟

الأثرُ القانونيُّ لنقلِ المحكومِ عَليه:

■ بالنسبة للدولةِ مُصدرةَ الحُكم:

١- إذا أصبحَ المحكومُ ضمنَ مسؤوليةِ سلطاتِ الدولةِ طالبةَ النَّقل، فإنَّ ذلكَ يؤدِّي إلى وقفِ تنفيذِ العقوبةِ في الدولةِ التي أصدرَت الحُكم.

٢- للدولةِ مُصدرةَ الحُكمِ وحدَها أن تُقرِّرَ بشأنِ أيِّ التماسٍ لإعادةِ النظرِ في الحُكْم.

٣- تَسري أحكامُ العفوِ العامِّ أو الخاصِّ الذي يُصدَرُ في الدولةِ مُصدرةَ الحُكمِ على المحكومِ عَليه، على أن تُخطرَ الدولةُ مُصدرةَ الحُكمِ الدولةَ طالبةَ النَّقلِ بذلك.

٤- أما بالنسبةِ للعفوِ العامِّ أو الخاصِّ الصادرِ في الدولةِ طالبةَ النَّقل، فلا يَسري إلاّ بعدَ موافقةِ الدولةِ مُصدرةَ الحُكمِ خطياً على ذلك.

٥- تَتَحمَّلُ الدولُ مُصدرةَ الحُكمِ النفقاتِ التي تتمُّ في أراضيها لنقلِ المحكومِ عَليه، بينَما يتحمَّلُ المحكومُ عليه أو ذويه نفقاتِ البعثةِ الأمنيةِ وتذاكرَ السفرِ الخاصةِ بالمحكومِ عَليه، ما لَمْ يَتمِ الاتِّفاقُ على خلافِ ذلك.

■ بالنسبة للدولة طالبة النَّقل:

١- عَلى السُّلطات المُختصَّة في الدولة طالبة النَّقل، أن تُكملَ تنفيذَ العقوبة بعدَ انتقال المحكوم عَليه إليها.

٢- عدمُ محاكمة هذا الشخص مُجدداً عن ذات الجَريمة.

٣- عندَ تنفيذ العقوبة في الدولة طالبة النَّقل، تَسري قواعدُ وأصولُ المعاملة العقابية المُتَّبعة لَديها.

٤- تلتزمُ الدولةُ طالبة النقل بتزويد الدولة مُصدرة الحُكم بالمعلومات المُتعلقة بتنفيذ الحُكم، ولا سيَّما إذا اعتَبَرَت أنَّ العقوبة اكتملَ تنفيذُها، أو هروب المحكوم عليه قَبْلَ اكتمال تنفيذ الحُكم، أو أيِّ تقارير أو معلومات تطلبُها الدولةُ مُصدرة الحُكم.

اللجنةُ الدائمةُ لنقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحريَّة:

في سبيل تسهيل الإجراءات المتعلقة بنقل المحكوم عليهم، فقد قرَّرَ وزيرُ العدل تشكيلَ لجنة دائمة لنقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحريَّة، برئاسة نائب عامٍّ عمَّان، تضُمُّ كافةَ الجهات ذات العَلاقة، تَتولَّى متابعةَ الشؤون المتعلقة بنقل المحكوم عليهم من رَعايا الدُّول العربية والأجنبية المحكوم عليهم في السُّجون الأردنيَّة، لقضاء محكوميَّتهم في الدُّول التي يَنتمونَ إليها بجنسيتهم، بالإضافة إلى نَقْل الأردنيينَ المحكوم عليهم خارجَ الأردُن، لقضاء ما تبقَّى من مُدة محكوميتهم في مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنيَّة.

تجتمعُ اللجنةُ لدراسة طلبات نقل المحكومين الأجانب في الأردنّ الواردة إليها من الجهات المُختصَّة (وزارةُ العَدل، وزارةُ الداخليَّة / مديريةُ الأمن العام، وزارةُ الخارجية).

وتُصدرُ اللجنةُ قرارَها النهائيَّ المُتضمِّن للبيانات التاليَة:

١- اسمُ المحكوم عليه ومعلوماته الشَّخصية.

٢- مدةُ المحكومية بالإضافة إلى الغرامات والرسوم المقررَة.

٣- تاريخُ ابتداء وانتهاء المحكوميَّة.

٤- مكانُ قضاء المحكوميَّة.

٥- الرأيُ الأمني: من حيثُ وجود أو عدمُ وجود موانعَ أمنيَّة.

٦- السندُ القانونيُّ لنقل المحكوم عَليه.

٧- مُلخَّصُ الوَقائع والوثائق الواردة للمحكوم عليه، ويُذكرُ بها اسمُ المحكمة التي أصدَرت الحُكْمَ واكتسابه الدرجةَ القطعيَّة، ومدةُ الحُكم والغرامة والرُّسوم.

٨- الوثائقُ المؤيدةُ لطلب النَّقل، وهي:

■ استدعاءٌ خطّيٌّ مُوقَّعٌ منَ المحكوم عليه تُفيدُ برغبته بالانتقال من مَراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية إلى سجون الدولة التي يَنتمي إليها بجنسيَّته.

■ قرارٌ مُكتسبٌ الدرجةَ القطعيَّة.

- مذكرةٌ بمدة المَحكوميَّة.
- وثيقةُ البصمة العشرية للمحكوم عَليه.
- صورةٌ عن القوانين الأردنية التي تُبيِّن أنّ الأفعالَ تُشكلُ جريمةً في القانون الأردُني.
- أيُّ تقاريرَ بحالة المحكوم عليه الصحيَّة والنفسيَّة.
- مَدى الانطباق مع الاتفاقيَّة.

٩- تُصدرُ اللجنةُ قرارَها بالموافقة على طلب نَقْل المحكوم عليه إلى الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته، ويُرفع إلى وزير العدل لإجراء المُقتضى.

١٠- يُبيِّن القرارَ التزامات الدولتين بموجب الاتفاقيَّة.

١١- أن يكونَ النقلُ موقوفاً على قيام المحكوم عليه أو ذويه بدفع كافة الغرامات المترتبة عليه قانوناً.

١٢- موافقةُ الطرفين على طلب النَّقل.

١٣- وفي الختام تُوصي اللجنةُ بمخاطبة سُلطات الدولة التي سيُنقل إليها المحكومُ عليه بالموافقة على نقل المحكوم عليه ومخاطبة مديرية الأمن العام (إدارةُ الشرطة العربية والدوليَّة) / الإنتربول في حال موافقة سُلطات ذلك البَلَد.

إجراءاتُ نقل المواطنينَ الأردنيينَ المحكومَ عليهم في الخارج إلى الأردُن:

تقومُ اللجنةُ الخاصةُ بنقل المحكومينَ بدراسة هذه الطلبات وفْقَ الأسس السابقة في طلبات نقل الأجانب من السجون الأردنية، وإصدار القرار وفقاً للاتفاقيات الناظمة، وتُقرّرُ مَدى توافُر الشروط ومطابقتها لأحكام الاتفاقيات، ومنعاً للتكرار نُحيلُ إليها.

إجراءاتُ الشرطة العربية والدولية في مجال تسليم المُجرمين:

أولاً: تقومُ إدارةُ الشرطة العربية الدولية باستقبال طلبات المُلاحقة من قِبَل السُّلطات القضائية الأردنيَّة (النيابةُ العامَّة) حيثُ تتضمنُ هذه الطَّلبات:

١. مذكرةُ القبض.
٢. كتابُ ملاحقة مُتضمنٌ الاستعدادَ لتنظيم ملَفِّ الاسترداد.
٣. قراراتُ الأحكام الصادرة بحقِّ المَطلوب.

ثانياً: يَتمُّ التَّعميمُ عليه محلياً وإصدارُ إذاعة بَحث ونشرة دولية حَمراء.

ثالثاً: في حالة إلقاء القبض على الأشخاص المطلوبينَ للدولة طالبةَ التَّسليم، يتمُّ الاستفسارُ منهُ عن رغبته بتسليم نفسه إلى الجهة الطالبة إدارياً، وفي حال عدم الرغبة بتسليم نفسه طوعياً، يتمُّ اتخاذُ الإجراءات القانونية التَّالية:

- تسطيرُ كتاب لمحكمة صُلح جَزاء عمَّان مبينٌ فيه الجُرْمَ المُسندَ إليه والجهةَ الطالبةَ وتفاصيل هويَّته، وذلكَ لإجراء المُقتضى القانوني.

- مخاطبةُ محكمة صُلح جزاء عمَّان لبيان فيما إذا صدرَ قرارٌ بمنع سفر المَطلوب.
- إخطارُ الدولة طالبةَ التسليم بأنَّهُ تمَّ توديعُ المطلوب تسليمهُ لسلطاتنا القضائيَّة، وذلكَ من أجل إرسال ملَفِّ الاسترداد وتشمل؛ المَعلوماتَ المتوفرةَ عن القضية في الدولة الطالبةَ التسليم، والتي تَشملُ مذكرةَ القَبض، الجُرم، تفاصيلَ القضيَّة، تفاصيلَ الهويَّة.
- إخطارُ الدولة طالبةَ التسليم بقرار المحكمة.
- مخاطبةُ شُعبةِ الاتصال في البلد طالب التسليم باستلام المَطلوب.

رابعاً: تبادلُ المعلوماتِ والإجابةِ عن الاستفساراتِ الواردةِ من شُعبةِ الاتِّصال.

حالةٌ دراسيةٌ تطبيقيَّة (١):

يُعتبرُ إلقاءُ القبض على الأشخاص المُتهمين والمَحكومينَ ثمرةَ الإجراءات الجنائية وذُروتها، حيثُ أوجبَ قانونُ أصول المحاكمات الجزائية ضرورةَ القبض على الفاعلين، حيثُ أكَّدت هذه الغايةُ السامية المادة (٧) من قانون أصول المُحاكمات الأردني، بأنَّ موظَّفي الضابطة العدلية التي يرأسُها المُدعي العام، مكلَّفين بالقبض على الجُناة، وأكَّدَ قانونُ الأمن العامِّ على هذا المبدأ في المادَّة (٤) منه، وأوجبَ القبضَ على مُرتكبي الجَريمة.

نُقاطٌ للمعالَجة:

- هَل إحالةُ الأوراق التحقيقية ومحاضر الضبط إلى المحاكم والجُناة غيرَ المقبوض عليهم يُحققُ العَدالة؟
- هَل صُدورُ الأحكام الغيابية بحَقِّ الجُناة بإدانة الفارِّينَ من وَجْه العدالة يُرضي الرأيَ العامَّ والضحايا؟ أم أنهم يَشعرونَ باليأس والإحباط؟
- هَل تحقيقاتُ النيابة العامة بإحالة الأوراق التحقيقية للمحكمة دونَ القبض على الجُناة بسبب مغادرتهم البلاد إجراءٌ سليم؟ أم أنَّ هُنالكَ خياراتٌ أخرى بطلب التَّسليم؟
- لماذا لا يلجأُ المُدَّعون العامُّون، تلجأُ النيابةُ العامة إلى طلب المُتهمينَ الذينَ ارتكَبوا جريمةً وغادَروا البلاد؟
- هل تنظيمُ طلبات المساعدة القضائية القانونية وتسليم المتَّهمينَ والمحكومينَ يؤدي إلى إطالة أمد التحقيق وزيادة المدور (عدَد القَضايا) لَدى المُدعين العامِّين النيابةَ العامَّة؟
- هَل العدالةُ تكمنُ في القبض على الجُناة حتَّى وإن غادَروا البلاد أو محاكمتهُم في بلادهم في حالة عدم التسليم؟ أم في إطالة أمد التحقيق وزيادة المدور؟

فَـكِّـر:

في ضوء المُعطيات المتقدِّمة:

- هل يمكنُ أن يكونَ التعاونُ الدوليُّ سبيلاً لتحقيق التوازن بينَ حماية أمن المُجتمع واستقراره، ومكافحة الجريمة دولياً، وحماية حَقِّ الضَّحايا في عدم إفلات المجرم من العقاب، وكيفَ يمكنُ أن يكونَ ذلك؟

- هل مغادرةُ مرتكب الجريمة الأردنَّ ملاذٌ آمنٌ من أنْ تطالَهُ يَدُ العدالَة؟
- هل تَقطعُ إجراءاتُ طلبات المساعدة القانونية وتسليم المتَّهمينَ والمحكومينَ، التقادُم؟

حالةٌ دراسيةٌ تطبيقية (٢):

نَصَّ قانونُ أصول المحاكمات الجزائية على أنَّ العلاقةَ فيما بينَ المُدَّعي العامِّ وأفراد الأمن العامِّ وجهات إنفاذ القانون علاقةٌ اتحادية، بمَعنى أنَّهما يتَّحدان في جهاز واحد أَطلَقَ عليه المُشرِّع اسمَ (الضابطة العدليَّة) وأنَّ المُدَّعي العامَّ النيابةَ العامةَ تَرأس هذا الجهازَ إن جازَ التَّعبير.

وأثناءَ تحقيق الضابطة العدلية يتطلبُ اتخاذَ إجراءات على وجه السُّرعة خارجَ الأردن، وبهذه الحالة لا بدَّ من الرجوع إلى المُدَّعي العام النيابة العامَّة بإجراء المخاطبات القانونية اللازمَة، وقَد يتطلبُ التحقيقُ بقاءَ القضية لدَى الضابطة العدلية سُلطةُ إنفاذ القانون لاتِّخاذ إجراءاتٍ أُخرى.

نُقاط المُعالجة:

هَل منَ المُتصوَّر أن يقومَ المُدَّعي العام، تقومُ النيابةُ العامةُ بإجراء المخاطبات اللازمة خارجَ الأردنّ، ومخاطبةُ السلطات المُختصة دونَ أن يَتمَّ تسجيلُ القضية في دائرته - دوائرها؟ وكيفَ ذلك؟ وهَل هنالكَ مخالفةٌ للقانون في ضوء الأحكام القانونية الناظمة للعلاقة ما بينَ المُدعي العامِّ وأعضاء الضابطة العدلية، النيابةَ العامةَ وجهات إنفاذ القانون؟

المحور الخامس
النَماذجُ والملاحقُ

نَموذجُ طلبِ مساعدةٍ قانونيَّة

الجهةُ الطالبَة:	
الجهةُ المطلوبُ إليها:	
الإجراءُ المَطلوب: أو المُساعدةُ المَطلوبة:	طلبُ معلومات عن أشخاص أو أشياء، التحرِّي عن حسابات بنكيَّة، سماعُ شهادة شاهد، تنفيذُ عملية تَفتيش، الحَجز، إجراءُ المُعاينة، فَحصُ الأشياء، طلبُ مستندات ووثائقَ أو سِجلاَّت.
الأساسُ القانوني:	عَملاً بأحكامِ المادَّة (.....) من اتفاقيَّة .....
البياناتُ التفصيليةُ المتعلقةُ بوقائعِ القضيَّة، وبالمهمةِ المطلوبِ تنفيذها	
تحديدُ هويةِ الشخصِ المَعنيِّ بالطلبِ وجنسيتهُ بقدرِ الإمكان	
بيانُ الجريمةِ موضوعُ الطَّلب وتكييفُها القانوني، والعقوبةُ المقررةُ على ارتكابِها	

مع الاحترام

نَموذج طلبُ تسليمِ مُتَّهمٍ أو مَحكوم ١

الجهةُ الطالبةُ:

الجهةُ المطلوبُ إليها:

عملاً بنصِّ المادة (.....) من اتفاقيَّة .....

يُرجى العملُ على تسليمِنا المُتَّهم (أو المحكومِ عَليه) .....

وِفقاً للبياناتِ الآتية:

الشَّخصُ المطلوبُ تسليمُه	الاسمُ واللَّقب ..... اسم الأب والجَد..... اسمُ الأمِّ الثُّلاثي..... مكانُ وتاريخ الولادة ..... الجنسية..... المهنة ..... الأوصاف ..... محلُّ الإقامَة .....
سببُ التَّسليم	تنفيذاً لأمرِ القبضِ رقم..... تاريخ..... الصادرِ عن..... بجُرم..... أو تنفيذاً لحكمِ الإدانَة رقم..... تاريخ..... الصادرِ عن..... بجُرْم ..... والمُتَضَمَّن .....
الفعلُ المُرتَكَب	ماهيَّته ..... تاريخُ ارتكابه ..... مكانُ ارتكابِه ..... تكييفهُ القانوني ..... الموادُّ القانونيةُ المطبقةُ عَليه.....
الأدلةُ القائمةُ ضدَّ الشخصِ المطلوبِ تسليمُه	
المُرفقات	

١- صيغة مقترحه ضمن نماذج الإجراءات التنفيذية لاتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي / الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

الوثائقُ المُرفقة :

١- صورةٌ عن وثيقةِ إثباتِ هويةِ الشخصِ المطلوبِ تسليمهُ وأوصافهُ وجنسيتهُ وصورتهُ الفوتوغرافية إنْ وُجدت.

٢- أمرُ القبضِ (أو أيةُ وثيقة أخرى لَها نفسُ القوة، صادرةٌ من الجهات المُختصة).

٣- أصلُ حُكْمِ الإدانة الصادرِ أو صورةٌ رسميةٌ مُصدَّقٌ عَليها من الجهة المُختصَّة.

٤- مذكرةٌ تتضمنُ تاريخَ ومكانَ ارتكابِ الأفعالِ المطلوبِ التسليم من أجلها وتَكييفها.

٥- المُقتضياتُ القانونية المُطبقة على واقعةِ الجُرم، وصورةٌ مصدقةٌ عن هذه المُقتضيات.

٦- بيانٌ من سلطةِ التحقيقِ بالأدلةِ القائمةِ ضدَّ الشخصِ المطلوبِ تَسليمه.

وفي حالِ عدمِ قبولكُم تسليميُ إلينا كَونهُ من مواطني بلدِكُم، يُرجى مُلاحقته لديكُم بالجُرمِ المُسندِ إليه، علماً أن القانونَ لَدينا يُعاقبُ على هذا الجُرْمِ بعقوبةٍ سالبةٍ للحريةِ لمدةٍ لا تقلُّ عَن .....
ونُرسلُ إليكُم (المِلَفَّات والوثائقَ والأشياءَ والمعلوماتَ المتوافرةَ لدينا).

١) .....

٢) .....

٣) .....

مَعَ الاحترام

نموذَج طلبُ تسليمِ متَّهمٍ مع الأشياءِ التي ضُبطَت بحوزتِه ٢

الجهةُ الطالبة:

الجهةُ المطلوبُ إليها:

عَملاً بنصِّ المادَّة (.....) من اتفاقيَّة .....

يُرجى العملُ على تسليمنا المُتَّهَم.....

والأشياءِ والعائداتِ المضبوطةِ بحوزتِه، وفقاً للبياناتِ الآتية:

الشخصُ المطلوبُ تسليمُه	الاسمُ واللَّقب ..... اسمُ الأبِ والجَد..... اسمُ الأمِّ الثُّلاثي..... مكانُ وتاريخ الولادة ..... الجِنسيَّة..... المِهنة ..... الأوصاف ..... محلُّ الإقامَة .....
سببُ التَّسليم	تنفيذاً لأمرِ القبضِ رقم..... تاريخ..... الصادرِ عن..... بِجُرْم..... أو تنفيذاً لحكمِ الإدانةِ رقم..... تاريخ..... الصادرِ عن..... بِجُرْم ..... والمُتضمِّن .....
الفعلُ المُرتَكَب	ماهيَّته ..... تاريخُ ارتكابِه ..... مكانُ ارتكابِه ..... تكييفُهُ القانوني ..... الموادُ القانونيةُ المطبقةُ عَليه.....
الأدلةُ القائمةُ ضدَّ الشخصِ المطلوبِ تسليمَه	
الأشياءُ والعائداتُ المطلوبُ تسليمُها	تُذْكَرُ الأشياءُ المتحصِّلة منَ الجريمةِ أو المُستعملةِ فيها أو المُتعلقةِ بها، والتي يُمكنُ أن تتَّخذ دليلاً عليها والتي توجدُ في حيازةِ الشخصِ المطلوبِ تسليمُهُ وقتَ القبضِ عليه، أو لَدى الغيرِ أو التي تُكتَشَفُ فيما بَعد.

٢- صيغة مقترحه ضمن نماذج الإجراءات التنفيذية لاتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي / الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

الوثائق المرفقة :

١- صورةٌ عن وثيقةِ إثباتِ هويةِ الشخصِ المطلوبِ تسليمه وأوصافهُ وجنسيتهُ وصورتهُ الفوتوغرافية إن وُجدت.

٢- أمرُ القبضِ (أو أيةِ وثيقةٍ أخرى لَها نفسُ القوةِ صادرةً من الجهاتِ المُختصَّة).

٣- أصلُ حكمِ الإدانةِ الصادرِ أو صورةٌ رسميةٌ مُصدقٌ عليها من الجهةِ المُختصَّة.

٤- مُذكرةٌ تتضمنُ تاريخَ ومكانَ ارتكابِ الأفعالِ المطلوبِ التسليمَ من أجلها وتكييفها.

٥- المقتضياتُ القانونيةُ المطبقةُ على واقعةِ الجُرمِ وصورةٌ مصدقةٌ عن هذه المُقتضيات.

٦- بيانٌ من سُلطةِ التحقيقِ بالأدلةِ القائمةِ ضدَّ الشخصِ المطلوبِ تسليمُه.

وفي حالِ عدمِ قبولكُم تسليميُ إلينا كونَهُ من مواطني بلدكُم، يُرجى مُلاحقته لديكُم بالجُرمِ المُسندَ إليه، علماً أن القانونَ لدينا يُعاقبُ على هذا الجُرْمِ بعقوبةٍ سالبةٍ للحريةِ لمدةٍ لا تقلُّ عَن .....

ونرسلُ إليكُم (المِلَفَّاتُ والوثائقُ والأشياءُ والمعلوماتُ المتوافرةَ لَدينا).

١) .....

٢) .....

٣) .....

مع الاحترام

نموذجُ طلبُ توقيفٍ مؤقَّت٣

الجهةُ الطالبة:

الجهةُ المطلوبُ إليها:

عملاً بنصِّ المادة (.....) من اتفاقيَّة .....

ونظراً لظروف الضرورة والاستعجال المُتوافرة .

يُرجى العملُ على توقيفِ المُتهم (أو المحكوم عليه) المُشارُ إليه أدناهُ توقيفاً مؤقتاً :

الشخصُ المطلوبُ توقيفهُ مؤقتاً	الاسمُ واللَّقب ..... اسمُ الأبِ والجد..... اسمُ الأم ..... مكانُ وتاريخ الولادة ..... الجنسيَّة..... المهنة..... الأوصاف ..... محلُّ الإقامَة .....
سببُ التوقيفِ المؤقَّت	تنفيذاً لأمرِ القبضِ رقم..... تاريخ..... الصادرِ عن..... بجُرْم..... أو تنفيذاً لحكمِ الإدانةِ رَقَم..... تاريخ..... الصادرِ عن..... بجُرْم ..... والمتضمنِ .....
الفعلُ المُرتكب	ماهيَّته ..... مكانُ ارتكابه ..... زمانُ ارتكابه ..... العقوبةُ المقررةُ له ..... العقوبةُ المحكوم بها .....

وسنعملُ على إرسالِ طلبِ التسليمِ لاحقاً مستوفياً شروطهُ القانونيَّة، طبقاً لأحكامِ المادَّة (.....) من اتفاقيَّة .....

مع الاحترام.

٣- صيغةٌ مقترحةٌ ضمنَ نماذجِ الإجراءاتِ التنفيذيةِ لاتفاقيةِ الرياضِ العربيةِ للتعاونِ القضائي / الأمانةَ العامةَ لجامعةِ الدولِ العربية.

نموذَج طلبُ إيضاحاتٍ تكميليَّة [٤]

الجهةُ الطالبَة:

الجهةُ المطلوبُ إليها:

إشارةً إلى طلبِ التسليمِ رقم ..... تاريخ..... الصادرِ من قِبَلكُم بحقِّ المُتهم (أو المحكومِ عَليه).....

وبهدفِ التثبّتِ من مَدى توافرِ الشروطِ المنصوصِ عَليها في المادَّة (.....) من اتفاقية (..... .....).

وعملاً بنصِّ المادَّة (.....) من الاتفاقيةِ المُشارِ إليها.

للعملِ على موافاتِنا بالإيضاحاتِ التكميليةِ الآتية:

١) .....

٢) .....

٣) .....

مع الاحترام.

٤- صيغة مقترحه ضمن نماذج الإجراءات التنفيذية لاتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي / الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

نَموذج طلبُ إنابةٍ قضائيةٍ في القَضايا الجَزائية ٥

الجهةُ الطالبة:

الجهةُ المطلوبُ إليها:

عملاً بأحكام المادة (.....) من اتفاقيَّة .....

يُرجى أن تقوموا نيابةً عنَّا بالإجراء القضائيِّ التَّالي:

الإجراءُ المَطلوب	سماعُ شهادة شاهد، تنفيذُ عملية تَفتيش، الحَجز، إجراءُ المعايَنة، فَحصُ الأشياء، طَلَبُ مُستنداتٍ ووثائقَ أو سِجلاَّت، أو نُسَخٍ مُصدَّقَة منها.
موضوعُ الطَّلب وسبَبُه	
البياناتُ التفصيليةُ المتعلقة بوقائع القضيَّة، وبالمهمة المطلوبِ تنفيذها	
تحديدُ هوية الشخص المعنيِّ بالإنابة وجنسيته بقدرِ الإمكان	
بيانُ الجريمة موضوعُ الإنابة وتكييفها القانونيِّ، والعقوبةُ المقررةُ على مُقارَفتها	

مَع الاحترام

٥- صيغةٌ مقترحةٌ ضمنَ نماذجِ الإجراءاتِ التنفيذيةِ لاتفاقيةِ الرياض العربيةِ للتعاونِ القضائيِّ/ الأمانةَ العامةَ لجامعةِ الدولِ العربية.

نَموذج إعلامٌ بقبولِ التسليمِ المؤجلِ تنفيذه٦

الجهةُ الطالبَة:

الجهةُ المطلوبُ إليها:

إشارةً إلى طلبِ التسليمِ رقم..... تاريخ .....

الصادرِ عنكُم بحقِّ المتَّهم (أو المحكومِ عَليه) .....

وعملاً بأحكامِ المادَّة (.....) من اتفاقيَّة .....

يُرجى العلمُ أنَّه تقرَّرَ قبولُ تسليمِ الشخصِ المذكورِ إليكُم.

إلاَّ أن المذكورَ أعلاه مُشتكى عليه بقضيةٍ تحقيقيةٍ لَدينا، بجُرم..... لَدى..... (أو بما أنَّ المذكورَ محكومٌ عليه لَدينا عن جريمةٍ خلافَ تلكَ التي تمَّ طلبُ تسليمِه من أجلِها) .

فإنَّ تسليمهُ إليكُم سيؤجَّلُ حتى تَنتهي محاكمتهُ لَدينا.

(أو حَتى يتمَّ تنفيذُ العقوبةُ المحكومِ عليه بها، والتي تَنتهي بتاريخ.....)

مَع الاحترام.

٦- صيغةٌ مقترحةٌ ضمنَ نماذجِ الإجراءاتِ التنفيذيةِ لاتفاقيةِ الرياضِ العربيةِ للتعاونِ القضائي / الأمانةَ العامةَ لجامعةِ الدولِ العربية.

نَموذج إعلامٌ بطلبِ تنفيذ العقوبة
لَدى الدولةِ التي يَنتمي إليها المحكومُ عليهِ بجنسيتِه ٧.

الجهةُ الطالبَة:

الجهةُ المطلوبُ إليها:

عملاً بأحكام المادَّة (.....) من اتفاقيَّة.....

يُرجى العلمُ بأن المدعو:..... والذي يحملُ جنسيّة بلدكم.

والذي يَقضي عقوبةً ..... مُدَّتها.....منذُ..... مُقتضى الحُكم المُبرم (النهائي) رقم.....

بتاريخ..... الصادرِ عن (الجهةِ القضائية) في القضيةِ رقم..... عن جُرم .....وهو يَقضي عُقوبتهُ حالياً في.....

قد تقدَّم المذكورُ بطلبٍ يلتمسُ فيه تنفيذَ ما تبقَّى من عقوبتِه لديكُم.

يُرجى إعلامَنا رَدَّكُم بخصوص مضمونِ الطلبِ المَذكور، للتنسيقِ عندَ الاقتضاءِ بخصوصِ علميةِ التنفيذِ أو موافاتكُم بأيةِ معلوماتٍ أخرى تَطلبونَها.

مع الاحترام.

المُرفقات:

١- صورةٌ عن طلبِ الالتماسِ أعلاه.

٢- وصورةٌ عن الحكمِ النهائيِّ الصادرِ بالعقوبَة.

٣- بيانُ هويةِ السَّجين.

٤- بيانُ المدةِ التي قَضاها من العقوبةِ والمدةَ المتبقيةَ الواجبةِ التَّنفيذ.

٥- بيانُ حالتِه الصحيةِ وسلوكِه.

٧- صيغةٌ مقترحةٌ ضمنَ نماذجِ الإجراءاتِ التنفيذيةِ لاتفاقيةِ الرياضِ العربيةِ للتعاونِ القضائي / الأمانةَ العامةَ لجامعةِ الدولِ العربية..

المَراجع

١- الدليلُ الأساسيُّ لأعضاء النيابة العامة في الحصول على المساعدة القانونية المُتبادلة في المسائل الجنائيَّة/ منشورات الجمعية الدولية لأعضاء النيابة العامَّة (www.iap-association.org).

٢- دليلٌ تطبيقيٌّ للإنابات القضائية الدولية في المادة الجزائيَّة/ منشوراتُ المنظمة الدولية لقانون التَّنمية (IDLO) لسنة ٢٠١٥.

٣- دليلُ التعاون الدوليِّ في المسائل الجنائية ذات الصلة بالإرهاب/مكتبُ الأمم المتحدة المعنيِّ بالمخدِّرات والجريمَة ٢٠٠٩.

٤- دليلُ المساعدة القانونية المُتبادلة وتسليمُ المُجرمين/ مكتبُ الأمم المتحدة المَعني بالمخدِّرات والجريمَة ٢٠٠٦.

٥- الدليلُ التشريعيُّ لتنفيذ اتفاقية الأمم المُتحدة لمكافحة الفَساد/ مكتبُ الأمم المتحدة المعنيِّ بالمخدِّرات والجَريمة ٢٠٠٦.

٦- الدليلُ التدريبيُّ حولَ الاحتجاج بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان أمامَ القضاء الوطني/ القاضي علي أبو زيد والمحاميَّة نهلا المومني.

٧- قانونٌ نموذجيٌّ بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية لسنة ٢٠٠٧ /مكتبُ الأمم المتحدة المعنيِّ بالمخدِّرات والجريمَة.

٨- مشروعُ الآلية التنفيذية لاتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائيّ/ تنفيذاً للقرار الصادر عن مجلس وزراء العدل العرب في دورته الرابعة والعشرين تاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٧ والمكتبُ التنفيذيُّ للمجلس تاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٤

٩- قرارُ الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الثالثة والخمسون رقم (١١٢/٥٣) تبادلُ المساعدة والتعاون الدوليِّ في المسائل الجنائيَّة.

١٠- قرارُ الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الخامسة والأربعون رقم (١١٧/٤٥) معاهدةٌ نموذجيةٌ لتبادل المُساعدة في المسائل الجنائيَّة.

١١- تطوير آليات التعاون القضائيِّ الدوليِّ في الموادِّ الجنائية في مجال القبض على الهاربين وإعادتهُم على ضوء الآليات الحديثة لمكافحة الجَريمة/ الدُّكتور مُصطفى عبد الغفار/ مديرُ معهد الدراسات القضائية والقانونيَّة/ وزارةُ العَدل/ مملكةُ البَحرين.

١٢- مَدى إلزاميَّة التعاون القضائيِّ الدوليِّ في المجال الجِنائيِّ / دراسةٌ مُقارنة/ بحثُ ماجستير/ الطالب سُهيل الخييلي/ جامعةُ عمَّان العربية للدراسات العُليا/ عمَّان ٢٠٠٦.

١٣- الدستورُ الأردنيُّ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته المنشور على الصفحة (٣) من عدد الجريدة الرسمية رقم (١٠٩٣) بتاريخ ١٩٥٢/١/٨ .

١٤- قانونُ العقوبات وتعديلاته رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته المَنشور على الصفحة رقم (٣٧٤) من عدد الجريدة الرسمية رقم (١٤٨٧) بتاريخ ١٩٦٠/٥/١١.

١٥- قانونُ أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته رقم (٩) لسنة ١٩٦١ المنشور على الصفحة رقم (٣١١) من عدد الجريدة الرسمية رقم (١٥٣٩) بتاريخ ١٩٦١/٣/١٦.

١٦- قانونُ مَنْع الإرهاب وتعديلاته رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٦ المنشور على الصفحة رقم (٤٢٦٤) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٧٩٠) بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١.

١٧- قانونُ مكافحة غَسْل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧ المنشور على الصفحة رقم (٤١٣٠) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٨٣١) بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٧

١٨- قانونُ الجرائم الإلكترونية رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٥ المنشور على الصفحة رقم (٥٦٣١) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٣٤٣) بتاريخ ٢٠١٥/٦/١ حَلَّ مَحَلَّ قانون جرائمَ أنظمة المعلومات المؤقَّت رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٠ .

١٩- قانونُ النزاهة ومكافحة الفساد رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦ المنشور على الصفحة رقم (٢٥٧٨) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٣٩٧) بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٦.

٢٠- قانونُ المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦ المنشور على الصفحة رقم (٣١٩٤) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٤٠٢) بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٦.

٢١- قانونُ اللجنة الوطنية للقانون الدوليِّ الإنسانيِّ رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ المنشور على الصفحة رقم (٤٥٢) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٣٧٨) بتاريخ٢٠١٦/٢/١ حَلَّ مَحَلَّ قانون اللجنة الوطنية للقانون الدوليِّ الإنسانيِّ المؤقت رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٢

٢٢- قانونُ تسليم المُجرمينَ لسنة ١٩٢٧ المنشور على الجريدة الرسمية رقم (١٦٠) بتاريخ ١٩٢٧/٧/١ .

٢٣- اتفاقيةُ الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٩ المنشورة على الصفحة رقم (٢٠٠٩) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٩٦٠) بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٣٠.

٢٤- اتفاقيةُ فيينا المتعلقةَ بقانون المُعاهدات لسنة ١٩٦٩.

٢٥- اتفاقيةُ مناهضة التعذيب وغيره من ضُروب المُعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المُهينة لسنة ٢٠٠٦ المنشورة على الصفحة رقم (٢٢٤٦) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٧٦٤) بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٥.

٢٦- الاتفاقيةُ الدوليةُ لقمع أعمال الإرهاب النَّوَويِّ لسنة ٢٠٠٥ المنشورة على الصفحة رقم (٨٨٠) من عدد الجريدة الرسميَّة رقم (٥٣٢٩) بتاريخ ٢٠١٥/٣/١.

٢٧- نظامُ روما الأساسيِّ للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ٢٠٠٢ المنشور على الجريدة الرسمية رقم (٤٥٣٩) بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١٦.

٢٨- العهدُ الدوليُّ الخاصُّ بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ المنشورة على الصفحة رقم (٢٢٢٧) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٧٦٤) بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٥.

٢٩- الإعلانُ العالميُّ لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ منشوراتُ مركز عَدالة.

٣٠- اتفاقيةُ الرياض العربيةُ للتعاون القضائيِّ وتعديلاتها لسنة ١٩٨٣ المنشورة على الصفحة رقم (٩٨٦) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٣٣٢٩) بتاريخ ١٩٨٥/٧/١٦

٣١- اتفاقيةُ تسليم المُجرمينَ بين الأردن وفَرنسا لسنة ٢٠١٢ المنشورة على الصفحة رقم (٥١٩) من عدد الجريدة الرسميَّة رقم (٥١٤١) بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٦.

٣٢- اتفاقيةُ تبادل المَعونة في تسليم المُجرمينَ والمسائلَ الجنائيةَ بين الأردن وتُركيا لسنة ١٩٧١ المنشور على الجريدة الرسمية رقم (٢٣٦٢) بتاريخ ١٩٧٢/٦/١٧

٣٣- اتفاقيةُ التعاون القانونيِّ والقضائيِّ بينَ الأردن والجزائر لسنة ٢٠٠١ المنشور على الجريدة الرسمية رقم (٤٥٥٣) بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١

٣٤- اتفاقيَّة التعاون القضائيِّ بينَ الأردن واليَمن لسنة ٢٠٠١ المنشورة على الصفحة رقم (٩٦٥) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٤٧٨) بتاريخ ٢٠٠١/٣/١

٣٥- اتفاقيةُ التعاونِ القضائيِّ بينَ الأردن وتونُس لسنة ٢٠٠١ المنشورةِ على الصفحةِ رقم (٤٢٨٥) من عددِ الجريدةِ الرسميةِ رقم (٤٥٠٨) بتاريخ ٢٠٠١/١٠/١

٣٦- اتفاقيةُ التعاونِ القانونيِّ والقضائيِّ بينَ الأردن والإماراتِ العربيةِ المتحدةَ لسنة ١٩٩٩ المنشورِ على الجريدةِ الرسميةِ رقم (٤٤٢٣) بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢.

٣٧- الاتفاقيةَ القضائيةَ الخاصةَ بموضوعِ تبادُلِ السُّجناءِ بين الأردن وقُبرص لسنة ١٩٩٨ المنشورِ على الجريدةِ الرسميةِ رقم (٤٣٠٠) بتاريخ ١٩٩٨/٩/١.

٣٨- اتفاقيةُ التعاونِ القضائيِّ بينَ الأردن ومصر لسنة ١٩٨٧ المنشورةِ على الصفحةِ (١٥٤٠) من عددِ الجريدةِ الرسميةِ رقم (٣٤٩٤) بتاريخ ١٩٨٧/٨/١٦.

٣٩- الاتفاقُ القضائيُّ بين الأردن ولُبنان لسنة ١٩٥٤ المنشورةِ على الصفحةِ رقم (٨٦٨) من عددِ الجريدةِ الرسميةِ رقم (١٢٠٢) بتاريخ ١٩٥٤/١١/٢٣.

٤٠- اتفاقيةُ التعاونِ القضائيِّ بينَ الأردن وسوريا لسنة ١٩٥٣ المنشورِ على الجريدةِ الرسميةِ رقم (١١٨٢) بتاريخ ١٩٥٤/٥/٢٣.

٤١- الميثاقُ العربيُّ لحقوقِ الإنسان لسنة ٢٠٠٤ (اعتمدَ من قبل القمة العربية السادسة عشرة في تونس ٢٣ أيار ٢٠٠٤) المنشورةِ على الصفحةِ رقم (٢٣٧٤) من عددِ الجريدةِ الرسميةِ رقم (٤٦٥٨) بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٦.

٤٢- اتفاقيةُ مناهضةِ التعذيبِ وغيرِه من ضروبِ المعاملةِ أو العقوبةُ القاسيةُ أو اللاانسانيةُ أو المُهينة لسنةِ ٢٠٠٦ المنشورةِ على الصفحةِ رقم (٢٢٤٦) من عددِ الجريدةِ الرسميةِ رقم (٤٧٦٤) بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٥.

٤٣- مجموعةُ المبادئِ المتعلقةِ بحمايةِ جميعِ الأشخاصِ الذين يتعرَّضون لأيِّ شكلٍ من أشكالِ الاحتجازِ أو السَّجنِ لسنة ١٩٨٧ اعتمَدَتها الجمعيةُ العامةُ للأمم المتحدةِ بموجبِ القرارِ رقم (٤٣/١٧٣ (المؤرخ في ٩ كانون الأول ١٩٨٨.

٤٤- الاتفاقيةُ الأوروبيةُ لحقوقِ الإنسانِ لسنة ١٩٥٠ غيرُ منشور.

٤٥- القواعدُ النموذجيةُ الدُّنيا لمعاملةِ السُّجناءِ لسنة ١٩٥٧ منشوراتُ مركزِ عَدالة.

٤٦- منشوراتِ مركزِ عَدالة (www.adaleh.com) لأحكامِ محكمةِ التمييزِ الأردنيةِ حتى عام ٢٠١٦.

٤٧- موقعُ ويكيبيديا الإلكتروني https://ar.wikipedia.org/wiki

تم إعداد هذا الدليل في إطار مشروع "بناء القدرات التحقيقية وتعزيز التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة في الأردن" الذي ينفّذه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالشراكة مع وزارة العدل والمجلس القضائي/ النيابة العامة ومديرية الأمن العام/ إدارة البحث الجنائي والمركز الوطني لحقوق الإنسان، وبتمويل من حكومة اليابان.

UNODC
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

من الشعب الياباني
From the People of Japan